صوت الأمة

بنارس، الهند

رمضان وشوال ١٤٤٧هـ

مارس وأبريل ٢٠٢٦م

معالم في طريق طلب العلم والاكتساب

صيام ستة أيام من شوال

وجوب التمسك بالكتاب والسنة

فضائل الحج والعمرة

معتقد أهل السنة في مسألة الصلاح والأصلح...

الحج رحلة التوحيد

قال الله تعالى:

﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ {٢٧} لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ {٢٧} ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ {٢٩} ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ {٣٠}﴾

[الحج: ٢٧-٣٠]

دار التأليف والترجمة، بنارس، الهند

مجلة شهرية إسلامية أدبية

تصدر عن دار التأليف والترجمة، بنارس

المجلد: ٥٧	العدد: ٣-٤	رمضان وشوال ١٤٤٧ هـ	مارس وأبريل ٢٠٢٦م

هيئة المجلة

المشرف العام
عبدالله سعود بن عبدالوحيد

رئيس التحرير
خورشيد عالم جميل أحمد المدني

مساعد التحرير
د. عبدالحليم بسم الله المدني

الهيئة الاستشارية
د. محمد إبراهيم محمد هارون المدني
د. محمد إسحاق محمد إبراهيم
الشيخ عبدالقدوس محمد نذير
صلاح الدين مقبول أحمد المدني
د. عبدالصبور أبو بكر المدني

عنوان المراسلة

صوت الأمة
بي ١ / ١٨ جي، ريوري تالاب، بنارس، الهند

The Editor, Sautul Ummah
B-18/1-G, Reori Talab, Varanasi – 221010 (India)

ترسل شيكات الاشتراك بهذا الاسم:

دار التأليف والترجمة

Name: DARUT-TALEEF WAT-TARJAMA
Bank: ALLAHABAD BANK
Kamachha, VARANASI
A/c No.: 21044906358
IFSC Code: ALLA0210547

الاشتراك السنوي

في الهند (٢٥٠) روبية، في الخارج (٧٥) دولار
بالبريد الجوي، ثمن النسخة (٢٥) روبية.

المنشور لا يعبر إلا عن رأي كاتبه

محتويات العدد

العنوان	الصفحة
الافتتاحية: ١– معالم في طريق طلب العلم والاكتساب خورشيد عالم جميل أحمد المدني	٣
الفقه الإسلامي: ٢– أثر الانتقال من بلد إلى آخر على الصوم .... د. أحمد بن حمد الونيس	٨
عبادات وأحكام: ٣– وفاة من عليه صيام من غير رمضان د. طلال بن سليمان الدوسري	١٩
الفقه الإسلامي: ٤– صيام ستة أيام من شوال د. حمد بن محمد بن جابر الهاجري	٣١
مناهج وأصول: ٥– وجوب التمسك بالكتاب والسنة فضيلة الشيخ لطف الحق المرشد آبادي	٤٦
أعياد وفرائض: ٦– ارتباط الأعياد الشرعية بالفرائض الدينية د. سليمان بن سالم السحيمي	٥٠
أعمال وفضائل: ٧– فضائل الحج والعمرة د. سعيد بن علي القحطاني	٦٣
مناهج وعقائد: ٨– معتقد أهل السنة في مسألة الصلاح والأصلح ... أ. د. إبراهيم بن عامر الرحيلي	٧٢
أسماء وصفات: ٩– تأملات في اسم الله: (الحكيم) د. سعد بن تركي الخثلان	٧٨
شبهات وردود: ١٠– شبهات المجيزين للحلف بغير الله والرد عليها خورشيد عالم جميل أحمد المدني	٨٣
أخبار الجامعة: ١١ – من أخبار الجامعة السلفية	١٠١

الافتتاحية

معالم في طريق طلب العلم والاكتساب

خورشيد عالم جميل أحمد المدني

إنّ شهر شوال يعدّ موسمًا خاصًا في حياة الطلاب الراغبين في الالتحاق بالمدارس الإسلامية؛ إذ تُفتتح فيه الأعوام الدراسية الجديدة، وتُشدّ الرحال إلى معاقل العلم والهداية، وتُبذل الجهود لنيل القبول في المدارس والجامعات. فإذا انتظم الطلاب في هذه المسيرة المباركة، تجدّدت هممهم، وقويت عزائمهم في سبيل التحصيل والتعلّم، غير أنّ الأيام قد تُضعف تلك الهمم، وقد تشغلهم شواغل الحياة ومشكلاتها عن الهدف العظيم، فيفترون بعد جدّ، ويضعفون بعد قوّة. ومن هنا تبرز أهمية تذكير الطلاب في بداية العام الدراسي بجملة من الوصايا والآداب التي تُعينهم على حسن استثمار أوقاتهم، والثبات على أهدافهم، والتحلّي بصفات طالب العلم وآدابه.

وقد اعتنى العلماء قديمًا وحديثًا ببيان آداب الطلب، حتى أفردوا لها أبوابًا ومصنفات مستقلة؛ مثل كتاب جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي. بل إنَّ الناظر في كتب مصطلح الحديث لا يكاد يجدُ مصنفاً خاليا من ذكر آداب الشيخ والطالب؛ لأنَّ العلم نورٌ لا يفيض إلا على أهل الوقار، وجمالٌ لا يُدرك إلا بجميل السمت، ومن المقرر عند أهل الشأن أنَّ من ضيَّع الأدب فقد سدَّ على نفسه أبواب التوفيق وحُرم خيراً كثيراً فنظرا لهذه الأهمية مع مطلع العام الدراسي الجديد أذكر فيما يلي جملة من آداب طالب العلم ومن أهم تلك الآداب:

١- تطهير الباطن من الشوائب:

ينبغي لطالبِ العلم أن يبدأ مسيرته بتزكيةِ قلبه وتطهيره من الشهوات والشبهات؛ فإنّ العلم نورٌ من الله، ولا يستقرُّ إلا في قلبٍ طاهر. فإذا كان الإنسانُ يستحي من ظهورِ

الدنسِ في ثوبه أمام الناس، فكيف لا يستحي من نظرِ الله إلى قلبٍ ملوّثٍ بالمعاصي؟ ومَثَلُ العلمِ في القلب كمثل نورِ المصباح؛ إن صفا زجاجُه سطع نورُه، وإن تكدَّر ضعف ضياؤه. وفي هذا المعنى قال النبي ﷺ: «إنَّ اللهَ لا ينظرُ إلى صورِكم وأموالِكم، ولكن ينظرُ إلى قلوبِكم وأعمالِكم» رواه مسلم. (٢٥٦٤).

وذكر ابن الجوزي رحمه الله في صيد الخاطر (٢٢٠): «من أصلح سريرته فاح عبير فضله، وعبقت القلوب بنشر طيبه، فالله الله في السرائر؛ فإنّه لا ينفع مع فسادها صلاح الظاهر». فليحذر طالب العلم من فساد الباطن؛ إذ كيف يطمع في تحصيلِ العلم وقلبه مشغولٌ بالشهوات، مكدّرٌ بالشبهات، مستأنسٌ بالمعاصي والمنكرات؟! فإنّ هذه الآفات تطفئ نور العلم، وتحول بين القلب وبين فهم الحقّ والانتفاع به.

٢- إخلاصُ النيَّة لله تعالى:

إنّ طلب العلم من أجلّ العبادات وأعظم القربات، ولا يقبل إلا إذا أريد به وجه الله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. ولذلك حذَّر النبيُّ ﷺ من طلب العلم لأغراض الدنيا، فقال: «من تعلَّم علمًا يُبتغى به وجه الله لا يتعلّمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة». (صحيح الترغيب:(١٠٥).

وقد كان السلف الصالح يعتنون بتصحيح النيّات؛ لأنّ العلم لا يبارك فيه إلا مع الإخلاص، ولا ينفع صاحبه إلا إذا سلم قلبه من الرياء وحبِّ الشهرة. ولهذا افتتح كثيرٌ من الأئمة مصنّفاتهم بحديث: «إنّما الأعمال بالنيات»، تنبيهًا لطالب العلم إلى أنَّ صلاحَ الطريق يبدأ بصدق القصد وحسن النيّة. فليحرص طالب العلم على إصلاح نيّته.

٣- العمل بالعلم:

إن ثمرة العلم تظهر في العمل والامتثال؛ فالعلم بلا عمل كشجرة بلا ثمر، والعلم وسيلة والعمل به غاية. وقد كان السلف الصالح يؤكدون هذا التلازم بين العلم والعمل، فقال علي رضي الله عنه: «هتف العلم بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتحل» [«اقتضاء العلم العمل» للخطيب البغدادي (ص٣٥)]. وقال إبراهيم الحربي رحمه الله تعالى: «ينبغي للرجل إذا سمع شيئًا من آداب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتمسك به»

[«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (ص١٤٢)].

فالمرء لا يكون عالمًا، وإن كثر حفظه واتسعت معارفه، حتى يظهر أثر العلم على عبادته وأخلاقه وسلوكه. ولهذا قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «العلم شجرة والعمل ثمرة، وليس يُعد عالمًا من لم يكن بعلمه عاملًا» [«اقتضاء العلم العمل» (ص١٥)]. وقد ضرب الله تعالى مثلًا بليغًا لمن يحمل العلم ولا يعمل به، فقال سبحانه: ﴿مثل الذين حُمّلوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارًا﴾ [الجمعة: ٥]؛ أي تحمّل عناء الحمل ولم يظفر بنفع المحمول. فيا طلاب العلم، احرصوا على العمل بما تعلمون؛ فإن العلم إذا خلا من العمل أورث صاحبه الذل والخسران.

٤- الحفظ والفهم:

يعدّ الحفظ من أعظم وسائل تحصيل العلم وترسيخه، وقد أرشدت السنة إلى أهمية ضبط العلم وحفظه، كما في قول النبي ﷺ: «احفظوه وأخبروا به من وراءكم». وفي هذا توجيه إلى حفظ العلم وإتقانه قبل تبليغه ونشره، أما مجرد جمع المعلومات دون رسوخها في الصدر فلا يصنع عالمًا متمكنًا. ولهذا اعتنى العلماء بالمتون، وحثوا على حفظها؛ لأنها مفاتيح العلوم وأصولها، مثل «العقيدة الطحاوية»، و«الواسطية»، و«كتاب التوحيد» و«نخبة الفكر» وغيرها من الكتب النافعة.

وكان الحفظ سمةً ظاهرةً عند سلف الأمة، فهذا الإمام الشافعي رحمه الله حفظ «الموطأ» وهو ابن عشر سنين. (البداية والنهاية: ١٤/ ١٣٢).

وكان عبد الغني المقدسي رحمه الله يحفظ المتون، ويسردها سردًا عجيبًا.(الجواهر والدرر: ١/ ٩٢). فينبغي لطالب العلم أن يجمع بين الحفظ والفهم؛ لأن الحفظ بلا فهم ضعيف الأثر، والفهم بلا حفظ سريع الزوال، وإنما يكتمل العلم باجتماعهما.

٥- الصبر في طلب العلم:

إنّ الصبر من أعظم ما يحتاج إليه طالب العلم؛ لأنّ العلم لا يستطاع براحة الجسد، بل بالصبر والمثابرة وتحمل المشاق، فطالب العلم يحتاج إلى مجاهدة النفس، وترك الكسل، والصبر على التعب والالتزام بالآداب والأنظمة، ولهذا قال موسى عليه السلام للخضر:

﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩]، وفيه إشارة إلى أهمية الصبر في طريق التعلّم، وقد كان السلف الصالح يتحمّلون الجوع والتعب، ويهجرون الراحة في سبيل طلب العلم. فينبغي لطالب العلم أن يتحلّى بالصبر والثبات، وألا يضعف أمام المشقات؛ فإنّ من صبر ظفر، ومن جدّ وجد، ومن ركب المصاعب نال الرغائب.

٥- إدارة الوقت وترتيب الأولويات:

الوقت من أعظم نعم الله على العبد، وهو رأس مال طالب العلم؛ فلا يُنال العلم إلا بحسن استغلاله وتنظيمه، والعلم كالبحار المتعذر كيلها، والمعادن التي لا ينقطع نيلها. فلا بد لطالب العلم من فقه الأولويات، وتقديم الأهم على المهم، واغتنام الساعات فيما ينفعه في دينه وعلمه.

وقد قال أبو عبيدة معمر بن المثنى رحمه الله: «من شغل نفسه بغير المهم أضر بالمهم». (الذخائر والبصائر: ٦/ ٢٤١). ولذلك كان من أسباب ضعف التحصيل سوء تنظيم الوقت، والانشغال بما هو أقل فائدة عما هو أولى وأنفع.

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «ينبغي للإنسان أن يعرف شرف زمانه، وقدر وقته، فلا يضيع منه لحظة في غير قربة، ويقدم الأفضل فالأفضل من القول والعمل». (صيد الخاطر: ٣٣). فينبغي لطالب العلم أن يرتب أوقاته، ويعطي كل فنٍّ حقه، ويعتني بالعلوم التي تعينه على فهم الكتاب والسنة؛ فإن من حفظ وقته بورك له في علمه، ورسخ فهمه، وثبتت قدمه في طريق الطلب.

٦- توقير الشيخ واحترام المعلم:

من أعظم آداب طالب العلم توقير شيخه واحترام معلمه؛ فإن العلم لا ينال إلا بالأدب والتواضع. وقد كان السلف الصالح يعتنون بالأدب عنايةً عظيمة، حتى كانوا يتعلمون الهدي والسمت كما يتعلمون العلم. فينبغي للطالب أن يجلس بين يدي شيخه بأدبٍ وخشوع، فلا يرفع صوته عنده، بل يتحلى بحسن الاستماع، مع حفظ مكانة شيخه والدعاء له. وقد قال ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين (٢/ ٤٠٧): «آداب المرء عنوان سعادته وفلاحه، وقلة أدبه: عنوان شقاوته وبواره. فما استجلب خير الدنيا

والآخرة بمثل الأدب، ولا استجلب حرمانها بمثل قلة الأدب، فانظر إلى الأدب مع الوالدين كيف نجّى صاحبه من حبس الغار حين أطبقت عليهم الصّخرة؟.»

وإنما حُرم كثيرٌ من طلاب هذا الزمان بركة العلم ونفعه بسبب تضييع الأدب؛ فواأسفاه على طالبٍ يجلس بين يدي شيخه جلسة المتكاسل الغافل، أو يمدّ رجليه في حضرته غير مبالٍ، أو ينشغل بفضول المآكل والمشارب وقت المدارسة، أو يخوض في لغو الحديث مع أقرانه والدرسُ قائم،

فكيف يُرجى لمن كان هذا حاله أن ينال علمًا راسخًا أو يرزق بركته؟! وكيف تُفتح له أبواب الفهم والتوفيق وقد أضاع مفتاح التعظيم والأدب؟

٧- انتخابُ الصُّحبة الصالحة:

لا يستغني طالب العلم عن رفيقٍ صالح يعينه على المذاكرة، ويبعث فيه الهمة والنشاط؛ غير أن الصحبة تؤثر في الدين والسلوك، ولذلك كان من الواجب اختيار الجليس الصالح؛ فالمرء يتأثر بخليله، وقد جاء في الحديث: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل». صحيح أبي داود: (٤٨٣٣)ومسند أحمد(٨٠٢٨).

وقد حذّر العلماء من لصوص الأوقات أهل الغفلة، قال ابن مانع -رحمه الله- في "إرشاد الطلاب": ((ويحذر كلَّ الحذر من مخالطةِ السفهاءِ وأهل المجون والوقاحة وسيئي السمعة والأغبياء والبلداء؛ فإنَّ مخالطتهم سبب الحرمان وشقاوة الإنسان)).

فينبغي لطالب العلم أن يختار من يعينه على الطاعة والجد والاجتهاد؛ فإن الجليس يؤثر في جليسه طبعًا وسلوكًا،فالنفوسُ تتأثر بالمخالطة، كما يتأثر الثوب بطيب العطّار أو بدخان الحدّاد.

أسأل الله عز وجل أن يوفق الطلاب والطالبات للإخلاص في طلب العلم، ويعينهم على التحلي بهذه الآداب السامية، و يجعل علمهم نافعًا مباركًا.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

الفقه الإسلامي

أثر الانتقال من بلد إلى آخر على الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر

(الحلقة الثانية)

د. أحمد بن حمد الونيس

تقدم ذكر خلاف الفقهاء في المعتبر في دخول الشهر، وبيان أن جمهور الفقهاء يرون أن الهلال إذ رئي ببلد لزم جميع البلاد العمل بهذه الرؤية كل بلد يتفق معه في المطلع. وأن القول الثاني هو اعتبار اتفاق المطالع، فإذا رئي ببلد لزمت هذه الرؤية كل بلد يتفق معه في المطلع. وأن القول الثالث أن البلاد التي تحت ولاية حاكم واحد يلزمها العمل بما يثبت عند ذلك الحاكم، وبهذا يظهر أن القول الثاني والثالث يقابلان قول الجمهور، ويتفقان في أن الرؤية ببلد لا تلزم جميع البلاد، وإن اختلفا في ضابط ذلك.

ويتفرع عن هذا الخلاف مسائل تتعلق بالصوم عند الانتقال من بلد إلى آخر أثناء شهر رمضان.

والانتقال من بلد إلى آخر على الخلاف المتقدم لا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن ينتقل من بلد إلى آخر، ولا تكون رؤية الهلال في أحدهما لازمة للبلد الآخر، وهذا لا يرد على قول الجمهور كما هو ظاهر، وإنما يرد على القول الثاني عند اختلاف المطالع بين البلدين، وأيضًا على القول الثالث عند اختلاف الحاكم لكل بلد.

الحال الثانية: أن ينتقل من بلد إلى آخر، وتكون رؤية الهلال في أحدهما لازمة للبلد الآخر، وهذا ظاهر على قول الجمهور الذين يرون أن الرؤية

ببلد تلزم جميع البلاد، وكذا على القول الثاني إذا اتفقت المطالع بين البلدين، وكذا على القول الثالث إن كان البلدان تحت ولاية حاكم واحد.

وسوف يتم التفريع – إن شاء الله– في المطالب الآتية على هاتين الحالين، حال عدم لزوم حكم الرؤية بأحد البلدين للآخر، وحال لزومها.

المطلب الأول:

الانتقال من بلد تقدم فيه دخول الشهر إلى بلد تأخر فيه دخوله:

صورة المسألة:

إذا رئي هلال شهر رمضان في بلد، ثم سافر شخص من ذلك البلد أثناء الشهر إلى بلد آخر تأخر فيه دخول الشهر بيوم، فيكون هذا الشخص متقدما بالصيام على أهل البلد المنتقل إليه بيوم، واستمر بهذا البلد إلى نهاية الشهر، فلما بلغ صيامه ثلاثين يومًا، وصيام أهل البلد المنتقل إليه تسعة وعشرين يومًا لم يروا الهلال، فهل يصوم معهم اليوم الثلاثين، الذي هو في حقه واحد وثلاثون، أو يفطر؟

حكم هذه المسألة متعلق بالخلاف المتقدم في المعتبر في دخول الشهر، وسوف أبين حكمها بناءً على الحالين المذكورين آنفًا:

الحال الأولى: حال عدم لزوم الرؤية بأحد البلدين للآخر، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب صيام يوم الثلاثين مع أهل البلد المنتقل إليه، وإن كان في حقه واحدًا وثلاثين.

وهو قول بعض المتأخرين من المالكية(١)، والأصح عند الشافعية(١)،

(١) ينظر: العذب الزلال، ص: ١٨١، ١٨٢، ولم أجد فيما وقفت عليه من كتب المتقدمين من المالكية كلامًا في هذه المسألة، وهي مخرجة على مسألة غريبة عندهم، وهي: إذا طار الولي من المشرق بعد ما زالت عليه الشمس إلى المغرب، فزالت عليه فيه أيضًا، فإنه يطالب بزوال البلد الذي يوقع فيه الصلاة؛ لأنه صار من أهلها، سواءً كان ما طار منه أو ما طار إليه. ينظر: مواهب الجليل: ١/ ٣٨٨، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ١/ ٢٥١، ووجه ذلك: أن في هذه المسألة اعتبر فيها حال البلد المنتقل إليه، وأنه مخاطب بما خوطبوا به، فكذلك في مسألتنا فإنه إذا انتقل إلى بلد لم ير فيه الهلال آخر الشهر فحكمه حكمهم؛ لأنه مخاطب بما خوطبوا به، وبغض النظر عن وقوع ذلك، كما تزعم الصوفية، فإن الذي يفيد في حكم هذه المسألة قطع المسافة الطويلة في زمن قصير، كما لو قطعها بطائرة ونحوها من الوسائل الحديثة، ينظر: العذب الزلال، ص:

وقول عند الحنابلة(٢)، وأفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء(٣)، واختاره سماحة الشيخ ابن باز(٤)، وفضيلة الشيخ ابن عثيمين(٥).

القول الثاني: يجب فطر ذلك اليوم، وهو وجه عند الشافعية(٦).

أدلة القول الأول: (وجوب صيام ذلك اليوم)

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون، وفي لفظ: «الفطر يوم يفطر الناس»(٧).

وجه الدلالة: أن المنتقل من بلد تقدم فيه دخول الشهر إلى بلد تأخر فيه دخوله يكون صومه وفطره مع جماعة الناس، وهم أهل البلد المنتقل إليه، ولو أفطر وهم صائمون لخالف هذا الحديث.

وقد تقدم نقل ما يؤيد ذلك من كلام الترمذي والسندي(٨).

وقال الشوكاني في بيان المراد بالحديث: «فإن ذلك إنما هو إرشاد إلى أن يكون الأقل من الناس مع السواد الأعظم، ولا يخالفونهم إذا وقع الخلاف

١٨٠، ١٨٣.

(١) ينظر: نهاية المطلب: ٤/ ١٧، ١٨، والوسيط في المذهب: ٢/ ٥١٧، وفتح العزيز: ٦/ ٢٧٧، والمجموع: ٦/ ٢٧٤، ومغني المحتاج: ٢/ ١٤٥.

(٢) ينظر: الفروع: ٤/ ٤١٥، والمبدع: ٣/ ٧، والإنصاف: ٣/ ٢٧٣، ولم أقف للحنفية –بعد البحث في كثير من كتبهم– على كلام في هذه المسألة، وما بعدها من مسائل الانتقال من بلد إلى آخر.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ١٠/ ١٢٩، برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وعضوية الشيخين عبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن غديان، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء –المجموعة الثانية– ٩/ ١٨ برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، وعضوية الشيخين عبد الله بن غديان وصالح الفوزان.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة: ١٥/ ١٥٥.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين: ١٩/ ٦٥، ٦٦.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ٤/ ١٨، وفتح العزيز: ٦/ ٢٧٨، والمجموع: ٦/ ٢٧٤، ومغني المحتاج: ٢/ ١٤٥، ويكون فطره سرًا، قال الشيخ ابن عثيمين في مجموع فتاواه: ١٩/ ٧٣: «وقال بعض العلماء: إنه إذا أتم ثلاثين يومًا فإنه يفطر سرًا؛ لأن الشهر لا يمكن أن يزيد على ثلاثين يومًا، ولا يعلن إفطاره؛ لأن الناس صائمون»، ولم أقف على من صرح من الفقهاء القائلين بهذا القول بإخفاء الصيام في هذه المسألة، ويمكن تخريجه على نظائرها، ينظر: ٤/ ٤١٦.

(٧) تقدم تخريج الحديث بلفظيه في الدليل الأول للقول الثالث في المبحث الأول.

(٨) ينظر الدليل الأول للقول الثالث في المبحث الأول.

لشبهة من الشبه»(١).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق الفطر على رؤية الهلال، وهذا المنتقل من بلد تقدم فيه دخول الشهر إلى بلد تأخر فيه دخوله لم ير الهلال بنفسه، ولم يره أحد من أهل البلد الذي هو فيه، فليس له أن يفطر حينئذ(٣).

الدليل الثالث: حديث كريب المتقدم مع ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قول كريب: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. زاد بعضهم(٤): وأمره ابن عباس رضي الله عنهما أن لا يفطر، ويقتدي بأهل المدينة.

وجه الدلالة: أن كريبًا قد انتقل من بلد تقدم فيه دخول الشهر وهو الشام إلى بلد تأخره فيه دخوله وهو المدينة، وأمره ابن عباس رضي الله عنهما بأن يقتدي بأهل المدينة في صيامه وفطره، مع احتمال أن يصوم أهل المدينة ثلاثين يوما، فيكون صيامه واحدا وثلاثين يوما.

ونوقش بأن هذه الزيادة لا تثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما(٥).

وأجيب بأن معنى هذه الزيادة ظاهر من قوله: أوَ لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا(٦).

ويمكن رد هذا الجواب بعدم التسليم بذلك، فليس فيه ما يدل على أمر كريب بالاقتداء بأهل المدينة، وإنما قصاراه أن ابن

---

(١) السيل الجرار: ٢٨٠.

(٢) تقدم تخريجه في الدليل الأول للقول الأول في المبحث الثالث.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين: ١٩/ ٦٦.

(٤) ذكر هذه الزيادة الجويني في نهاية المطلب: ٤/ ١٨، وقال: هكذا وجدته في بعض التصانيف، وذكرها العمراني في البيان: ٣/ ٤٨٠ والرافعي في فتح العزيز: ٦/ ٢٧٨ والشربيني في مغني المحتاج: ٢/ ١٤٥، كلهم بصيغة التمريض.

(٥) قال ابن الملقن في البدر المنير: ٥/ ٦٥٠: قال الرافعي: ويروى أن ابن عباس أمر كريبا أن يقتدي بأهل المدنية، وهذا غريب، وقال أيضا في خلاصة البدر المنير: ١/ ٣١٩: قال الرافعي: ويروى أن ابن عباس أمر كريبا أن يقتدي بأهل المدينة. قلت: لا يحضرني. ولم أجد – بعد البحث في كتب السنة – من أخرج هذه الزيادة.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ٤/ ١٨، والمجموع: ٦/ ٢٧٤، والفروع: ٤/ ٤١٦، والإنصاف: ٣/ ٢٧٣.

عباس رضي الله عنهما وأهل المدينة لا يعملون برؤية معاوية رضي الله عنه وصيامه.

الدليل الرابع: أن انتقاله إلى ذلك البلد في آخر الشهر يجعله في حكم أهلها، ومن جملتهم(١).

الدليل الخامس: القياس على ما لو سافر الصائم إلى بلد تأخر فيه غروب الشمس عن البلد المنتقل منه، فإنه يبقى صائمًا – إن لم يختر الفطر في السفر– حتى تغرب الشمس، ولو زاد النهار ساعتين أو أكثر(٢).

أدلة القول الثاني: (وجوب فطر ذلك اليوم)

الدليل الأول: أن الشخص المنتقل التزم حكم البلد المنتقل منه في أول الشهر، فينبغي أن يستمر ذلك الحكم عليه(٣).

الدليل الثاني: القياس على من أكرى دابة من بلد إلى بلد، فيجب الكراء بنقد البلد المنتقل منه، فكذلك هذا المنتقل من بلد إلى آخر في رمضان، يلزمه حكم البلد المنتقل منه، والجامع أن كل واحد منهما قد التزم حكم البلد المنتقل منه ابتداءً فيلزمه انتهاءً.

ويمكن مناقشة هذين الدليلين بأنهما: دليلان عقليان لا يقاومان ما استدل به أصحاب القول الأول، وهي حديث: (الفطر يوم يفطر الناس) وحديث: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته).

الدليل الثالث: أن الشهر القمري لا يمكن أن يزيد على ثلاثين يومًا(٤)، فكيف يلزم هذا الشخص بصيام اليوم الواحد والثلاثين؟

ويمكن مناقشته بالتسليم بأن الشهر القمري لا يمكن أن يزيد على ثلاثين يومًا في حق من لم ينتقل من بلده، أما من انتقل من بلد إلى آخر فقد دلت الأدلة على لزوم موافقة أهل البلد المنتقل إليه، ولو زاد على الثلاثين يومًا.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ٤/ ١٨، والمجموع: ٦/ ٢٧٤، والفروع: ٤/ ٤١٦، والإنصاف: ٣/ ٢٧٣.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين: ١٩/ ٦٦.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ٤/ ١٨، والمجموع: ٦/ ٢٧٤، ومغني المحتاج: ٢/ ١٤٥.

(٤) ينظر: فتح العزيز: / ٢٧٨.

الترجيح: الراجح القول الأول، وهو أن هذا الشخص المنتقل يلزمه الصوم مع أهل البلد المنتقل إليه، وإن كان ذلك اليوم في حقه هو الواحد والثلاثون؛ لقوة أدلته، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني، والله أعلم.

الحال الثانية:

حال لزوم الرؤية في أحد البلدين للآخر، فإنه إذا بلغ صيام أهل البلد المنتقل منه ثلاثين يومًا، وصيام أهل البلد المنتقل إليه تسعة وعشرين يومًا فلم يروا الهلال، فإن الشخص المنتقل يجب عليه الفطر(١)؛ لأنه ثبت عند دخول شهر رمضان في البلد المنتقل منه، وقد مضى ثلاثون يومًا، فيلزمه الفطر بإتمام العدة، وأما أهل البلد المنتقل إليه فلا يخلو الأمر(٢):

إما أن يثبت عندهم رؤية البلد المنتقل منه لهلال رمضان، بقول هذا الشخص المنتقل أو بغيره، فيلزمهم حينئذ موافقته في الفطر، وعليهم قضاء اليوم الأول من رمضان الذي فاتهم صيامه.

وإما ألا تثبت عندهم الرؤية في البلد المنتقل منه لهلال رمضان، فلا تكون لازمة لهم، أما الشخص المنتقل فيكون فطره سرًا؛ لئلا يظهر المخالفة.

ومن الصور المتفرعة عن هذه الحال ما إذا بلغ صيام أهل البلد المنتقل إليه ثمانية وعشرين يومًا.

فالحكم حينئذ أنه يلزم الفطر للشخص المنتقل وأهل البلد المنتقل إليه إن ثبتت عندهم رؤية أهل البلد المنتقل منه لهلال شوال، وعلى أهل البلد المنتقل إليه قضاء يوم(٣).

وتعليل ذلك أن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا، حيث تبين أنهم أفطروا اليوم الأول من رمضان، أما الشخص المنتقل فلا يقضي؛ لأنه صام تسعة وعشرين يومًا.

وإن لم تثبت عندهم رؤية أهل البلد

(١) ينظر: الفروع: ٤/ ٤١٥، والمبتدع: ٣/ ٧، والإنصاف: ٣/ ٢٧٣.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ٤/ ٨١، والوسيط في المذهب: ٢/ ٥١٧، والمجموع: ٦/ ٢٧٤، والفروع: ٤/ ٤١٥، والمبدع: ٣/ ٧، والإنصاف: ٣/ ٢٧٣.

(٣) ينظر: فتح العزيز: ٦/ ٢٧٩ـ ٢٨٠.

المنتقل منه لهلال شوال عملوا بحسب حالهم من رؤية الهلال أو إتمام العدة، إلا أن الشخص المنتقل إن أتم بحسابه ثلاثين يومًا فلم يروا الهلال فإنه يلزمه الفطر؛ لتمام الشهر في حقه، ويكون فطره سرًا، والله أعلم.

المطلب الثاني:

الانتقال من بلد تأخر فيه دخول الشهر إلى بلد تقدم فيه دخوله

صورة المسألة:

إذا سافر شخص من بلد أثناء شهر رمضان إلى بلد آخر رئي فيه هلال رمضان قبل البلد المنتقل منه بيوم، فأصبح هذا الشخص متأخرًا بالصيام عن البلد المنتقل إليه بيوم، واستمر بهذا البلد إلى نهاية الشهر، فرأى أهل البلد المنتقل إليه هلال شوال بعد تسعة وعشرين يومًا بحسابهم، فهل يفطر معهم – وهو لم يصم إلا ثمانية وعشرين يومًا– أو لا؟

وبيان ذلك في حالين:

الحال الأولى:

حال عدم لزوم الرؤية في أحد البلدين للآخر، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذة المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب الفطر مع أهل البلد المنتقل إليه، وقضاء يوم.

قال به بعض المتأخرين من المالكية(١)، وهو الأصح عند الشافعية(٢)، وأفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء(٣)، واختاره سماحة الشيخ ابن باز(٤)، وفضيلة الشيخ ابن عثيمين(٥).

لكن قال الشيخ ابن عثيمين: «فإذا أفطر لثمانية وعشرين يومًا قضى يومين إن كان الشهر تامًا في البلدين(٦)، ويومًا

(١) ينظر: المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب: ٢/ ١٦٢، والعذب الزلال: ١٨١، ١٨٢، ولم أجد فيما وقفت عليه من كتب متقدمي المالكية كلاما في هذه المسألة.

(٢) ينظر: المجموع: ٦/ ٢٧٤، ٢٧٥، ومغني المحتاج: ٢/ ١٤٥، ونهاية المحتاج: ٣/ ١٥٦.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ١٠/ ١٢٣، ١٢٤، و١٢٧ و١٢٨ برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وعضوية المشايخ عبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديان.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ١٥/ ١٥٥.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين: ١٩/ ٦٦.

(٦) ويتصور أن يكون الشهر تامًا في البلدين في هذه المسألة فيما إذا لم ير أهل البلد المنتقل إليه هلال شوال،

واحدًا إن كان ناقصًا فيهما أو في أحدهما»(١).

القول الثاني: وجوب الصوم.

وهو قول عند الشافعية(٢)، وعند الحنابلة(٣).

أدلة القول الأول: (وجوب الفطر وقضاء يوم)

الدليل الأول: يمكن أن يستدل لهذا القول بما تقدم من قوله ﷺ «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»، وفي لفظ: «الفطر يوم يفطر الناس»(٤).

وجه الدلالة: أن المنتقل من بلد تأخر فيه دخول الشهر إلى بلد تقدم فيه دخوله يكون صومه وفطره مع جماعة الناس، وهم أهل البلد المنتقل إليه، ولو صام وهم مفطرون لخالف هذا الحديث.

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل لهذا القول بما تقدم من قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق الفطر على رؤية الهلال، وهذا المنتقل من بلد تأخر فيه دخول الشهر إلى بلد تقدم فيه دخوله، قد رأى هلال شوال، أو رآه أهل البلد الذي هو فيه، فيلزمه الفطر عملًا بهذا الحديث.

الدليل الثالث: أن انتقاله إلى ذلك البلد في آخر الشهر يجعله في حكم أهلها، ومن جملتهم(٦).

الدليل الرابع: أن هلال شوال إذا رئي في البلد المنتقل إليه فقد صار اليوم التاسع والعشرين بحساب الشخص المنتقل هو يوم العيد، وقد نهى النبي ﷺ عن صيام

فصاموا ثلاثين يومًا بحسابهم، وكذا أهل البلد المنتقل منه لم يروا هلال شوال، فصاموا ثلاثين يومًا بحسابهم، وكان الفرق بين البلدين يومين في دخول شهر رمضان، فاليوم الثلاثون من رمضان عند أهل البلد المنتقل إليه هو اليوم الثامن والعشرون بحساب الشخص المنتقل.

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين: ١٩/ ٦٦.

(٢) ينظر: فتح العزيز: ٦/ ٢٨١، والمجموع: ٦/ ٢٧٤.

(٣) ينظر: الفروع: ٤/ ٤١٥، والمبدع: ٣/ ٧، والإنصاف: ٣/ ٢٧٣.

(٤) تقدم تخريج الحديث بلفظيه في الدليل الأول للقول الثالث في المبحث الأول.

(٥) تقدم تخريجه في الدليل الأول للقول الأول في المبحث الأول.

(٦) ينظر: الفروع: ٤/ ٤١٦، والإنصاف: ٣/ ٢٧٣.

يوم العيد(١).

ويمكن مناقشته بأن هذا استدلال بمحل النزاع، فأصحاب القول الثاني لا يخالفون في تحريم صوم يوم العيد، ولكنهم لا يسلمون بأن هذا اليوم في حق ذلك الشخص يوم عيد.

وأما لزوم قضاء يوم إذا أفطر بعد ثمانية وعشرين يومًا من صيامه، فله دليلان:

الدليل الأول: أن الشهر القمري لا يكون كذلك(٢)، فهو لا يخلو إما أن يكون ثلاثين يومًا أو تسعة وعشرين يومًا، لقول النبي ﷺ «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وعقد الإبهام في الثالثة، «والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» يعني تمام ثلاثين(٣). فيؤمر بقضاء يوم إلزامًا له بالحد الأدنى(٤)؛ لأنه اليقين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا بد أ ن يصام أقل منها بحال، وهذا المعنى هو الذي يفسر به رواية أيوب عن نافع: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه(٥)، أي إنما الشهر اللازم الدائم الواجب تسعة وعشرون»(٦).

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل بما روى الوليد بن عتبة قال: صمنا على عهد علي رضي الله عنه ثمانية وعشرين يومًا، فأمرنا بقضاء يوم(٧).

ففيه الأمر من علي رضي الله عنه وهو خليفة راشد بقضاء يوم لمن صام ثمانية وعشرين يومًا.

ويمكن أن يستدل لقول الشيخ ابن

(١) ينظر: المعيار الجديدالجامع المعرب: ٢/ ١٦٢، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين: ١٩/ ٧٣.
(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ١٤٥، ونهاية المحتاج: ٣/ ١٥٧، والمعيار الجديد الجامع المعرب: ٢/ ١٦٢.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ١٩١٣، ومسلم في صحيحه برقم: ١٠٨٠، واللفظ لمسلم.
(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ١٠/ ١٢٤، وفتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الثانية– ٩/ ١٨.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: ١٠٨٠.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ١٥٣.
(٧) أخرجه عبد الرزاق برقم: ٧٣٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: ٨٢٠٤، وقال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبرى: ٤/ ١٦٢٨: والوليد مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات: ٥/ ٤٩١.

عثيمين أنه يقضي يومين إن كان الشهر تامًا في البلدين، ويومًا واحدًا إن كان ناقصا فيهما، أو في أحدهما، بأن حكم هذا الشخص لا يخرج عن حكم أهل البلد المنتقل منه، أو البلد المنتقل إليه، وكلاهما قد تم فيه الشهر، فيلزمه الإتمام بقضاء يومين، وكذا إن كان الشهر ناقصًا فيهما فيلزمه قضاء يوم؛ لأن حكمه لا يخرج عنهما، وأما إن كان تامًا في أحدهما دون الآخر، فيلزم بالحد الأدنى كما تقدم.

دليل القول الثاني: (وجوب صوم ذلك اليوم)

أنه التزم حكم البلد المنتقل منه في أول الشهر، فينبغي أن يستمر ذلك الحكم عليه(١).

ويمكن مناقشته بما تقدم من مناقشة الدليل الأول للقول الثاني في المطلب الأول.

الترجيح: الراجح هو القول الأول، وهو وجوب الفطر مع أهل البلد المنتقل إليه، وقضاء يوم؛ لقوة أدلته، وورود المناقشة على دليل القول الثاني، وإن كان الشهر تامًا في البلدين فالاحتياط قضاء يومين، والله أعلم.

الحال الثانية: حال لزوم الرؤية في أحد البلدين للآخر، فإن الشخص المنتقل يلزمه الفطر مع أهل البلد المنتقل إليه، وقضاء يوم(٢).

أما لزوم الفطر؛ فلأن هلال شوال لما رئي في البلد المنتقل إليه، فإن الرؤية تلزم البلدين.

وأما لزوم قضاء يوم؛ فلأن هلال رمضان لما رئي في البلد المنتقل إليه لزم ذلك البلد المنتقل منه، وقد ثبتت هذه الرؤية عند الشخص المنتقل، فيكون قد فاته صيام اليوم الأول من رمضان، لما كان في البلد المنتقل منه، فوجب قضاؤه.

ومن الصور المتفرعة على هذه الحال:

الصورة الأولى: ألا يرى أهل البلد إليه هلال شوال، فيصومون ثلاثين يومًا

(١) ينظر: الفروع: ٤/ ٤١٦، والإنصاف: ٣/ ٢٧٣.

(٢) ينظر: فتح العزيز: ٦/ ٢٨٠، والمجموع: ٦/ ٢٧٤، ٢٧٥، والفروع: ٤/ ٤١٥، والمبدع: ٣/ ٧، والإنصاف: ٣/ ٢٧٣، وهذا موافق للقول الأول في المسألة الماضية، وإن اختلف المأخذ.

بحسابهم، ويصوم الشخص المنتقل بحسابه تسعة وعشرين يومًا، ويرى أهل البلد المنتقل منه هلال شوال بعد تسعة وعشرين يومًا، فيتفق البلدان في يوم العيد، فيلزم الشخص المنتقل الفطر، وقضاء يوم؛ لما تقدم من التعليل.

الصورة الثانية: ألا يرى أهل البلد المنتقل إليه هلال شوال، فصاموا ثلاثين يومًا بحسابهم، وكذا أهل البلد المنتقل منه لم يروا هلال شوال، فصاموا ثلاثين يومًا بحسابهم، فيكون يوم العيد عند أهل البلد المنتقل إليه هو يوم الثلاثين عند أهل البلد المنتقل منه، والشخص المنتقل لم يصم إلا تسعة وعشرين يومًا، فيلزمه الفطر مع أهل البلد المنتقل إليه، وقضاء يوم؛ لما تقدم من التعليل.

والحاصل: مما ترجح في هذين المطلبين وما ترجح في المبحث الأول أن الشخص المنتقل في أثناء شهر رمضان يلزمه الصوم والفطر مع أهل البلد المنتقل إليه، ولو زاد صومه على ثلاثين يومًا، فإن نقص صومه عن تسعة وعشرين يومًا لزمه قضاء ما نقص عنها، يومًا كان أو أكثر، والله أعلم.

قال الشيخ ابن عثيمين: «إذا سافر الرجل من بلد إلى بلد اختلف مطلع الهلال فيهما، فالقاعدة أن يكون صيامه وإفطاره حسب البلد الذي هو فيه حين ثبوت الشهر، لكن إن نقصت أيام صيامه عن تسعة وعشرين يومًا، وجب عليه إكمال تسعة وعشرين يومًا»(١).

***

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين: ١٩/ ٦٩.

عبادات وأحكام

وفاة من عليه صيام من غير رمضان

د. طلال بن سليمان الدوسري

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

صور وفاة من عليه صيام من غير رمضان:

لا يخلو الصيام الذي يلزم المكلف من أن يكون واجبًا بإيجاب الله سبحانه وتعالى على العبد، أو واجبًا عليه بإيجابه هو على نفسه، ثم ما وجب بإيجاب الله سبحانه وتعالى لا يخلو من أن يكون وجوبه بسبب من العبد أو لا، فتحصل من ذلك أن الصيام من حيث الموجب له ثلاثة أنواع، هي:

١. ما وجب بإيجاب الله سبحانه وتعالى دون سبب من العبد، وهو صوم رمضان.

٢. ما وجب بإيجاب الله سبحانه وتعالى، وكان سبب وجوبه من العبد، كما وجب من الصوم في الكفارات.

٣. ما وجب بإيجاب العبد على نفسه، وهو صوم النذر.

وقد أشار إلى هذه الأنواع شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) بقوله: « ولهذا لم يوجب الله عليه من الصوم إلا ما يطيقه، وكذلك كل صوم وجب بإيجاب الله فإنه بدله الإطعام وإن كان سبب وجوبه من المكلف كصوم الكفارة، بخلاف النذر»(١).

ويتناول هذا البحث حكم من مات وعليه صوم من النوعين الثاني والثالث: صوم النذر، وصوم الكفارة وما في معناه مما أوجبه الله سبحانه وتعالى على العبد

(١) ينظر: شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الصيام: ١/ ٣٧٤، وينظر: التجريد للقدوري: ٣/ ١٥٩٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ٨٥، الأشباه والنظائر – ابن نجيم: ١٤٣.

بسبب منه.

ووجه تمييز هذه الأنواع الثلاثة بالبحث يظهر من وجهين:

١. تفريق بعض الفقهاء بين ما يلزم فيها من الصيام أو الإطعام، كما يفعل الحنابلة الذي يقولون بالصيام عن الميت في النذر خاصة، دون صيام رمضان أو صيام الكفارة وما في معناه، الذي يقولون فيه بالإطعام عن الميت وعدم إجزاء الصيام عنه.

٢. تفريق كثير من الفقهاء بين أحكام الصيام أو الإطعام في هذه الأنواع الثلاثة، فعلى سبيل المثال ذهب عامة العلم إلى عدم وجوب شيء على من أفطر أيامًا من رمضان لعذر طارئ ثم مات قبل التمكن من القضاء، بينما نظير تلك المسألة من صيام النذر نجد بعض الفقهاء كالحنابلة يقولون بوجوب الصيام عنه إن خلف تركة بقدر الأيام التي مضت بعد نذره، حتى وإن حال بينه وبين الصيام مرض أو سفر.

وبناء على ما تقدم ففي المبحث التاليين دراسة صور من مات وعليه صوم نذر أو صوم كفارة وما في معناه.

وفاة من وجب عليه صوم بإيجابه على نفسه بالنذر:

لا يخلو من توفي وعليه صوم نذر من حالتين: أن يكون النذر معينًا، أو أن يكون مطلقًا في الذمة، وفي الحالتين قد يدركه ويتمكن منه أو لا، وتتلخص صور المسألة من حيث أحكامها في ثلاث صور، هي:

الصورة الأولى: أن يكون النذر معينًا لم يدركه.

الصورة الثانية: أن يكون النذر معينًا أو في الذمة ولم يصمه لعدم تمكنه.

الصورة الثالثة: أن يكون النذر معينًا أو في الذمة ولم يصمه مع قدرته عليه.

وفي المطالب التالية عرض للحكم في تلك الصور.

المطلب الأول: أن يكون النذر معينًا لم يدركه

صورة ذلك: أن ينذر المكلف صيام شهر محرم، ثم يموت قبل إدراكه ذلك الشهر الذي نذر صيامه.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة

على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا شيء عليه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة (٤).

قال المجد ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ): «وهو مذهب سائر الأئمة، ولا أعلم فيه خلافًا »(٥).

القول الثاني: أنه يجب على ورثته الإطعام عن كل يوم مسكينًا إذا أوصى ولا يلزمهم ذلك إذا لم يوص، ويجب عليه الإيصاء وذلك بقدر الأيام التي عاشها بعد نذره وقدر فيها على الصيام. وإليه ذهب بعض الحنفية(٦).

القول الثالث: أنه يجب على ورثته الإطعام عن كل يوم مسكينًا مطلقا إذا أوصى ولا يلزمهم ذلك إذا لم يوص، ويجب عليه الإيصاء لجميع الأيام. وإليه ذهب بعض الحنفية(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (أنه لا شيء عليه)

الدليل الأول: أنه خرج عن أهلية التكليف قبل وجوب المنذور بحلول وقته(٨).

الدليل الثاني: « أن الإيجاب مضاف إلى زمان متعين فإذا مات قبله لم يجب عليه، فلا يلزمه شيء، كما لو مات قبل دخول رمضان»(٩).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ١٢٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ١٠٥، فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٢/ ٣٥٣، حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٣٧.

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ٣/ ١٢٢٢، التهذيب في اختصار المدونة: ١/ ٣٨٦، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ١١/ ٣٨٩.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٦/ ٣٧١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣/ ١٨٩، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٣/ ٤٣٦.

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع: ٣/ ٤٦، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: ٥/ ٣٠٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ١/ ٤٩٢.

(٥) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع: ٥/ ٧٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٧/ ٥٠٩.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ١٢٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ١٠٥، فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٢/ ٣٥٣، حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٣٧.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ١٢٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ١٠٥، فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٢/ ٣٥٣، حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٣٧.

(٨) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤/ ٢٢٠.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ١٠٥، كشاف القناع: ٥/ ٣٠٥.

دليل القول الثاني: (وجوب الإطعام عن كل يوم مسكينًا إذا أوصى ولا يلزمهم ذلك إذا لم يوص، ويجب عليه الإيصاء وذلك بقدر الأيام التي عاشها بعد نذره وقدر فيها على الصيام):

أن النذر سبب ملزم في الحال إلا أنه لا بد من التمكين(١)، فيقتضي لزوم الصيام بقدر الأيام التي عاشها بعد نذره وقدر فيها على الصيام.

يناقش: بأن النذر ملزم غير أنه مؤقت بوقت لا يصح إيقاعه قبله فلم يلزمه شيء إذا توفي قبله.

دليل القول الثالث: (أنه يجب على ورثته الإطعام عن كل يوم مسكينًا مطلقا إذا أوصى ولا يلزمهم ذلك إذا لم يوص، ويجب عليه الإيصاء):

أن النذر ملزم بلا شرط؛ لأن اللزوم إذا لم يظهر في حق الأداء يظهر في خلفه وهو الإطعام(٢).

يناقش: بعد التسليم، وذلك أن لزوم البدل « الإطعام» فرع عن لزوم الأصل «الصيام» والصيام لم يلزمه لعدم حلول وقته فكذلك بدله.

الراجح: الراجح قول عامة أهل العلم بأنه لا شيء عليه؛ لما تقدم من أدلته، والأصل براءة الذمة.

المطلب الثاني: أن يكون النذر معينًا أو في الذمة ولم يصمه لعدم تمكنه

صورة ذلك: أن ينذر المكلف صيام شهر مطلق أو شهر معين، ثم يموت مباشرة أو يكون مريضا حال نذره ويموت قبل تمكنه من الصيام.

ولا تخلو تلك الصورة من حالتين:

١. أن ينذر الصيام مريضًا ويموت قبل أن يصح.

٢. أن ينذر الصيام صحيحًا لكن يموت قبل التمكن من الصيام كأن يموت في اليوم الذي نذر فيه الصيام، أو ينذر الصيام مريضًا ثم يصح ويموت قبل التمكن.

وفيما يلي بحث الحالتين في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: حكم من نذر الصيام

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٣٧.
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٣٧.

ثم مات قبل أن يصح.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا شيء عليه.

وإليه ذهب الجمهور من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وهو وجه عند الحنابلة(٤).

القول الثاني: أنه يجب الصيام عنه إن خلف تركة بقدر الأيام التي مضت بعد نذره وإن حال بينه وبين الصيام مرض أو سفر.

وهكذا في القدر الذي أدركه من النذر المعين وإن حال بينه وبين الصيام مرض أو سفر، وإليه ذهب الحنابلة(٥)، قال البهوتي (ت ١٠٥١هـ) في بيان المراد بإمكان الفعل: «وتقدم أن المرض لا يمنع ثبوت الصوم في الذمة، فالمراد بإمكان الفعل مضي زمن يتسع له»(٦).

القول الثالث: أنه يجب الصيام عنه إن خلف تركة بقدر الأيام مطلقًا.

وهو وجه عند الحنابلة، قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): «وأما قضاء المنذورات؛ ففي اشتراط التمكن من الأداء وجهان، فلو نذر صيامًا أو حجًا، ثم مات قبل التمكن منه؛ فهل يقضي عنه؟ على الوجهين. وعلى القول بالقضاء؛ فهل

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ١٢٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ١٠٥، فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٢/ ٣٥٣، حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٣٧.

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ٣/ ١٢٢٢، التهذيب في اختصار المدونة: ١/ ٣٨٦، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ١١/ ٣٨٩، تحبير المختصر: ١/ ٦٥٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢/ ٤٢٨، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢/ ٢٥١.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٦/ ٣٧١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣/ ١٨٩، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٣/ ٤٣٦.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية- كتاب الصيام: ١/ ٣٧٥، قواعد ابن رجب: ١/ ١٦٢-١٦٣.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٨٦)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ١٨٩)، وظاهر كلام الإمام فيهما إطلاق الصيام دون تفصيل بما إذا صح من مرضه وقدر على الصيام أم لا بخلاف رمضان، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤/ ٢٢٠، شرح العمدة لابن تيمية: ١/ ٣٧٢، الفروع وتصحيح الفروع: ٥/ ٧٦، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، ص: ١٦٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٧/ ٥٠٨- ٥٠٩، كشاف القناع: ٥/ ٣٠٥-٣٠٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ١/ ٤٩٢، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: ٢/ ٢٣٧.

(٦) ينظر: كشاف القناع: ٥/ ٣٠٦.

يقضي الصيام الفائت بالمرض خاصة أو الفائت بالمرض والموت؟ أيضًا على وجهين»(١).

والقول بوجوب الصيام مطلقًا هو مذهب ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) فيما يظهر من كلامه – والله أعلم- فإنه أطلق الوجوب فقال: «ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلا –أوصى به أو لم يوص به- فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد – أوصى بكل ذلك أو لم يوص- وهو مقدم على ديون الناس»(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (أنه لا شيء عليه):

أما الحنفية فيستدلون بأن المريض ليس له ذمة صحيحة في التزام أداء الصوم حتى يبرأ(٣).

أما المالكية والشافعية فلا يكادون يفرقون بين صيام رمضان والنذر، فما يستدلون به فيمن مات قبل التمكن من قضاء رمضان لعذر يرجى زواله يستدلون به هنا في الجملة(٤)، ومن أدلتهم:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٥)(٦).

ووجه الدلالة منه: أن الواجب هو الصيام، ولم يستطعه: فيسقط عنه.

يناقش: بأن الحديث فيما أمر به الشرع لا فيما أوجبه الإنسان على نفسه.

الدليل الثاني: أن ترك الصيام

(١) ينظر: قواعد ابن رجب: ١/ ١٦٢- ١٦٣، وينظر: شرح العمدة لابن تيمية: ١/ ٣٧٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٧/ ٥٠٩.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار: ٤/ ٤٢٠، ٦/ ٢٧٦.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ٩٠- ٩١، ١٢٤، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٢/ ٤٤٦، الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/ ١٢٤، فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٢/ ٣٥٣.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٣/ ٤٣٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢/ ١٧٢.

(٥) صحيح البخاري: ٧٢٨٨، وصحيح مسلم: ١٣٣٧.

(٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٤٢٣، المجموع شرح المهذب: ٦/ ٣٧٢.

جائز في الأداء بالعذر فالقضاء به أولى(١).

يناقش: بأنه ثابت في ذمته والقضاء ممكن في تركته.

الدليل الثالث: أنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج(٢).

يناقش: بالفرق بين ما وجب بأصل الشرع وبين ما أوجب الإنسان على نفسه فيلزمه.

أدلة القول الثاني: (أنه يجب على الصيام عنه إن خلف تركة بقدر الأيام التي مضت بعد نذره وإن حال بينه وبين الصيام مرض أو سفر):

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يستفصل هل تركه لمرض أو غيره(٤).

الدليل الثاني: أثر ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم: أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه(٥)»(٦).

الدليل الثالث: أن المرض لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة، بدليل أنه يقضي رمضان، ويقضي من نذر صوم شهر بعينه فلم يصمه لمرض، وإذا ثبت في ذمة المريض ودخلته النيابة بعد الموت فلا معنى لسقوطه به(٧).

يناقش: بسقوط صيام رمضان عمن تركه لعذر يرجى زواله.

أجيب: بأنه إنما سقط قضاء رمضان لأن النيابة لا تدخله(٨).

كما يمكن الإجابة بأن: الذي وجب على المفطر برمضان لعذر: أيام أخر، لقول

(١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣/ ١٨٩.
(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢/ ١٧٢.
(٣) صحيح البخاري: ١٩٥٢، وصحيح مسلم: ١١٤٧.
(٤) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع: ٥/ ٧٧.
(٥) أخرجه أبو داود في سننه: ٢/ ٢٨٩ برقم: ٢٤٠١، وابن أبي شيبة: ٧/ ٦٢٤ برقم: ١١٤٧.
(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح: ٢/ ١٨٩، الفروع وتصحيح الفروع: ٥/ ٦٦.
(٧) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع: ٥/ ٧٧، كشاف القناع: ٥/ ٣٠٥.
(٨) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع: ٥/ ٧٧.

الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فلما مات قبل التمكن من صومها سقطت إلى غير بدل بخلاف النذر.

الدليل الرابع: أن النذر أوجبه الإنسان في ذمته فيتناول ما يقدر عليه وما يعجز عنه، بخلاف ما أوجبه الله سبحانه وتعالى فإنه سبحانه وتعالى لم يوجب الصيام على من يعجز عنه(١).

هذا، والغرض هنا ذكر أدلتهم في وجوب القضاء من تركة الميت فيه هذه المسألة، وسيأتي مزيد من أدلتهم على تعين الصيام عنه وعدم إجزاء الإطعام في المطلب التالي.

دليل القول الثالث: (أنه يجب الصيام عنه إن خلف تركة بقدر الأيام مطلقًا):

أن النذر محله الذمة، وهو أوجبه على نفسه ولم يشترط القدرة، والله سبحانه وتعالى قد شرط فيما أوجبه على خلقه القدرة، ولهذا قد يجب على الإنسان من الديون بفعل نفسه ما يعجز عنه، ولا يجب عليه بإيجاب الله عليه إلا ما يقدر عليه، فلو تكفل من الدين بما لا يقدر عليه؛ لزمه في ذمته(٢).

يمكن أن يناقش: بأنه يسلم به فيما أدركه ولم يستطع صيامه، بخلاف ما لم يدركه لأن الوقت معتبر في وجوبه.

الراجح:لكلا القولين الأول والثاني حظ من النظر، ولعل الأقرب للصواب – والله أعلم- ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب الصيام عنه إن خلف تركة بقدر الأيام التي مضت بعد نذره وإن حال بينه وبين الصيام مرض أو سفر، وهكذا في القدر الذي أدركه من النذر المعين وإن حال بينه وبين صيامه مرض أو سفر، وذلك لما تقدم في أدلة القول.

مسألة:

يتفق الحنابلة مع الجمهور في أن من أفطر في رمضان لسفر أو مرض يرجى

(١) ينظر: الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق: ٢/ ٥٧٥.

(٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية: ١/ ٣٧٥. وهذا الدليل يصلح أيضًا للقول الثاني.

برؤه ثم مات قبل التمكن من القضاء أنه لا شيء عليه(١)، ووجه تفريقهم بين هذه المسألة في النذر ونظيرتها في صيام رمضان هو: أن النذر محله الذمة فلا يعتبر فيه إمكان الأداء، بخلاف صيام رمضان(٢).

المسألة الثانية: حكم من نذر الصيام صحيحًا ثم مات قبل التمكن من الصيام.

وذلك: كأن يموت في اليوم الذي نذر فيه الصيام، أو ينذر الصيام مريضًا ثم يصح ويموت قبل التمكن.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يجب على ورثته الإطعام من تركته لكل الأيام عن كل يوم مسكينًا إذا أوصى ولا يلزمهم ذلك إذا لم يوص، ويجب عليه الإيصاء.

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ) وأبو يوسف (ت ١٨٢هـ)، والمناط عندهما في المريض أن يصح يومًا(٣).

القول الثاني: أنه لا شيء عليه ما دام لم يدرك ما يتمكن من صيامه.

وإليه ذهب محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) من الحنفية(٤)، وذهب إليه المالكية(٥)، والشافعية(٦).

القول الثالث: أنه يجب الصيام عنه إن خلف تركة بقدر الأيام التي مضت بعد نذره، أو القدر الذي أدركه من النذر المعين بينه وبين الصيام مرض أو سفر.

وإليه ذهب الحنابلة(٧).

---

(١) ينظر: المغني: ٤/ ٣٩٨، الفروع وتصحيح الفروع: ٥/ ٦٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٧/ ٥٠٠.

(٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع: ٥/ ٧٧.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٢/ ٤٤٦، المبسوط للسرخسي: ٣/ ١٢٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ١٠٥، فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٢/ ٣٥٣، حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٣٧.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ١٢٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢/ ١٠٥، فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٢/ ٣٥٣، حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٣٧.

(٥) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ٣/ ١٢٢٢، التهذيب في اختصار المدونة: ١/ ٣٨٦، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. ١١/ ٣٨٩.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٦/ ٣٧١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣/ ١٨٩، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٣/ ٤٣٦.

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٨٦)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح: ٢/ ١٨٩، وظاهر كلام الإمام فيهما إطلاق الصيام دون تفصيل بما إذا صح من مرضه وقدر على الصيام أم لا

القول الرابع: أنه يجب الصيام عنه إن خلف تركة بقدر الأيام التي نذر صيامها مطلقًا.

وهو وجه عند الحنابلة(١)، وهو مذهب ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) فيما يظهر وقد تقدم نقل كلامه(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (أنه يجب على ورثته الإطعام لكل الأيام عن كل يوم مسكينًا إذا أوصى ولا يلزمهم ذلك إذا لم يوص، ويجب عليه الإيصاء):

الدليل الأول: أنه لما صح فقد صارت له ذمة صحيحة في التزام الأداء، فيجعل كالمجدد للنذر في هذا الوقت(٣)، وهذا مبني على أن وجه عدم لزوم شيء عندهم على المريض ينذر الصوم ثم يموت من مرضه: أنه ليس للمريض ذمة صحيحة في التزام أداء الصوم حتى يبرأ.

يناقش: بعدم التسليم بأن المريض ليس له ذمة صحيحة في التزام أداء الصوم؛ لعدم الدليل عليه.

الدليل الثاني: «أن ما أدركه صالح لصوم كل يوم من أيام النذر، فإذا لم يصم جعل كالقادر على الكل فوجب الإيصاء كما لو بقي شهرًا صحيحًا ولم يصم»(٤).

يناقش: بعدم التسليم بالاستدلال بأن ما أدركه صالح لصوم كل يوم من أيام النذر، سواء في النذر المعين أو في النذر المطلق ومن ثم يجب الإيصاء بالكل، ويشهد لذلك نظير المسألة في صيام رمضان فإنهم لا يقولون بوجوب الإيصاء

بخلاف رمضان، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤/ ٢٢٠، شرح العمدة لابن تيمية: ١/ ٣٧٤، الفروع وتصحيح الفروع: ٧/ ٧٦، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، ص: ١٦٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٧/ ٥٠٨- ٥٠٩، كشاف القناع: ٥/ ٣٠٥- ٣٠٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ١/ ٤٩٢، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: ٢/ ٢٣٧.

(١) ينظر: قواعد ابن رجب: ١/ ١٦٢- ١٦٣، وينظر: شرح العمدة لابن تيمية: ١/ ٣٧٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٧/ ٥٠٩.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار: ٤/ ٤٢٠، ٦/ ٢٧٦.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ٩٠، ٩١، ١٢٤، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٢/ ٤٤٦، المبسوط للسرخي: ٣/ ١٢٤، الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/ ١٢٤، فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٢/ ٣٥٣.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٣٧.

بالإطعام عن جميع ما أفطره من رمضان إذا أدرك يومًا يتمكن فيه من القضاء فأكثر.

مسألة:

وجه التفريق عند الإمام أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) وأبي يوسف (١٨٢هـ) رحمهما الله بين النذر وبين صيام رمضان الذي لا يجب الإيصاء بالإطعام فيه إلا بقدر ما تمكن من صيامه فحسب هو: أن السبب الموجب للنذر هو النذر إلا أنه ليس للمريض ذمة صحيحة في التزام أداء الصوم حتى يبرأ فعند البرء يصير كالمجدد – كما تقدم قريبًا– والصحيح إذا قال لله علي أن أصوم شهرًا ثم مات بعد يوم فعليه قضاء جميع الشهر، أما صيام رمضان فالسبب الموجب للأداء هو إدراك عدة من أيام أخر فلا يلزمه القضاء إلا بقدر ما أدرك والمسافر في جميع هذه الوجوه بمنزلة المريض(١).

أدلة القول الثاني: (أنه لا شيء عليه مادام لم يدرك ما يتمكن من صيامه):

الدليل الأول: القياس على قضاء رمضان في نظير المسألة لمن أفطر لعذر يرجى زواله ثم توفي قبل القضاء مع استمرار العذر(٢).

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بصحة القياس على رمضان؛ لأنه واجب بإيجاب الله سبحانه وتعالى، بخلاف النذر الذي يجب بإيجاب الإنسان نفسه.

الدليل الثاني: أن ترك الصيام جائز في الأداء بالعذر فالقضاء به أولى(٣).

يمكن أن يناقش: بأن ترك الصيام في الأداء بالعذر جائز مع ثبوت البدل بقضائه في أيام أخرى، لا أنه يسقط بالكلية، بل هو ثابت في ذمته.

أدلة القول الثالث: (أنه يجب الصيام عنه إن خلف تركة بقدر الأيام التي مضت بعد نذره، أو القدر الذي أدركه من النذر المعين وإن حال بينه وبين الصيام مرض أو سفر):

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ٩٠- ٩١، وينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٢/ ٣٥٣.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢م ٤٣٧، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٣/ ٤٣٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢/ ١٧٢.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣/ ١٨٩.

تقدمت أدلتهم في المسألة السابقة فالمناط في المسألتين واحد عندهم.

أدلة القول الرابع: (أنه يجب الصيام عنه إن خلف تركة بقدر الأيام التي نذر صيامها مطلقًا)

تقدمت أدلتهم في المسألة السابقة فالمناط في المسألتين واحد عندهم.

الراجح: لكلا القولين الثاني والثالث حظ من النظر، ولعل الأقرب للصواب- والله أعلم- هو: ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب الصيام عنه إن خلف تركة بقدر الأيام التي مضت بعد نذره وإن حال بينه وبين الصيام مرض أو سفر، وهكذا في القدر الذي أدركه من النذر المعين وإن حال بينه وبين صيامه مرض أو سفر؛ وذلك لما تقدم في أدلة القول المسألة السابقة.

(يتبع)

***

الفقه الإسلامي

صيام ستة أيام من شوال

د. حمد بن محمد بن جابر الهاجري

الحمد لله الذي لا إله غيره، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن صيام الست من شوال بعد رمضان له أهمية كبيرة لتكرره كل عام، ولكثرة ما يسأل كثير من الناس عن أحكامها ومسائلها المهمة المتعلقة بها؛ من أجل الحصول على أجرها، والفوز بثوابها المذكور في الحديث.

حكم صيام ستة أيام من شوال:

اختلف الفقهاء في حكم صيام ستة أيام من شوال على قولين:

القول الأول: يستحب صيام ستة أيام من شوال.

وهو مذهب عامة الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وطائفة من المالكية(٤)، وداود الظاهري(٥).

القول الثاني: يكره صيام ستة أيام من شوال.

وهو المنقول عن أبي حنيفة وأبي يوسف(٦)، وقول الإمام مالك(٧).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٧٨، فتح القدير: ٢/ ٢٧١، حاشية رد المحتار: ٢/ ٤٣٥.

(٢) انظر: المهذب مع المجموع: ٦/ ٤٢٦، روضة الطالبين: ٢/ ٣٨٧.

(٣) انظر: المغني: ٤/ ٤٣٨، الشرح الكبير مطبوع مع المقنع والإنصاف: ٧/ ٥١٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٧٨، فتح القدير/ ٢/ ٢٧١، حاشية رد المحتار: ٢/ ٤٣٥.

(٥) انظر: المجموع: ٦/ ٤٢٧، الإمام أبو داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، ص: ٥٧٠.

(٦) وقيد أبو يوسف الكراهية بالتتابع، أي أن يصوم يوم الفطر ويصوم بعده خمسة أيام. انظر: فتح القدير: ٢/ ٢٧١، الفتاوى الهندية: ١/ ٢٠١، حاشية رد المحتار: ٢/ ٤٣٥.

(٧) وقيد متأخرو المالكية الكراهية بشروط: وهي أن يكون صيام ست من شوال لمقتدى به، ولمن خيف عليه اعتقاد وجوبها إن صامها، متصلة برمضان متتابعة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

١. عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر»(١).

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر»(٢).

٣. عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»(٣).

وفي لفظ لابن خزيمة: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام السنة»(٤).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على فضل صيام ستة أيام من شوال، واستحبابه لمن صام رمضان، وجعل جزاؤه كصيام الدهر، وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة الأيام من شوال بشهرين، فذلك اثنا عشر شهرا، وهو سنة كاملة(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

١. لا يعرف أحد من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغهم ذلك عن أحد من السلف(٦).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد نقل عن جماعة

وأظهرها أو كان معتقدًا سنية اتصالها، فإن انتفى واحد من هذه الشروط واستحب صيامها.

(١) صحيح مسلم (١١٦٤)

(٢) رواه البزار في مسنده: ٢/ ٤٢٧، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ١٢٥، والهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/ ١٨٦، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب: ١/ ٤٩٣.

(٣) رواه ابن ماجة في سننه: ١/ ٥٤٧، رقم الحديث: ١٧١٥، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ١٢٥، والألباني في صحيح ابن ماجة: ١/ ٢٨٦٠ ٢٨٧، وإرواء الغليل: ٤/ ١٠٧.

(٤) صحيح ابن خزيمة: ٣/ ٢٩.

(٥) انظر: المغني: ٦/ ٤٣٩.

(٦) انظر: الموطأ–رواية يحيى: ١/ ٣١١.

من السلف أنهم استحبوا صيام ستة أيام من شوال، كابن عباس رضي الله عنهما، وكعب الأحبار، وطاووس، والشعبي، وميمون بن مهران، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود الظاهري وغيرهم رحمهم الله أجمعين(١).

وأما ما ذكروه فهو على حد ما وصل إليه علمهم، والمثبت مقدم على النافي، قال ابن القيم – رحمه الله– «وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلهم له، وقد عمل به أحمد والشافعي وابن المبارك وغيرهم»(٢).

الوجه الثاني: إذا ثبتت السنة فإنها لا تترك لترك العمل بها، يقول النووي – رحمه الله–: «وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها»(٣).

وقال الصنعاني: «إنه بعد ثبوت النص بذلك لا حكم لهذه التعليلات»(٤).

وقال الشوكاني: «ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة، لم يكن تركهم دليلًا ترد به السنة».

٢. أن القول باستحباب صيام ستة أيام من شوال، سيؤدي بأن يلحق أهل الجهل برمضان ما ليس منه(٥).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ذلك لا يخفى على أحد، ويلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيه، كصوم يوم عرفة وعاشوراء، وهذا لا يقول به أحد(٦).

الوجه الثاني: أن الفصل بين شهر رمضان، وصوم ستة أيام في شوال، قد حصل بفطر يوم العيد(٧).

القول المختار: الذي يظهر – والعلم عند الله تعالى – أن أقرب القولين إلى الصواب: القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. صحة أدلة القول الأول، وسلامتها

(١) انظر: سنن الترمذي: ٣/ ١٣٢، المجموع: ٦/ ٤٢٦، المغني: ٤/ ٤٣٨، لطائف المعارف: ٣٨٣.
(٢) تهذيب السنن: ٣/ ٣١٤.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ٨/ ٥٦.
(٤) سبل السلام: ٢/ ٤٢٨.
(٥) نيل الأوطار: ٣/ ١٨٢.
(٦) انظر: الموطأ برواية يحيى: ١/ ٣١١.
(٧) انظر: المجموع: ٦/ ٤٢٦–٤٢٨، نيل الأوطار: ٣/ ١٨٢.

من الاعتراضات.

٢. ضعف أدلة القول الثاني، وصحة الإجابة عنها.

حكم صيام ستة أيام من شوال وثمراته:

ذكر العلماء – رحمهم الله تعالى – حِكما عديدة، وثمرات كثيرة لصيام ستة أيام من شوال، ومن أهمها ما يأتي(١):

١. أن صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان، يستكمل بها أجر صيام الدهر كله.

٢. أن صيام شوال وشعبان، كصلاة السنن الرواتب قبل الصلاة المفروضة وبعدها، فيكمل بذلك ما حصل في الفرض من خلل ونقص؛ فإن الفرائض تكمل بالنوافل يوم القيامة، كما ورد ذلك عن النبي ﷺ من وجوه متعددة.

وأكثر الناس في صيامه للفرض نقص وخلل، فيحتاج إلى ما يجبره ويكمله من الأعمال، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يقول الرجل: «صمت رمضان كله» أو «قمته كله».

قال الصحابي فلا أدري أكره التزكية أم لا بد من نومة أو رقدة(٢).

وكان عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – يقول: من لم يجد ما يتصدق به فليصم.

يعني من لم يجد ما يخرجه صدقة للفطر في آخر رمضان فليصم بعد الفطر، فإن الصيام يقوم مقام الإطعام في التكفير للسيئات، كما يقوم مقامه في كفارات الأيمان وغيرها من الكفارات، مثل كفارة القتل والوطء في رمضان والظهار.

٣. أن معاودة الصيام بعد صيام رمضان علامة على قبول صوم رمضان، فإن الله إذا تقبل عمل عبد وفقه لعمل صالح بعده، كما قال بعضهم: ثواب الحسنة الحسنة بعدها؛ فمن عمل حسنة ثم أتبعها بحسنة بعدها كان ذلك علامة على قبول الحسنة الأولى، كما أن من عمل حسنة ثم أتبعها بسيئة، كان ذلك علامة رد الحسنة وعدم قبولها.

٤. أن صيام رمضان يوجب مغفرة

(١) انظر لطائف المعارف: ٣١٠-٣١٣ بتصرف.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٢٤١٥، وصححه النووي في المجموع: ٦/ ٣٧٥، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم: ٦٣٦٧.

ما تقدم من الذنوب، وأن الصائمين لرمضان يوفون أجورهم في يوم الفطر، وهو يوم الجوائز، فيكون معاودة الصيام بعد الفطر شكرًا لهذه النعمة، فلا نعمة أعظم من مغفرة الذنوب، كان النبي ﷺ يقوم حتى تتورم قدماه فيقال له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»(١).

وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بشكر نعمة صيام رمضان، بإظهار ذكره وغير ذلك من أنواع شكره فقال: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فمن جملة شكر العبد لربه على توفيقه لصيام رمضان، وإعانته عليه ومغفرة ذنوبه، أن يصوم له شكرًا عقب ذلك.

كان بعض السلف إذا وفق لقيام ليلة من الليالي، أصبح في نهاره صائمًا، ويجعل صيامه شكرًا للتوفيق للقيام.

وكان وهيب بن الورد يسأل عن ثواب شيء من الأعمال؛ كالطواف ونحوه؛ فيقول: «لا تسألوا عن ثوابه، ولكن سلوا ما الذي على من وفق لهذا العمل من الشكر للتوفيق والإعانة عليه».

فكل نعمة على العبد من الله في دين أو دنيا يحتاج إلى شكر عليها ثم للتوفيق للشكر عليها، نعمة أخرى تحتاج إلى شكر ثان، ثم التوفيق للشكر الثاني نعمة أخرى يحتاج إلى شكر آخر، وهكذا أبدًا، فلا يقدر العباد على القيام بشكر النعم، وحقيقة الشكر الاعتراف بالعجز عن الشكر.

أما مقابلة نعمة التوفيق لصيام رمضان بارتكاب المعاصي بعده فهو من فعل من بدل نعمة الله كفرًا، فإن كان قد عزم في صيامه على معاودة المعاصي بعد انقضاء الصيام، فصيامه عليه مردود، وباب الرحمة في وجهه مسدود.

٥. أن الأعمال التي كان العبد يتقرب بها إلى ربه في شهر رمضان لا تنقطع بانقضاء رمضان، بل هي باقية بعد انقضائه

(١) صحيح البخاري (١٠٧٨)، وصحيح مسلم (٢٨١٩-٢٨٢٠).

مادام العبد حيًا.

وذلك؛ لأن كثيرًا من الناس يفرح بانقضاء شهر رمضان؛ لاستثقال الصيام وملله وطوله عليه.

ومن كان كذلك فلا يكاد يعود إلى الصيام سريعًا، فالعائد إلى الصيام بعد فطره يوم الفطر يدل عوده على رغبته في الصيام، وأنه لم يمله ولم يستثقله ولا تكره به.

وقيل لبشر: إن قومًا يتعبدون ويجتهدون في رمضان فقال: بئس القوم لا يعرفون الله حقًا إلا في شهر رمضان، إن الصالح الذي يتعبد ويجتهد السنة كلها.

وسئل الشلبي: أيهما أفضل رجب أو شعبان؟ فقال: كن ربانيًا ولا تكن شعبانيًا.

كان النبي ﷺ عمله ديمة، وقد سئلت عائشة: هل كان النبي ﷺ يخص شيئا من الأيام؟ فقالت: لا كان عمله ديمة(١).

وقالت: كان النبي ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة(٢).

وقد كان النبي ﷺ يقضي ما فاته من أوراده في رمضان في شوال فترك في عام اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ثم قضاه في شوال فاعتكف العشر الأول منه(٣).

حكم تبييت النية لصوم ستة أيام من شوال:

اختلف العلماء في حكم تبييت النية من الليل لصيام النافلة على قولين:

القول الأول: لا يجب تبييت النية من الليل، ويصح بنية من النهار بشرط أن لا يكون قد حصل منه مناف للصوم من طلوع الفجر إلى إنشاء الصوم.

وهذا قول جمهور أهل العلم وهو مذهب الحنفية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦).

---

(١) صحيح البخاري (١٩٨٧)، وصحيح مسلم (٧٨٣).

(٢) صحيح البخاري (١١٤٧)، وصحيح مسلم (٧٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٢٠٣٣)، وصحيح مسلم (١١٧٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٨٥، الهداية مع شرح فتح القدير: ٢/ ٢٤١.

(٥) انظر: روضة الطالبين: ٢/ ٣٥٣، مغني المحتاج: ١/ ٤٢٤.

(٦) انظر: المغني: ٤/ ٣٢٤، الإنصاف مع المقنع والشرح

القول الثاني: يجب تبييت النية من الليل، ولا يصح بنية من النهار. وهذا مذهب المالكية(١) والظاهرية(٢).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

١. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني صائم» ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس(٣)، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا، فأكل»(٤).

وفي لفظ للنسائي: جاء رسول الله ﷺ يومًا فقال: «هل عندكم من طعام؟» قلت: لا، قال: «إذا أصوم»(٥).

محل الشاهد: قوله ﷺ: «فإني إذن صائم»، في اللفظ الأول، وقوله: «إذا أصوم» في اللفظ الثاني.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أنشأ نية صوم النافلة في النهار، ولم يبيتها من الليل، فدل على صحة هذا العمل وعدم اشتراط تبييت النية في صوم النافلة.

نوقش: أن هذا الحديث مجمل لم يبين فيه هل نوى النبي ﷺ الصيام من الليل أو أصبح مفطرًا ثم نوى الصوم بعد ذلك، فنحمله على أنه نوى الصيام من الليل، ثم ضعف عنه وأراد الفطر، ليتوافق مع حديث حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»(٦)(٧).

أجيب عنه: أن هذا تأويل فاسد وتكلف بعيد، وقد جاء في لفظ النسائي «إذا أصوم» وهذا اللفظ يدل على أنه أنشأ

الكبير: ٧/ ٤٠٣-٤٠٥.

(١) انظر: قوانين الأحكام الشرعية: ١١٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ١/ ٥٢٠.

(٢) انظر: المحلى: ٤/ ٢٩٦.

(٣) الحيس: الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٤٦٧، المصباح المنير: ٦١.

(٤) صحيح مسلم (١١٥٤).

(٥) أخرجه النسائي في سننه برقم (٢٣٢٩)، والبيهقي في سننه: ٤/ ٢٠٣، وصححه البيهقي، والألباني في صحيح سنن النسائي: ٢/ ٤٩٢.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧٣٠)، وأبو داود في سننه (٢٤٥٤)، والنسائي في سننه (٢٣٣٢)، وابن ماجه في سننه (١٧٠٠)، وصححه ابن حزم في المحلى: ٤/ ٢٨٨، والألباني في إرواء الغليل: ٤/ ٢٥.

(٧) انظر: المحلى: ٤/ ٣٠٠، سبل السلام: ٢/ ٤٠٧.

نية الصيام من سؤاله هذا(١).

٢. جاءت آثار كثيرة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، تبين أنهم كانوا ينشؤون نية صيام النافلة في النهار، مما يدل على صحة هذا الأمر، ومن هذه الآثار ما يأتي:

الأثر الأول: عن أم الدرداء رضي الله عنها عن أبي الدرداء رضي الله عنه «أنه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده، فيفرض الصوم عليه ذلك اليوم».

وفي لفظ قال: «إني صائم».

وفي لفظ ثالث: «فيصومه، وقد أصبح مفطرًا»(٢).

الأثر الثاني: عن عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول: والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن من يومي هذا(٣).

الأثر الثالث: عن سعد بن عبيدة قال: قال حذيفة رضي الله عنه: «من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم».

وفي لفظ آخر : عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي أن حذيفة رضي الله عنه «بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام»(٤).

الأثر الرابع: عن قتادة عن أنس أن أبا طلحة رضي الله عنه كان يأتي أهله فيقول: هل من غداء؟ فإن قالوا: لا، صام يومه ذلك.

قال قتادة: فكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يفعل ذلك(٥).

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٨/ ٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا: ٤/ ١٦٧، وأخرجه موصولا ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/ ٤٤٦-٤٤٧، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: ٤/ ٢٧٢-٢٧٣ برقم (٧٧٧٤، ٧٧٧٥، ٧٧٧٦)، والطحاوي في معاني الآثارك ٢/ ٥٧، والبيهقي في سننه: ٤/ ٢٠٤، وقال ابن حجر في المطالب العالية: ١/ ٣٩٨ برقم: ١٠٣٨: صحيح موقوف، وصححه الألباني في مختصر صحيح البخاري: ١/ ٤٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا: ٤/ ١٦٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/ ٥٦، وجود إسناده الألباني في مختصر صحيح البخاري: ١/ ٤٤٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا: ٤/ ١٦٧، وأخرجه موصولا ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/ ٤٤٥، وعبد الرزاق في مصنفه: ٤/ ٢٧٤ برقم: ٧٧٨٠، والطحاوي في معاني الآثار: ٢/ ٥٦، والبيهقي في سننه: ٤/ ٢٠٤، وصححه النووي في المجموع: ٦/ ٣٢١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا: ٤/ ١٦٧،

الأثر الخامس: عن سعيد بن المسيب قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يطوف بالسوق ثم يأتي أهله، فيقول أعندكم شيء؟ فإن قالوا: لا، قال: فأنا صائم(١).

٣. عهد من الشارع أنه يخفف في نفل العبادة عن فرضها، توسيعًا من الله على عباده في طرق التطوع، فإن أنواع التطوعات دائمًا أوسع من أنواع المفروضات، فالصلاة المفروضة يجب فيها من الأركان – كالقيام والاستقرار على الأرض- ما لا يجب في التطوع، وتجوز صلاة النافلة في السفر إلى غير القبلة، بخلاف الفريضة، فكذا صيام النافلة يجوز بنية من النهار، على خلاف صوم الفرض(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الأتية:

١. عن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»(٣).

وفي رواية «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»(٤).

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على عدم صحة الصيام – فرضًا كان أو نفلًا- دون نية قبل الفجر، فلفظ الصيام – هنا- عام يشمل الفرض والتطوع.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث اختلف أئمة الحديث في رفعه ووقفه(٥).

أجيب عنه: أن أئمة الحديث وإن اختلفوا في رفعه ووقفه، إلا أن الصحيح

وأخرجه موصولا ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/ ٤٤٧ وعبد الرزاق في مصنفه: ٤/ ٢٧٣ برقم: ٧٧٧٧ واللفظ له، والبيهقي في سننه: ٤/ ٢٠٤، وصححه الألباني في مختصر صحيح البخاري: ٢/ ٤٤٨، وحسنه زكريا الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة: ٢/ ٦٦١.

(١) أخرجه البخاري تعليقًا: ٤/ ١٦٧، وعبد الرزاق في مصنفه: ٤/ ١٧٤، برقم: ٧٧٨١، والبيهقي في سننه: ٤/ ٢٠٤، واللفظ له، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٤/ ١٦٧ الروايتين وبين أن سند البيهقي موصول، وأما سند عبد الرزاق ففيه انقطاع. وفي سند البيهقي: عثمان بن نجيح، وهو مجهول لم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب، كما في تهذيب التهذيب: ٧/ ١٣٨.

(٢) انظر: المغني: ٤/ ٣٤١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٥/ ١٢٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه: ٢/ ١٧٢.

(٥) انظر: تلخيص الحبير: ٢/ ٣٦١، المغني: ٤/ ٣٤١.

صحة رفعه إلى النبي ﷺ، وذلك لكثرة من أخرجه وتنوع متابعاته وطرقه(١).

الوجه الثاني: أن حديث حفصة رضي الله عنها عام مخصوص بحديث عائشة رضي الله عنها الذي استدل به أصحاب القول الأول، وفي ذلك جمع بين الحديثين(٢).

٢. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(٣).

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على عدم صحة أي عبادة إلا بالنية، وبعض هذا اليوم قد مضى عاريًا من النية فلا يجزئ(٤).

نوقش: إن هذا الحديث وإن دل على اشتراط النية لقبول العبادة، لكنه لم يدل على وجوب سبق النية للعمل، وعلى افتراض دلالته على ذلك فإنه مخصوص بحديث عائشة الذي استدل به أصحاب القول الأول(٥).

٣. أن الصوم عبادة يشترط لها النية، فلم تصح بنية بعد الدخول فيها كالصلاة والحج(٦).

نوقش: أن الأصل في العبادات عدم القياس، ثم إن هذا القياس معارض لحديث عائشة رضي الله عنها، فلا يصح الاستدلال به(٧).

القول المختار: الذي يظهر – والله تعالى أعلم– أن أقرب القولين للصواب: هو القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. صحة أدلة القول الأول، وسلامتها من الاعتراضات.

٢. ضعف أدلة القول الثاني، وصحة الإجابة عنها.

المقدار الذي يثاب عليه من نوى صوم النافلة في النهار:

(١) انظر: المرجعين السابقين، إرواء الغليل: ٤/ ٢٠-٣٠.
(٢) انظر: المجموع: ٦/ ٣٢١، المغني: ٤/ ٣٤١.
(٣) صحيح البخاري (١)، وصحيح مسلم (١٩٠٧).
(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/ ٤٢٤.
(٥) انظر: المجموع: ٦/ ٣٢١، المغني: ٤/ ٣٤١.
(٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/ ٤٢٤، المغني: ٤/ ٣٤٠.
(٧) انظر: المغني: ٤/ ٣٤١.

إذا نوى المتنفل بالصيام في النهار ولم يبيت النية من الليل، فهل يثاب على ذلك من وقت نيته أم من أول النهار؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت نيته، وهو وجه عند الشافعية(١)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٢).

القول الثاني: يحكم له بالصوم ويثاب عليه من طلوع الفجر، وهذا مذهب الحنفية(٣)، وأصح الوجهين عند الشافعية(٤)، ووجه عند الحنابلة(٥).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(٦).

وجه الاستدلال: إن هذا الحديث دل على أنه لا يقبل عمل ولا يحسب له أجر دون نية، وهذا المتنفل أمسك عن المفطرات دون نية، فلا يقبل منه الإمساك الذي حدث قبل النية ولا يثاب عليه(٧). عليه(٧).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يضر عدم وجود النية في بداية الصوم، كما لو نسي الصوم بعد نيته أو غفل عنه(٨).

أجيب عنه: أن الأمر يختلف فإنه إذا نسي النية بعد وجودها فإنه يكون مستصحبًا لحكمها، بخلاف ما قبلها، فإنها لم توجد حكمًا ولا حقيقة، ولهذا لو نوى الفرض من الليل ونسيه في النهار، صح صومه، ولو لم ينو من الليل لم يصح

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز: ٣/ ١٨٦- ١٨٧، روضة الطالبين: ٢/ ٣٥٢، مغني المحتاج: ١/ ٤٢٤.
(٢) انظر: المغني: ٤/ ٣٤٢، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير: ٧/ ٤٠٥، الروض الندي: ١/ ٢٩٧.
(٣) انظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٨٥، الهداية مع شرح فتح القدير: ٢/ ٢٤٢.
(٤) انظر: العزيز شرح الوجير: ٣/ ١٨٦ - ١٨٧، روضة الطالبين: ٢/ ٣٥٢، مغني المحتاج: ١/ ٤٢٤.
(٥) انظر: المغني: ٤/ ٣٤٢، الفروع: ٣/ ٤٣، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير: ٧/ ٤٠٥.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) انظر: المهذب مع المجموع: ٦/ ٣٠٥، المغني: ٤/ ٣٤٢.
(٨) انظر: المغني: ٤/ ٣٤٢.

صومه(١).

الوجه الثاني: أن كونه لم يقصد العبادة قبل النية لا أثر له، فقد يدرك بعض العبادة ويثاب، كالمسبوق يدرك بعض الركعة أو بعض الجماعة فيكون مدركًا لجميعها(٢).

لجميعها(٢).

أجيب عنه: أن معنى إدراك الركعة والجماعة أنه لا يحتاج إلى قضاء ركعة، وينوي أنه مأموم، وليس هذا مستحيلًا، أما أن يكون ما صلى الإمام قبله من الركعات محسوبًا له، بحيث يجزئه عن فعله فكلا، ولأن مدرك الركوع مدرك لجميع أركان الركعة، لأن القيام وجد حين كبر وفعل سائر الأركان مع الإمام، وأما الصوم فإن النية شرط أو ركن فيه، فلا يتصور وجوده دون شرطه وركنه(٣).

٢. أن الصوم عبادة محضة فلا توجد بغير نية كسائر العبادات المحضة(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أن الصوم لا يتبعض في اليوم، بدليل ما لو أكل في بعضه لم يجز له صيام باقيه، فإذا وجد في بعض اليوم دل على أنه صائم من أوله(٥).

نوقش: أن قولهم: «أن الصوم لا يتبعض» دعوى محل نزاع.

وقولهم: «بأن من أكل في بعض اليوم لم يجز له صيام باقيه» فنقول: هذا صحيح لكونه ركنًا آخر من أركان الصيام – وهو الإمساك عن المفطرات- إذ لا يمكن أن يكون صوم وقد أكل أو شرب في يومه، فالشارع تجاوز عن خلو بعض اليوم من النية في صيام النافلة- كما في حديث عائشة- لكنه لم يتجاوز عمن أكل أو شرب في بعض اليوم(٦).

القول المختار:

الذي يظهر- والعلم عند الله- أن أقرب القولين إلى الصواب القول الأول،

(١) انظر: المرجع السابق: ٤/ ٣٤٢-٣٤٣.
(٢) المجموع: ٦/ ٣٠٦، المغني: ٤/ ٣٤٢.
(٣) انظر: المغني: ٤/ ٣٤٣.
(٤) المرجع السابق نفسه.
(٥) انظر: الهداية مع فتح القدير: ٢/ ٢٤٢، المهذب مع المجموع: ٦/ ٣٠٥-٣٠٦، المغني: ٤/ ٣٤٢.
(٦) انظر: المغني: ٤/ ٣٤٢، الشرح الممتع: ٦/ ٣٦١.

الذي يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت نيته، وذلك للأسباب الآتية:

١. صحة استدلال أصحاب القول الأول بحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

٢. التعليل الذي استدل به أصحاب القول الثاني لا يقاوم ما استدل به أصحاب القول الأول.

٣. لا يمكن أن يسوى في الأجر والثواب بين من بيت النية من الليل وبين من نواها بالنهار، وبين من نواها في أول النهار ومن نواها في آخر النهار، فالأول أكثر عملًا من الثاني.

حكم تبييت النية لصوم ستة أيام من شوال:

تبين أن العلماء السابقين لم يتحدثوا عن (مسألة: حكم تبييت النية من الليل لصيام ستة أيام من شوال) بخصوصها، إنما تحدثوا عن حكم تبييت النية في صيام النفل عامة، دون تفريق بين صيام نفل مطلق أو مقيد.

وأما في زمننا المعاصر، فقد ظهر الحديث عن هذه المسألة في أوساط أهل العلم من خلال بعض الفتاوى حول هذا الموضوع، ما بين مفرق بين النفل المطلق والمقيد، وغير مفرق.

ويمكن إيضاح آراء أهل العلم المعاصرين في هذه المسألة، وذكر أدلتهم وتعليلاتهم فيما يأتي:

القول الأول: لا يجب تبييت النية لصوم النفل سواء كان مطلقًا أم مقيدًا كصيام ست من شوال، ويوم عرفة وعاشوراء ونحوها(١).

القول الثاني: لا يجب تبييت النية لصوم النفل المطلق، ويجب تبييتها لصوم النفل المقيد المعين كست من شوال ويوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوها(٢).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول: بالأدلة نفسها التي استدل بها أصحاب القول الأول في الفرع الأول، إذ لم يفرقوا بين النفل المطلق والنفل المقيد، ولم يعرف

---

(١) وممن اختار هذا القول الدكتور صالح الفوزان، والدكتور عبد الكريم الخضير كما في موقعيهما على الشبكة العنكبوتية.

(٢) وممن اختار هذا فضيلة الشيخ محمد العثيمين، والدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.

التفريق بينهما عند الفقهاء القدامى.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. أن هذا مقتضى قول من قال: إن المتنفل بالصيام إذا لم يبيت النية من الليل ونواها بالنهار فإنه يحكم له بالصوم الشرعي ويثاب عليه من وقت نيته، فإنه لا يصدق عليه أنه صام اليوم كله، فلو أن أحدًا قام بعد طلوع الفجر ولم يأكل شيئًا، وفي نصف النهار نوى الصوم على أنه من أيام الست ثم صام بعد هذا اليوم خمسة أيام، فيكون قد صام خمسة أيام ونصفًا، لأن الأعمال بالنيات، والنبي ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر»(١)، فرتب الأجر على صيام الأيام الستة كلها، فهذا لا يحصل له الأجر المرتب على صيام الأيام الستة، لأنه لم يصم ستة أيام كاملة، بخلاف ما لو كان الصوم نفلًا مطلقًا فإنه يصح ويثاب عن وقت نيته، ويأخذ حكم صوم الأيام الستة كل صيام نفل مقيد معين كيوم عرفة وعاشوراء ويوم الاثنين والخميس والأيام البيض وثلاثة أيام من كل شهر(٢).

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا دليل على التفريق بين النفل المطلق والمعين.

الوجه الثاني: هل يلزم على قول من قال: (إن المتنفل بالصيام إذا لم يبيت النية من الليل ونواها بالنهار فإنه يحكم له بالصوم الشرعي ويثاب عليه من وقت نيته) أن يحرم من أجر صيام ستة أيام من شوال، لأنه لم يصم أحد هذه الأيام أو بعضها أو كلها كاملة؟ أم يمكن أن يقال: أنه يحصل على أجر صيام ستة أيام من شوال؛ لكن ليس أجره كأجر من بيت النية في صيام جميع أيامها، إذ من المعلوم أن الناس يتفاوتون في فعل العبادة كإخلاص النية في الصيام، وفي حفظ صيامهم من المعاصي والآثام، فيتفاوت العمل بتفاوت الأجر وهذا منها.

٢. يجب تعيين النية لصلاة النفل

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الشرح الممتع: ٦/ ٣٦٠، فتاوى الصيام لابن عثيمين: ١٨٥، شرح عمدة الفقه: ١/ ٥٦٣.

المعين دون النفل المطلق، فكذلك يقال في صوم النافلة(١).

يقول النووي رحمه الله: «وأما صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة، هكذا أطلقه الأصحاب، وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ونحوها، كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة»(٢).

القول المختار:

هذه المسألة محتملة، ولم يترجح لي فيها رأي، إلا أن الذي يمكن أن يقال: إن من بيت النية من الليل في صوم التطوع المعين، فقد احتاط وأخرج نفسه من محل الخلاف والله تعالى أعلم بالصواب.

(يتبع)

***

(١) انظر: المجموع: ٦/ ٣١٠، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير: ٣/ ٣٦٠.

(٢) انظر: المجموع: ٦/ ٣١٠.

مناهج وأصول

وجوب التمسك بالكتاب والسنة

فضيلة الشيخ لطف الحق المرشد آبادي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ومن اقتدى بهداه، وبعد:

فهذه كلمة موجزة مشتملة على عنوان «وجوب التمسك بالكتاب والسنة»، أريد أن أقدمها بين أيدي القارئ الكريم مستمدًا من نصوص الكتاب والسنة ليعرف بذلك جيدًا أن الإسلام دين التماسك والترابط والتضامن والتعاون رغّب أتباعه في الاعتصام بالكتاب والسنة، والتمسك بما فيها من الأوامر والنواهي والعض عليها بالنواجذ، فأقول مستعينًا بالله وحده.

أخي القارئ الكريم –وفقك الله– اعلم أن الإسلام دين يدعو المسلمين إلى الاتحاد والائتلاف ولزوم الجماعة والاعتصام بالكتاب والسنة، وينهى عن الاختلاف والافتراق والانقسام والانضمام إلى فرق وأحزاب ليعيشوا متحدين مترابطين متماسكين متعاونين على البر والتقوى، منتهين عن الإثم والعدوان، وإلى ذلك أشار الرب تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الزخرف: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: أي لا تكونوا من المشركين الذين فرقوا دينهم

وكانوا شيعًا. أي بدّلوه وغيّروه، وآمنوا ببعض وكفروا ببعض، فكانوا فِرقًا وأحزابا.

هذا، وهناك كثير من الآيات القرآنية التي جاءت تحثّ على التمسك بالكتاب والسنة، والعض على ما ورد فيهما من المأمورات والمحظورات بالنواجذ، وتحذّر من الاختلاف والتفرقة والشقاق غير ما ذكر أعلاه.

أخي القارئ الكريم –وفقك الله– إني أحب أن ألفت انتباهك إلى التوجيهات النبوية الكريمة التي وردت تحث المسلمين على الاتحاد ولزوم الجماعة والتعاون والتضامن، وتحذرهم من الاختلاف والشقاق والتفرقة تحذيرًا كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية»(١).

وأمر النبي ﷺ بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين، فعن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»(٢).

وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه ستكون هنات هنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان»(٣).

ونهى الرسول ﷺ عن نزع اليد من طاعة الإمام كما في حديث طويل يقول ﷺ: «ولا تنزعوا يدًا من طاعة»(٤).

هذا! وهناك كثير من النصوص النبوية الشريفة الواضحة التي وردت ترغب في جمع كلمة المسلمين، والائتلاف والاتحاد والتضامن، وتحذّر من اختلاف كلمتهم وتنافر نفوسهم.

أخي في الله! اعلم أن من أسباب ضلال الأمة الإسلامية وزيغها والانحراف عن العقيدة النقية والمنهج السليم والسلوك الحسن والخلق الفاضل تركها التمسك

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٨٤٨).

(٢) رواه مسلم، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٨٥٢).

(٣) رواه مسلم، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٨٥٢).

(٤) رواه مسلم في صحيحه.

بالكتاب والسنة، والإعراض عن العمل بهما كما أخبر الرسول ﷺ عن ذلك بقوله: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله. » الحديث (١).

فدلّ هذا الحديث الشريف دلالة ظاهرة على أن من أسباب ضلال الأمة الإسلامية وزيغها هو ترك الاعتصام بالكتاب والسنة، والاختلاف والتنازع فيما بينهم.

ولا يخفى على دارس التاريخ الإسلامي أن المسلمين قد حصلت لهم القوة والمنعة والتمكين والعلو والغلبة والانتصار والسؤدد والفخار والعز والمجد والسعادة والصدارة والقيادة والسيادة والإمامة في القرون الأولى بسبب اتحادهم وتضامنهم واجتماع كلمتهم على أمر واحد، وفكر واحد، ومنهج واحد، وعقيدة واحدة، فلما تركوا التمسك بالكتاب والسنة وأعرضوا عن العمل بما فيه من امتثال أوامره واجتناب نواهيه، واختلفوا في العقيدة والشريعة اختلافًا كثيرًا ضلّوا وذلّوا واستكانوا، وأصابهم الحرمان والخذلان والقنوط واليأس والشقاء والبؤس والويل في حياتهم، وحرموا القيادة والسيادة والإمامة، وافترقوا إلى فرق وشيع، وجماعات وأحزاب كثيرة.

واجب المسلمين في الوقت الحاضر:

إن على المسلمين في الوقت الحاضر أن يعتصموا بالكتاب والسنة ولا يتفرقوا، ولا ينزعوا أيديهم من طاعة أئمة المسلمين وولاتهم وقادتهم، ويجتمعوا على كلمة واحدة وفكر واحد ومنهج واحد وصف واحد، ويتمسكوا بسنة الخلفاء الراشدين المهديين ومنهج السلف الصالح رضي الله عنهم.

فلما تمسّك المسلمون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما عليه الصدر الأول من الصحابة، والتابعين، وأئمة المسلمين، واجتمعوا على كلمة واحدة وفكر واحد ومنهج واحد وعقيدة واحدة سلموا ونجوا، وعاشوا أعزة سعداء، لم يصبهم الهم والغم والكرب عدوا في الفرقة الناجية.

وختامًا:

(١) رواه مالك.

أسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعًا لأن نعتصم بالكتاب والسنة ولا نتفرق فيه، ويجنبنا الافتراق والانقسام، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

***

أعياد وفرائض

ارتباط الأعياد الشرعية بالفرائض الدينية

د. سليمان بن سالم السحيمي

الدين الإسلامي دين الوسطية لا إفراط ولا تفريط، لا غلو ولا إجحاف، هذا هو حال الإسلام في جميع أموره لا يعتني بناحية دون أخرى، وهذه الوسطية تدل على اعتداله، حيث يتناول جانبي النفس الإنسانية الجانب الروحي والجانب المادي؛ وذلك بتلبية حاجتهما بعيدًا عن المغالاة في التجرد الروحي، أو الإغراق في الجانب المادي؛ وذلك في حدود ما يحفظ هذا البناء ويجعله قويًا متماسكًا. قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وذلك أن الناس كانوا قبل ظهور الإسلام على قسمين: قسم تقضي عليه تقاليده بالمادية المحضة فلا هم له إلا الحظوظ الجسدية كاليهود والمشركين، وقسم: تحكم عليه تقاليده بالروحانية الخالصة وترك الدنيا، وما فيها من اللذات الجسمانية، كالنصارى والصابئين وطوائف من وثني الهند وأصحاب الرياضات.

أما الأمة الإسلامية فقد جمع الله لها في دينها الحقين حق الروح وحق الجسد وإن شئت قلت إنه أعطاها جميع الحقوق الإنسانية، فإن الإنسان جسم وروح(١).

ولقد تجلت هذه الأمور في الاحتفال بالأعياد الإسلامية، حيث جمعت بين زاد الروح وزاد الجسد والأعياد الشرعية مرتبطة بعبادات جليلة وفرائض مكتوبة.

«حيث تأتي بعد فترة يمتحن فيها الإنسان في فضيلتين من الزم الفضائل له في حياته الخاصة، وحياته العامة، وهما التضحية وضبط النفس»(٢).

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا: ٢/ ٥١٤.
(٢) الإسلام دعوة عالمية لعباس العقاد: ٦٩.

وذلك أن كل قوم لهم يوم يتجملون فيه ويخرجون من بلادهم بزينتهم وتلك عادة لا ينفك عنها أحد من طوائف العرب والعجم.

ولقد وصل ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «قد أبدلكم بهما خيرًا منهما يوم الأضحى ويوم العيد»(١).

وإنما بدلا لأنه ما من عيد في الناس إلا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين، أو موافقة أئمة مذاهب أو شيء يضاهي ذلك، فخشي النبي ﷺ إن تركهم وعادتهم أن يكون هناك تنويه بشعائر الجاهلية وترويج لسنة أسلافهم، فأبدلهما بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنفية، وضم التجمل فيهما ذكر الله وأبوابًا من الطاعات، لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب، ولئلا يخلو اجتماع منهم من إعلاء كلمة الله.

فأحدهما: يوم فطر صيامهم وأداء نوع من زكاتهم، فاجتمع الفرح الطبيعي، من قبل تفرغهم عما يشق عليهم وأخذ الفقير الصدقات.

و«العقلي» من قبل الابتهاج مما أنعم الله عليهم من توفيق أداء ما افترض عليهم، وأسبل عليهم من إبقاء رؤوس الأهل والولد إلى سنة أخرى(٢).

«فعيد الفطر مترتب على إكمال صيام رمضان، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام ومبانيه فإذا استكمل المسلمون المفروض عليهم واستوجبوا من الله المغفرة والعتق من النار شرع لهم عقب ذلك عيدًا يجتمعون فيه على شكر الله وذكره، وتكبيره على ما هداهم له وشرع لهم في ذلك الصلاة والصدقة، وهو يوم الجوائز يستوفي الصائمون فيه أجر صيامهم ويرجعون من عيدهم بالمغفرة»(٣).

(١) سن أبي داود: ١١٣٤، وسنن النسائي: ١٥٥٦، والسنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٢٧٧، ومسند الإمام أحمد: ٣/ ١٠٣، المستدرك للحاكم: ١/ ٢٩٤، وقال حديث صحيح، ووافقه الذهبي، وشرح السنة للبغوي: ٤/ ٢٩٢، وقال: هذا حديث صحيح.

(٢) حجة الله البالغة للدهلوي: ٢/ ٣٠ -٣١، وبلوغ الأرب للألوسي: ١/ ٣٦٤-٣٦٥.

(٣) انظر: لطائف المعارف لابن رجب: ٢٨٧.

فهذا العيد مرتبط بالسرور الذي يحصل عليه المسلم، وقد استطاع أن يلي أمر ربه بصيام شهر رمضان، فهو يفرح بأن كملت له هذه النعمة وتمت له هذه الغاية(١).

وفي ذلك يقول ﷺ: «للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر بفطرة، وإذا لقي ربه فرح بصومه»(٢).

الثاني: عبد الأضحى فهو يوم أمر ذبح إبراهيم ولده إسماعيل عليهما السلام، وإنعام الله عليهما بأن فداه بذبح عظيم إذ فيه تذكر لحال أئمة الملة الحنيفية، والاعتبار بهم، وفيه تشبه لما بالحاج وتنويه بهم وشوق هم فيه؛ ولذلك شرع التكبير(٣).

وهو قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وهو يوم النحر وأكبر العيدين وأفضلهما، وهو مترتب على إكمال الحج، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام ومبانيه، فإذا أكمل المسلمون حجهم وكمل يوم عرفة وأعتق الله عباده المؤمنين من النار، اشترك المسلمون كلهم في العيد عقب ذلك، وشرع للجميع التقرب إلى الله بالنسك، وهو إراقة دماء القرابين(٤).

أما يوم الجمعة: فهو عيد الأسبوع ومتعلق بإكمال الصلوات المكتوبة، وهي أعظم أركان الإسلام ومبانيه بعد الشهادتين.

وفي ذلك يقول ابن القيم إنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد، وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة في الأسبوع يومًا يفرغون فيه للعبادة، ويجتمعون فيه لتذكير المبدأ والمعاد والثواب والعقاب، ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قيامًا بين يدي رب العالمين، وكان أحق الأيام بهذا الفرض المطلوب اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق وذلك يوم الجمعة فادخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها، فشرع اجتماعهم في هذا اليوم

(١) انظر: الحياة الإجتماعية، د/ أحمد شلبي: ١٤٥.
(٢) صحيح البخاري مع الفتح: ١٩٠٤، صحيح مسلم: ١١٥١.
(٣) حجة الله البالغة للدهلوي: ٢/ ٣١، وبلوغ الأرب للألوسي: ١/ ٣٦٥
(٤) لطائف المعارف لابن رجب: ٢٨٧.

لطاعته وقدر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته، فهو يوم الاجتماع شرعًا في الدنيا وقدرًا في الآخرة(١).

فهذه الميزة من الخصائص التي اختصت بها الأعياد الشرعية على ما سواها من أعياد الأمم والمبتدعة، وهي تأتي في أفضل أوقات السنة «فيوم الجمعة ميزان الأسبوع، وهو عيد للمسلمين، ورمضان ميزان العام ويعقبه يوم الفطر وهو عيد المسلمين، والحج ميزان العمر ويعقبه يوم النحر، وهو عيد للمسلمين» (٢).

اشتمالها على تغذية الروح والبدن:

لقد اشتملت الأعياد الإسلامية على سنن مثلى وصفات جليلة اتسمت بالشمولية التي جعلت المرء المسلم يعمل لدنياه وآخرته موفقًا بين مطالب الروح ومطالب الجسد.

وإليك صورًا من هذه السنن تبين ذلك فمنها:

١. مشروعيه التجمل للأعياد:

لقد شرع الله سبحانه وتعالى للمسلمين في أعيادهم التجمل في الملبس والهيئة؛ وذلك ليظهر المسلم بالمظهر الذي يليق به من نظافة الملبس ونقاء القلب؛ وذلك تأكيد لعوامل الألفة بين المسلمين وإمعانًا في إزالة أسباب النفرة والكراهة فيما بينهم، ولا سيما في تلك المجامع الدينية وما هذا إلا امتثال لأمره عز وجل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وكما جاء عنه ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»(٣).

وعن أبي سعيد الخدري قال أشهد على رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن وأن يمس طيبًا إن وجد»(٤).

(١) انظر: المصدر السابق: ٢٨٧.
(٢) زاد المعاد: ١/ ٤٢١.
(٣) صحيح البخاري مع الفتح: ٨٧٧، وصحيح مسلم: ٨٤٤.
(٤) صحيح البخاري مع الفتح: ٨٨٠، وصحيح مسلم: ٨٤٦.

وعن مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى»(١).

وقال ابن قدامة المقدسي: يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر(٢).

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال»(٣).

وجاء في التجمل أيضًا: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ عمر جبة من استبرق(٤) تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله ﷺ فقال رسول الله: ابتع هذه، تجمل بها للعيد والوفود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له» فلبث عمر ما شاء أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج، فأقبل بها عمر فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنك قلت: إنما هذه لباس من لا خلاق له وأرسلت إلي هذه الجبة، فقال رسول الله ﷺ: «تبيعها أو تصيب بها حاجتك»(٥).

فالتجمل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم، ولم ينكرها النبي ﷺ فعلم بقاؤها(٦).

وعن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة، سوى ثوب مهنته»(٧).

وعن نافع أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه(٨).

فهذه النصوص تدل على مشروعية التجمل ومس الطيب والغسل في الأعياد

(١) موطأ مالك، ١/ ١٧٧، والسنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٢٧٨، والمصنف لعبد الرزاق: ٥٨٥٣.
(٢) المغني لابن قدامة: ٢/ ٣٧.
(٣) المصنف لعبد الرزاق: ٥٧٥٠، والشافعي في الأم: ١/ ٢٠٥، ورواه الفريابي في أحكام العيدين: ١٤، وقال الألباني في إرواء الغليل: ٣/ ١٠٤: إسناده صحيح.
(٤) هو ما غلظ من الحرير والإبريسم، انظر: النهاية لابن الأثير: ١/ ٤٧.
(٥) صحيح البخاري مع الفتح: ٩٤٨، وصحيح مسلم: ٢٠٦٨.
(٦) حاشية السندي على النسائي: ٣/ ١٨١.
(٧) سنن ابن ماجة: ١٠٩٥، وسنن أبي داود: ١٠٧٨، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة: ١/ ١٨١.
(٨) السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٢٨١، وقال ابن حجر في الفتح: ٢/ ٤٣٩: إسناده صحيح.

الإسلامية، وفي ذلك ترويح للنفس والجسد.

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: وأحب أن يلبس الرجل أحسن ما يجد في الأعياد الجمعة والعيدين ومحافل الناس ويتنظف ويتطيب(١).

٢. الفرح والسرور في الأعياد:

أباح الله سبحانه وتعالى للمسلمين إظهار الفرح والسرور في أعيادهم ابتهاجًا بذلك وترويحًا للنفس، وقد أشارت الأدلة إلى ذلك فمنها:

أ- عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر»(٢).

قال الأمير الصنعاني: وفيه دليل على أن إظهار السرور في العيد مندوب وإن ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده إذ إبدال الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة على أنه يفعل في العيدين المشروعين ما تفعله الجاهلية في أعيادها، وإنما خالفهم في تعيين الوقتين، والمراد من أفعال الجاهلية ما ليس محظورًا ولا شاغلًا عن طاعة(٣).

ب-عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث(٤)، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «دعهما، فلما غفل غمزتهما فخرجتا»(٥).

والحديث يشير إلى فوائد، منها:

١- مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة،

(١) الأم للشافعي: ١/ ٢٠٦.

(٢) سن أبي داود: ١١٣٤، وسنن النسائي: ١٥٥٦، والسنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٢٧٧، ومسند الإمام أحمد: ٣/ ١٠٣، المستدرك للحاكم: ١/ ٢٩٤، وقال حديث صحيح، ووافقه الذهبي، وشرح السنة للبغوي: ٤/ ٢٩٢، وقال: هذا حديث صحيح.

(٣) سبل السلام للصنعاني: ٢/ ٥٠٢.

(٤) بالضم موضع في نواحي المدينة كانت به وقائع بين الأوس والخزرج في الجاهلية. انظر: معجم البلدان لياقوت: ١/ ٤٥١.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح: ٤٤٩.

وأن الإعراض عن ذلك أولى.

٢- وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين(١) كما جاء ذلك عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال يومئذ: «لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة، إني بعثت بحنيفية سمحة»(٢).

ولكن بعض الناس يطلق لنفسه العنان في الاحتفال بالأعياد الإسلامية من حيث الفرح والسرور واللعب والغناء وإحضار آلات الطرب والموسيقي مستدلًا بالأحاديث الواردة في جواز اللعب في العيد على إباحة الغناء والسماع.

وبالنظر إلى الأحاديث الواردة في جواز اللعب والغناء والفرح في أيام العيد نجد أنه لا دليل لهم في ذلك.

حيث جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، وقالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك يوم عيد فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا».

فقولها: «ليستا بمغنيتين» قال ابن حجر نقلًا عن القرطبي: أي ليستا ممن يعرف بالغناء، كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن.

وقد استدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة رضي الله عنها بهذا القول، فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبته لهما اللفظ؛ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة، وعلى الحداء، ولا يسمى فاعله مغنيًا، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح(٣).

(١) فتح الباري: ٢/ ٤٤٣.
(٢) مستدرك الإمام أحمد: ٦/ ١١٦، وصححه الألباني كما في الأحاديث الصحيحة: ٤/ ٤٤٣.
(٣) فتح الباري: ٢/ ٤٤٣.

وهذا كاف في الرد على من استدل بأحاديث الباب على إباحة الغناء وسماعه.

٣. مشروعية التكبير وذكر الله في الأعياد:

من شعائر الأعياد الإسلامية التكبير فيها لما في ذلك من التوحيد لله عز وجل وإخلاص العبادة والانقياد له بالطاعة، حيث يهتف المسلمون بذلك امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وذلك شكرًا لله عز وجل أن مكنهم بفضله ومنته من صيام رمضان وقيامه وإن سهل لهم أداء فريضة الحج.

ومما يدل على مشروعية التكبير ما جاء عن أم عطية أنها قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته»(١).

قال الخطابي: «الحكمة من التكبير في هذه الأيام هو أن الجاهلين كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها، فشرع التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل»(٢).

وجاء استحباب الإكثار من الصلاة على سيدنا ونبينا محمد ﷺ يوم الجمعة؛ وذلك لقوله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي»(٣).

وفي ذلك يقول ابن القيم: «ورسول الله ﷺ سيد الأنام، ويوم الجمعة سيد الأيام، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى، وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنما نالته على يده، فجمع الله لأمته بين خيري الدنيا والآخرة، فأعظم كرامة تحصل لهم، فإنما تحصل يوم الجمعة، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة، وهو يوم

(١) صحيح البخاري مع الفتح: ٩٧١.

(٢) انظر: فتح الباري: ٢/ ٤٦١-٤٦٢.

(٣) سنن أبي داود: ١٠٤٧، وسنن ابن ماجة: ١٠٨٥، وسنن النسائي: ٣/ ٩١-٩٢، والسنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٢٤٨-٢٤٩، والمستدرك للحاكم: ٢/ ٢٧٨، وقال: حديث صحيح ووافقه الذهبي، وصححه الألباني كما في صحيح ابن ماجه: ١/ ١٧٩.

المزيد لهم إذا دخلوا الجنة، وهو يوم عيد لهم في الدنيا، ويوم يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم، ولا يرد سائلهم، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده، فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقه ﷺ أن نكثر من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته»(١).

أثر الأعياد الشرعية في التكافل الاجتماعي:

يحرص الدين الإسلامي دائمًا على إتاحة الفرص التي تحقق سعادة الفرد المسلم وتجلت له الراحة، لكي يقوم بالفرائض التي كلفه الله سبحانه وتعالى بالقيام بها؛ وذلك بما يهيئه من أسباب لضمان الكفاية المعيشية، والتي تتمثل في التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم.

فمن هذا التكافل ما تمتاز به الأعياد الإسلامية على غيرها، وذلك باقترانها بتشريعات اجتماعية تستهدف البر بالفقراء والمحتاجين والعطف على ذوي الأرحام والأرامل والأيتام.

فعيد الفطر يقترن بتشريع زكاة الفطر، وعيد الأضحى يقترن بتشريع نحر الأضحية، وذلك للبر بالمعوزين والتوسعة على الفقراء في وقت أعده الله لفرح المسلمين وسرورهم ولجأ الكل إلى المشاركة في بهجة العيد، وأعياد الإسلام شرع فيها؛ ذلك لإزالة الأنانية والشحناء ولإشاعة روح البهجة بين المسلمين.

فهذه التشريعات تدعو إلى التكافل والترابط بين أفراد الأمة المسلمة، ففي اقتران عيد الفطر بصدقة الفطر حكم عظيمة وفوائد جليلة، كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: فرض رسول الله ﷺ: «زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»(٢).

---

(١) زاد المعاد لابن القيم: ١/ ٣٧٦.

(٢) سنن أبي داود: ١٦٠٩، وسنن ابن ماجه: ١٨٢٧، والسنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ١٦٤، وسنن الدار قطني: ٢/ ١٣٨، والمستدرك للحاكم: ١/ ٤٠٩، وقال حديث صحيح، ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع: ٦/ ١٢٦: إسناده حسن. وحسنه الألباني كما في صحيح ابن ماجه: ١/ ٣٠٦.

فلمشروعية زكاة الفطر حكمتان:

الأولى: ترجع إلى الصائم، وهي تطهير نفسه مما عساه أن يكون قد وقع فيه، وهو صائم من لغو القول وفحشة، وللحسنات أثرها الطيب في إزالة السيئات. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وقوله ﷺ: «واتبع السيئة الحسنة تمحها»(١).

ونجد أن تشريع الأضحية مرتبط بأعظم مواسم المسلمين وأكبر أعيادهم «عيد الأضحى» ولقد اجتمع في هذا العيد المبارك الصلاة والنسك كما في قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. وهما من أعظم العبادات لله عز وجل.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أمره الله أن يجمع بين هاتين العبادتين العظيمتين وهما: الصلاة والنسك، الدالتان على القرب والتواضع وحسن الظن، وقوة اليقين وطمأنينة القلب إلى الله وإلى عدته وأمره، وخلقه وفضله عكس حال أهل الكبر والنفرة، وأهل الغنى عن الله، الذين لا حاجة لهم في صلاتهم إلى ربهم يسألونه إياها، والذين لا ينحرون له خوفًا من الفقر، وتركًا لإعانة الفقراء وإعطائهم وسوء الظن منهم بربهم؛ ولهذا جمع الله بينهما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢]».

فشكر المنعم عليه وعبادته أعظمها هاتان العبادتان: الصلاة والنحر؛ لأن أجل العبادات المالية النحر وأجل العبادات البدنية الصلاة، ومن هنا كان ﷺ كثير الصلاة لربه كثير النحر(٢).

فعلى هذا فالأضحية شعيرة من شعائر المسلمين وسمة من سمات الاحتفال بعيد الأضحى.

إنها من أجل العبادات المالية، وهي تدعيم لرابطة الأخوة بين المسلمين وإعانة

(١) سنن الترمذي: ١٩٧٨، وقال: حديث حسن صحيح، ومسند الإمام أحمد: ٣/ ١٥٣، وسنن الدارمي: ٢/ ٣٢٣، وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع: ١/ ٨٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٦/ ٥٣١ - ٥٣٢ باختصار.

للفقراء والمحتاجين في العيد.

إن النحر عبادة وقربة إلى الله تعالى، وهذا ما يميز أعياد المسلمين ويترفع بها عن أعياد المشركين وما يتقربون فيها لآلهتهم من القرابين والذبائح.

ومن هنا تتجلى حكمة مشروعية الأضحية وارتباطها بعيد الأضحى، فهي توسعة على الفقراء والمساكين، وربط لمشاعر المسلم في أي بقعة على ظهر الأرض بالمسلمين في منى ليكون هناك وحدة في الهدف والعمل.

«ولئن كان المشركون يذبحون هذه القرابين للأصنام رجاء النفع والضر، فإن المؤمن لا يذبح لصنم ولا وثن، وإنما يتقرب بنسكه إلى الله وحده مخلصًا له العبادة جل وعلا، وهي تحمل في طياتها ذكرى الفداء لإسماعيل عليه السلام. فهي مع كونها توسعة وصدقة ومعونة لأهل الحاجة من الضعفاء قربة لله عز وجل»(١).

كما جاء أن يوم الجمعة يستحب فيه الصدقة، كما في حديث أبي سعيد الخدري أنه جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب بهيئة بذة(٢) فقال له رسول الله ﷺ: «أصليت؟ قال: لا. قال: صل ركعتين وحث الناس على الصدقة، فألقوا ثيابًا فأعطاه منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فحث الناس على الصدقة فألقى أحد ثوبيه فقال رسول الله ﷺ: جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فألقوا ثيابًا فأمرت له منها بثوبين، ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما فانتهره فقال خذ ثوبك»(٣).

ويقول ابن القيم عند ذكره لخصائص يوم الجمعة: «إن الصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور»(٤).

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير: ٢/ ١٩٨.

(٢) أي رثة. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي: ١/ ٦٢، والنهاية لابن الأثير: ١/ ١١٠.

(٣) سنن النسائي: ٣/ ١٠٦، سنن الترمذي: ٢/ ١٠٦.

(٤) زاد المعاد لابن القيم: ١/ ٤٠٧، ونور اللمعة في خصائص الجمعة للسيوطي: ٩٨.

فما تقدم يتضح أن جميع الأعياد الشرعية جاء فيها الحث على الصدقة والبر والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين، وذلك من أهم الروابط بين أفراد الأمة الإسلامية، فالدين الإسلامي يدعو إلى التكافل والتعاون في كل وقت. وهذا مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقوله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»(١).

ولا يقتصر مغزى العيد على هذا الحد، بل يتجلى أثره في التكافل الاجتماعي بما يضيفه على القلوب من أنس وعلى النفوس من بهجة وعلى الأجسام من راحة وهو ما يدعو إليه من تجديد أواصر الحب بين الأصدقاء والتراحم بين الأقرباء والتعاون بين الناس جميعًا.

ففي العيد تتقارب النفوس على الود، وتجتمع على الألفة، وفي العيد يتناسى ذوو النفوس الطيبة أضغانهم، فيجتمعون بعد افتراق ويتصادفون بعد كدر، ويتصافحون بعد انقباض، وفي ذلك كله تجديد للصلة الاجتماعية بين الناس على أقوى ما تكون حبًا ووفاءً وإخاءً(٢).

كما تتجلى قوة البناء الاجتماعي للمسلمين في أداء الصلاة لهذه الأعياد، فصلاة الجمعة والعيدين من أكبر الشعائر الإسلامية التي تعطى القوة للمسلمين أمام الأمم الأخرى.

حيث اجتماع الكلمة بين المسلمين ووجود التآلف والتراحم لاجتماعهم في مسجد واحد، أو مساجد متعددة كما أن فيها معنى المساواة لا التي تترنم بها الأمم الأخرى. حيث يقف المسلم الفقير بجانب الغني بلا فارق ولا تميز(٣) وإنما يكون الفضل بالتقوى كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح: ٦٠١١، وصحيح مسلم: ٢٥٨٦، واللفظ له.

(٢) أخلاقنا الاجتماعية. د/ مصطفى السباعي: ١٧٠.

(٣) انظر: الجمعة ومكانتها في الدين لأحمد بن حجر آل بوطامي: ٦٨.

وما أحوج الأمة الإسلامية في أعيادها إلى تطبيق هذه المثل لكي يعيش المجتمع الحياة السعيدة التي تنادي بها الشريعة، وإلى نبذ الخلافات والأحقاد والعودة إلى العقيدة الصافية النابعة من الكتاب والسنة؛ وذلك أن الأعياد هي المظهر الحقيقي للأمم، حيث تظهر منه عادات وأخلاق من يحتفل به، وفي ذلك يقول الدكتور السباعي:

«ومن أراد معرفة أخلاق الأمم فليراقبها في أعيادها إذ تنطلق السجايا على فطرتها، وتبرز العواطف والميول والعادات على حقيقتها، والمجتمع السعيد هو الذي تسمو أخلاقه الاجتماعية في العيد إلى أرفع ذروة، ويمتد شعوره الإنساني إلى أبعد مدى، وذلك حين يبدو في العيد متماسكًا متعاونًا متراحمًا، حتى يخفق فيه كل قلب بالحب والبر والود»(١).

فيجب على المسلم مراعاة هذه القيم والمثل التي تدعو إليها الأعياد الشرعية ليحصل بذلك التكامل الاجتماعي وقوة البناء للأمة الإسلامية، ولتكن أمة واحدة في تعاونها وتماسكنها، كما أنها واحدة في عبادتها لله وحده لا شريك له كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

***

(١) أخلاقنا الاجتماعية لمصطفى السباعي: ١٧١.

أعمال وفضائل

فضائل الحج والعمرة

د. سعيد بن علي القحطاني

فضائل الحج والعمرةكثيرة، منها الفضائل الآتية:

أولًا: من حج البيت الحرام أو اعتمر فلم يرفث ولم يفسق رجع كيو ولدته أمه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث(١)، ولم يفسق(٢)، رجع كما ولدته أمه»(٣)، وفي لفظ مسلم: «من أتى هذا البيت فلم يرفث، ولم يفسق رجع كما ولدته أمه»(٤)، وهذا اللفظ يشمل الحج والعمرة(٥).

ثانيًا: العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما، والحج المبرور جزاؤه الجنة؛ لحديث أبي

(١) فلم يرفث: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما الرفث ما روجع به النساء»، كأنه يرى الرفث الذي نهى الله عنه ما خوطبت به المرأة، فأما ما يقوله ولم تسمعه امرأة فغير داخل فيه. وقال الأزهري: «الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة». (النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير: ٢/ ٢٤١).

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: (فلا رفث): «أي من أحرم بالحج أو العمرة فليجتنب الرفث، وهو الجماع، كما قال تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) [البقرة: ١٨٧]، وكذلك يحرم تعاطي دواعيه: من المباشرة، والتقبيل، ونحو ذلك، وكذلك التكلم به بحضرة النساء» [تفسير القرآن العظيم: ٢/ ٢٤٢].

(٢) ولم يفسق: أصل الفسوق الخروج عن الاستقامة، والجور، وبه سمي العاصي فاسقًا. [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٣/ ٤٤٦]، ولا شك أن الفسوق: هو جميع المعاصي كما قال الله تعالى: (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق) [البقرة: ١٩٧]، فيدخل في الفسوق جميع المعاصي كما صوبه الإمام ابن كثير في تفسيره: ٢/ ٢٤٤، ومن ذلك الوقوع في محظورات الإحرام، والسباب، والشتم، كما قال النبي ﷺ: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر) [أخرجه البخاري برقم: ٦٠٤٤، ومسلم برقم: ٦٣]. وغير ذلك من أنواع المعاصي، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم: ١٥٢١، والحديث رقم: ١٨١٩: «يدخل في الفسوق المعاصي التي قبل الحج، فإذا كان مصرًا عليها فهو فاسق»، «والرفث: الجماع ودواعيه».

(٣) صحيح البخاري: ١٥٢١، وصحيح مسلم: ١٣٥٠.

(٤) صحيح مسلم: ١٣٥٠، وفي الترمذي «غفر له ما تقدم من ذنبه». انظر: صحيح الترمذي: ١/ ٢٤٥.

(٥) انظر: فتح الباري: ٣/ ٣٨٢.

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»(١).

والحج المبرور هو الذي لا رياء فيه، ولا سمعة، ولم يخالطه إثم ولا يعقبه معصية، وهو الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعًا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل، وهو المقبول، ومن علامات القبول أن يرجع خيرًا مما كان ولا يعاود المعاصي. والمبرور مأخوذ من البر وهو الطاعة. والله أعلم(٢).

ثالثًا: الحج يهدم ما كان قبله؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيه: أنه قال: فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط يمينك لأبايعك، فبسط يمينه، فقبضت يدي، قال: «ما لك يا عمرو؟» قلت: أردت أن أشترط، قال: «تشترط بماذا؟» قلت: أن يغفر لي، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله»(٣).

رابعًا: الحج المبرور من أفضل الأعمال بعد الجهاد في سبيل الله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»(٤).

خامسًا: الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب، والحج المبرور ثوابه الجنة؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة»(٥).

---

(١) صحيح البخاري: ١٧٧٣، وصحيح مسلم: ١٣٤٩.
(٢) انظر: فتح الباري: ٣/ ٣٨٢، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٩/ ١١٩.
(٣) صحيح مسلم: ١٢١.
(٤) صحيح البخاري: ١٥١٩، وانظر: البخاري مع الفتح: ٣/ ٣٨١.
(٥) جامع الترمذي برقم: ٨١٠، وسنن النسائي برقم: ٢٦٣١، وقال عنه الألباني في صحيح الترمذي: ١/ ٤٢٦: حسن صحيح، وفي صحيح النسائي: ٢/ ٢٤٠: حسن صحيح، وجاء الحديث مختصرًا عن ابن عباس في سنن النسائي برقم: ٢٦٣٠ بلفظ: تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث

سادسًا: أفضل الجهاد وأجمله الحج المبرور؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور»، وفي رواية: أنها قالت: قلت: يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: «لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور»، قالت عائشة رضي الله عنها: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ(١).

وعنها قالت: قلت: يا رسول الله ﷺ على النساء جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»(٢)، ولفظ النسائي أنها رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، ألا نخرج فنجاهد معك؛ فإني لا أرى عملًا في القرآن أفضل من الجهاد، فقال: «لا، ولكن أحسن الجهاد وأجمله، حج البيت حج مبرور»(٣).

سابعًا: الحاج والمعتمر وفد الله تعالى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر»(٤).

والمعنى: السائرون إلى الله تعالى، القادمون عليه من المسافرين ثلاثة أصناف، فتخصيص هؤلاء من بين العابدبن؛ لاختصاص السفر بهم عادة(٥)، وفيه إضافة تشريف لهؤلاء.

ثامنًا: المعتمر والحاج يعطيهم الله ما سألوه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الغازي في سبيل الله، والحاج، والمعتمر، وفد الله. دعاهم فأجابوا، وسألوه فأعطاهم»(٦).

تاسعًا: الحج والعمرة جهاد الكبير،

الحديد، وصححه الألباني في صحيح النسائي: ٢/ ٢٤٠، وكذلك عند ابن ماجه، من حديث عمر رضي الله عنه بلفظ: تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه: ٣/ ٦.

(١) صحيح البخاري برقم: ١٥٢٠، ١٨٦١، و٢٧٨٤ بلفظ: لكن أفضل الجهاد حج مبرور، و٢٨٧٥ بلفظ: قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: جهادكن الحج.

(٢) صحيح ابن ماجة: ٣/ ١٠.

(٣) صحيح النسائي: ٢/ ٢٤٠.

(٤) صحيح النسائي: ٢/ ٢٣٩.

(٥) حاشية السندي على سنن النسائي: ٥/ ١١٣.

(٦) صحيح ابن ماجة: ٣/ ٨، الأحاديث الصحيحة: ٤/ ٤٣٣.

والصغير، والضعيف والمرأة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة: الحج والعمرة»(١).

عاشرًا: الحاج والمعتمر يلبي معه الشجر والحجر حتى تنقطع عن يمينه وشماله؛ لحديث سهل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبي غلا لبى من عن يمينه وشماله، من حجر، أو شجر، أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا»(٢).

الحادي عشر: الله تعالى يباهي بالحجاج في عرفة الملائكة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟»(٣).

الثاني عشر: خير الدعاء دعاء الحجاج يوم عرفة؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»(٤).

الثالث عشر: عمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي ﷺ؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان: «ما منعك من الحج؟» قالت: أبو فلان –تعني زوجها– كان له ناضحان، حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضًا لنا، قال ﷺ: «فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي»(٥).
معي»(٥).

الرابع عشر: مسح الحجر الأسود والركن اليماني، يحطان الخطايا، والطواف بالبيت كعتق رقبة، وكل خطوة يكتب له بها عشر حسنات، ويحط عنه عشر

(١) صحيح النسائي: ٢/ ٢٣٩.
(٢) صحيح الترمذي: ١/ ٤٣١ ،صحيح ابن ماجه: ٣/ ١٦، صحيح الترغيب والترهيب: ٢/ ٢٢.
(٣) صحيح مسلم: ١٣٤٩.
(٤) صحيح الترمذي: ٣/ ٤٧٢.
(٥) صحيح البخاري: ١٨٦٣، وصحيح مسلم: ٢٢٢، وفي لفظ لمسلم: فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة.

سيئات، ويرفع له عشر درجات؛ لحديث عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه، قال: قلت لابن عمر: ما لي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين: الحجر الأسود، والركن اليماني؟ فقال ابن عمر: إن أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن استلامهما يحط الخطايا»، قال: وسمعته يقول: «من طاف أسبوعًا يحصيه، وصلى ركعتين كان كعدل رقبة»، قال: وسمعته يقول: «ما رفع رجل قدمًا ولا وضعها إلا كتب له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات». وفي لفظ لأحمد: «أراك تزاحم على هذين الركنين؟» قال: «إن أفعل، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن مسحهما يحطان الخطايا» (١).

الخامس عشر: الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»(٢).

السادس عشر: من طاف بالبيت العتيق واستلم الحجر الأسود شهد له يوم القيامة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «والله ليبعثنه الله يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق»(٣).

وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضا من الثلج فسوّدته خطايا بني آدم»(٤).

السابع عشر: من حج البيت كمل إسلامه؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإسلام، قال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتعتمر، وتغتسل من

(١) صحيح الترمذي: ١/ ٤٩١، وصحيح النسائي: ٢/ ٣١٩، وصحيح ابن ماجه: ٢٣٦.

(٢) صحيح ابن ماجه: ١/ ٢٣٦.
(٣) صحيح الترمذي: ١/ ٤٩٣.
(٤) صحيح الترمذي: ١/ ٤٥٢.

الجنابة، وأن تتم الوضوء، وتصوم رمضان». قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: «نعم» قال: صدقت(١).

الثامن عشر: الحاج إذا خرج من بيته قاصدًا البيت الحرام كتب له بكل خطوة يخطوها هو ودابته حسنة، ومحا الله عنه خطيئة، ورفعت له درجة؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «فإن لك من الأجر إذا أممت البيت العتيق أن لا ترفع قدمًا، أو تضعها أنت ودابتك إلا كتبت لك حسنة، ورفعت لك درجة»(٢)، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «... فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتك خفا، ولا ترفعه إلا كتب [الله] لك به حسنة، ومحا عنك خطيئة»(٣).

التاسع عشر: الحاج والمعتمر يكتب له بركعتي الطواف عتق رقبة من بني إسماعيل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «... وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بني إسماعيل»(٤).

العشرون: طواف الحاج أو المعتمر بين الصفا والمروة، كعتق سبعين رقبة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «... وطوافك بالصفا والمروة، كعتق سبعين رقبة»(٥).

الحادي والعشرون: الحاج يغفر له في وقوفه بعرفة، ولو كانت ذنوبه عدد الرمل، أو قطر المطر، ويباهي به الله الملائكة؛ لحديث ابن عمر يرفعه وفيه: «... وأما وقوفه عشية عرفة، فإن الله يهبط إلى السماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة، ويقول: عبادي جاؤوني شعثًا من كل فج عميق يرجون رحمتي، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل، أو كقطر المطر، أو كزبد البحر لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفورًا لكم، ولمن شفعتم له»(٦).

وفي حديث عبادة بن الصامت رضي

(١) صحيح الترغيب والترهيب: ٢/ ٦.
(٢) صحيح الترغيب والترهيب: ٢/ ١٠/ ١٢.
(٣) صحيح الترغيب والترهيب: ٢/ ١٠.
(٤) صحيح الترغيب والترهيب: ٢/ ١٠.
(٥) صحيح الترغيب والترهيب: ٢/ ١٠.
(٦) صحيح الترغيب والترهيب: ٢/ ١٠.

الله عنه يرفعه: «وأما وقوفك بعرفة فإن الله عز وجل يقول لملائكته: يا ملائكتي ما جاء بعبادي؟ قالوا: جاؤوا يكتسبون رضوانك والجنة، فيقول الله عز وجل: فإني أشهد نفسي وخلقي أني قد غفرت لهم، ولو كانت ذنوبهم عدد أيام الدهر، وعدد رمل عالج»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يباهي بأهل عرفات ملائكة السماء، فيقول: انظروا إلى عبادي هؤلاء جاؤوني شعثًا غبرًا»(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ كان يقول: «إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثًا غبرًا»(٣).

الثاني والعشرون: يغفر الله تعالى لأهل عرفات، وأهل المشعر؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: وقف النبي ﷺ بعرفات، وقد كادت الشمس أن تؤوب(٤)، تؤوب(٤)، فقال: «يا بلال، أنصت لي الناس»، فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ، فقال: «معشر الناس، أتاني جبريل عليه السلام آنفا، فأقرأني من ربي السلام، وقال: إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات، وأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات(٥)»، فقام عمر بن الخطاب رضي رضي الله عنه فقال: يا رسول الله! هذا لنا خاصة؟ قال: «هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كثر خير الله وطاب(٦).

(١) رمل عالج: جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء والدهناء بقرب اليمامة وأسفلها بنجد، ويتسع اتساعا كثيرًا حتى قال البكري رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب. [المصباح المنير، مادة علج].

(٢) صحيح الترغيب والترهيب: ٢/ ٣٦.

(٣) صحيح الترغيب والترهيب: ٢/ ٣٦.

(٤) تؤوب: أي تغرب ،غربت من الأوب: الرجوع لأنها ترجع بالغروب إلى الموضع الذي طلعت منه. [النهاية في غريب الحديث، مادة: أوب].

(٥) التبعات: مفرده: تبعة، والتبعة: ما يتبع المال من نوائب الحقوق، وهو من تبعت الرجل بحقي. [النهاية، مادة: تبع]

(٦) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ١٥٧، وعزاه جازما به إلى ابن المبارك، وصححه لغيره العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: ٢/ ٣٣، وقال في حاشيته في هذا الموضع: «... ومع ذلك فله شواهد خرجتها في الصحيحة: ١٦٢٤».

وعن بلال بن رباح أن النبي ﷺ قال له غداة جمع: «يا بلال أسكت الناس»، أو «أنصت الناس»، ثم قال: «إن الله تطول عليكم (١)في جمعكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، ادفعوا باسم الله»(٢).

الثالث والعشرون: الحاج له بكل حصاة يرمي بها الجمار تكفير كبيرة من الموبقات؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «وأما رميك الجمار؛ فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات...»(٣)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه إلى النبي ﷺ قال: «لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ(٤) في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون(٥).

الرابع والعشرون: الحاج يعطى بكل شعرة حلقها حسنة، وتمحى عنه بها خطيئة، وله بكل شعرة نور يوم القيامة، وما ينحره من الهدي مدخر له عند الله؛ لحديث ابن عمر وفيه «... وأما نحرك فمدخور لك عند ربك، وأما حلاقك رأسك، فلك بكل شعرة حلقتها حسنة، وتمحى عنك بها خطيئة ...»(٦)، وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «... وأما حلقك رأسك، فإنه ليس من شعرة تقع في الأرض إلا كانت لك نورًا يوم القيامة...»(٧).

الخامس والعشرون: إذا لبّى الملبي في الحج، أو كبّر بشّر بالجنة؛ وفضل رفع الصوت بالتلبية؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما أهل مهلّ(٨)، ولا كبر مكبر إلا بشر»، قيل: يا

(١) تطول عليكم: من طاول: مفاعلة من الطول بالفتح، وهو الفضل والعلو. [النهاية، مادة: طول].
(٢) صحيح ابن ماجة: ٣/ ٤٨.
(٣) صحيح الترغب والترهيب: ٢/ ١٠.
(٤) ساخ في الأرض: أي غاص فيها.
(٥) صحيح الترغيب والترهيب: ١/ ٣٧.
(٦) صحيح الترغيب والترهيب: ٣/ ١٠.
(٧) صحيح الترغيب والترهيب: ٢/ ١١، ٣٩.
(٨) أهلّ: رفع صوته بالتلبية: الترغيب والترهيب

يا رسول الله بالجنة؟ قال: «نعم»(١).

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «العج، والثج(٢)»(٣)، ولفظ الترمذي: أن رسول الله ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ قال: «العج، والثج»(٤).

السادس والعشرون: الحج يقع معظمه في أفضل أيام الدنيا: عشر ذي الحجة؛ لحديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل أيام الدنيا أيام العشر» - يعني عشر ذي الحجة- قيل: ولا مثلهن في سبيل الله؟ قال: «ولا مثلهن في سبيل الله إلا رجل عفّر وجهه في التراب»، وذكر عرفة، فقال: «يوم مباهاة ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا، فيقول: عبادي شعثًا غبرًا ضاحين، جاؤوا من كل فج عميق، ويستعيذون من عذابي، ولم يروا يومًا أكثر عتيقًا وعتيقة من النار» هذا لفظ البزار.

ولفظ أبي يعلى: «ما من أيام أفضل عبد الله من عشر ذي الحجة» فقال رجل يا رسول الله! هي أفضل أم عدتهن جهادًا في سبيل الله؟ فقال: «هي أفضل من عدتهن جهادًا في سبيل الله إلا عفيرًا يعفر وجهه في التراب(٥)، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا عبادي شعثًا غبرًا ضاحين، جاؤوا من كل فج عميق، لم يروا رحمتي، ولم يروا عذابي، فلم أر يومًا أكثر عتيقًا من النار من يوم عرفة»(٦).

***

للمنذري: ٢/ ١٣٨.
(١) صحيح الترغيب والترهيب: ٢/ ٢٤.
(٢) العج: رفع الصوت بالتلبية.
(٣) الثج: سيلان دم الهدايا والأضاحي.
(٤) صحيح ابن ماجة: ٣/ ١٧.

(٥) عفيرًا يعفر وجهه: ظاهر التراب ويسكن، ج: أعفار... وعفره في التراب يعفره، وعفره فانعفر وتعفر :مرّغه فيه، أو دسّه وضرب به الأرض كاعتفره. [القاموس المحيط، مادة: عفر].
(٦) صحيح الترغيب والترهيب: ٢/ ٣٢.

مناهج وأصول

معتقد أهل السنة في مسألة الصلاح والأصلح

وأقوال المخالفين فيها، والرد عليهم

أ. د. إبراهيم بن عامر الرحيلي

هذه المسألة مترجمة في كتب الاعتقاد بمسألة (الصلاح والأصلح).

وحاصلها هل يجب على الله فعل (الصلاح أو الأصلح للعباد، أو لا يجب عليه شيء من ذلك؟)

والصلاح: ما فيه صلاحهم ونفعهم، **والأصلح**: الأنفع والأحسن لهم. وأول من أحدث القول في هذه المسألة المعتزلة ثم تكلم الناس فيها نفيا وإثباتًا(١).

القول الأول: (قول أهل السنة).

يعتقدون في ذلك ما دلت عليه الأدلة، فيقولون: إن الخلق لا يوجبون على الله شيئا لا فعل الصلاح ولا الأصلح، ولا غير ذلك مما يدبره سبحانه من شؤون خلقه، فالخلق خلقه، والأمر أمره، لا يسأل عما يفعل، ولا معقب لحكمه. قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٤١]، وقال تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. ويقولون مع ذلك: إن الله له الحكمة البالغة فيما يخلق ويقدّر، وفيما يأمر ويشرّع. خلق العباد لحكمة عظيمة، وشرع الدين وهو مشتمل على الحكمة ومصالح العباد، قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧] ، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ

(١) لوامع الأنوار: ٢/ ١٣٧.

وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

ويقولون: إن الله أمر العباد بما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال تعالى في وصف نبيه ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والضرر الذي يلحق بعض المخلوقين إنما يحصل لهم لمخالفة أمره سبحانه، قال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١].

وهو تبارك وتعالى لتمام ملكه وعزته وقدوسيته وحكمته تنزّه عن كل نقص، وعامة المخلوقات تسبحه وتنزهه عن كل نقص، قال تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [الجمعة: ١].

والله تبارك وتعالى حرم على نفسه الظلم، وهو لا يحب الفساد، ولا يعذب العباد بغير جرم، فلا يقع منه ما حرم سبحانه على نفسه بوعده الصادق.

قال تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا»(١). وقال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١].

وهو لعظيم رحمته وإحسانه كتب على نفسه الرحمة، ونصر المؤمنين، وأن الغلبة له ولرسله وجنده، وهو لا يخلف وعده، وكل ذلك متحقق لا محالة، قال تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۚ﴾ [الأنعام:

(١) صحيح مسلم: ٢٥٧٧.

١٢] ، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١].

وله سبحانه الحمد والفضل والمنة بما أوجب على نفسه، وله الثناء الحسن والشكر بما وفّى من وعده. وهذا بخلاف حقه على العباد؛ فهو متعين عليهم، ويترتب على تركه الذم والعقاب، فإن عذبهم على تقصيرهم فيه فبعدله وحكمته، وإن عفا عنهم فيه فبفضله وإحسانه، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٧٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وذهب جمهور العلماء إلى أنه إنما أمر العباد بما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم، وأن فعل المأمور به مصلحة عامة لمن فعله، وأن إرساله الرسل مصلحة عامة، وإن كان فيه ضرر على بعض الناس»(١).

وقال رحمه الله: «وأما الإيجاب عليه سبحانه وتعالى والتحريم بالقياس على خلقه؛ فهذا قول القدرية، وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول. وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه وتعالى خالق كل شيء وربه ومليكه، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئا؛ ولهذا كان من قال من أهل السنة بالوجوب؛ قال: إنه كتب على نفسه الرحمة، وحرم الظلم على نفسه، لا أن العبد نفسه مستحق على الله شيئا كما يكون للمخلوق على المخلوق»(٢).

القول الثاني: (قول المعتزلة ومن وافقهم من الشيعة).

اتفقوا على أنه يجب على الله فعل الصلاح والخير لكل عبد معين في دينه، وسموه عدلا. قالوا: وتركه سفه يجب تنزيه الله عنه.

ويجعلون هذا الواجب من جنس ما يجب على الإنسان(٣).

(١) منهاج السنة: ١/ ٤٦٢.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/ ٣١٠.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ٨/ ٩٢، مفتاح دار السعادة: ٢/ ٥١، ولوامع الأنوار: ١/ ٣٢٩.

قال الشهرستاني: «واتفقوا على أن الله تعالى لا يفعل إلا الصلاح والخير، ويجب من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد. وأما الأصلح واللطف ففي وجوبه عندهم خلاف. وسمّوا هذا النمط: عدلًا»(١).

وقالوا: إن الله استصلح عباده، ولا يقدر بعد ذلك على أن يفعل لمخلوق من المصلحة غير ما فعل.

قال أبو بكر الباقلاني: «وزعم البغداديون منهم والنظام من البصريين أيضًا: أن القديم سبحانه قد استصلح عباده بغاية ما يقدر عليه من الصلاح، وأنه ليس في خزائنه ولا في سلطانه، ولا يتوهم منه صلاح يقدر عليه أكثر مما قد استصلحهم به في دينهم ودنياهم.

وزعم البصريون منهم خاصة: أنه تعالى قد استصلح عباده بغاية ما في قدرته من الصلاح في باب دينهم خاصة، وأنه لا يقدر على صلاح لهم في باب الدين أصلح مما فعله بهم»(٢).

ونقل البغدادي عن النظام أنه يقول: «إن الله عز وجل لا يقدر أن يفعل بعباده خلاف ما فيه صلاحهم، ولا يقدر على أن ينقص من نعيم أهل الجنة ذرة؛ لأن نعيمهم صلاح لهم، والنقصان مما فيه الصلاح ظلم عنده، ولا يقدر أن يزيد في عذاب أهل النار ذرة، ولا على أن ينقص من عذابهم شيئا ... ثم زاد على هذا بأن قال: إن الله تعالى لا يقدر على أن يعمي بصيرًا أو يزمن صحيحًا أو يفقر غنيًا إذا علم أن البصر والصحة والغنى أصلح لهم»(٣).

وقال ابن حزم: «ومن العجب اتفاق النظام والعلاف شيخي المعتزلة على أنه ليس يقدر الله تعالى من الخير على أصلح مما علم»(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومذهبهم أنه لا يقدر أن يفعل مع مخلوق من المصلحة الدينية غير ما فعل، ولا يقدر أن يهدي ضالا ولا يضل مهتديًا»(٥).

---

(١) الملل والنحل: ١/ ٤٥.

(٢) تمهيد الأوائل: ٢٩٢.

(٣) الفرق بين الفرق: ١١٥ - ١١٦، وانظر: تمهيد الأوائل: ٢٨٩.

(٤) الفصل: ٤/ ١٤٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٨/ ٩٢.

تعالى الله عن قولهم علوًا عظيمًا.

وقد اختلف المعتزلة – بعد اتفاقهم على وجوب فعل الصلاح على الله للعباد– في مسألتين متفرعتين عن هذه المسألة:

المسألة الأولى: هل يجب على الله فعل الصلاح لعباده في الدين والدنيا، أم في الدين فقط؟

لهم في ذلك قولان(١):

القول الأول: أنه يجب على الله فعل الصلاح للعباد في الدين دون الدنيا. وهو قول معتزلة البصرة، ومنهم: أبو علي الجبائي، وأبو هذيل العلاف، وإبراهيم النظام، والجاحظ.

القول الثاني: أنه يجب على الله فعل الصلاح للعبد في الدين والدنيا معًا. وهو قول معتزلة بغداد. ومنهم: محمد الإشكافي، وعبد الرحيم الخياط، وعبد الله البلخي، وابن أبي الحديد.

المسألة الثانية: هل يجب على الله فعل الأصلح.

اختلفوا في ذلك على قولين(٢):

القول الأول: أنه يجب على الله فعل الأصلح لكل عبد من عباده، ويسمونه (اللطف). وهذا قول عامة المعتزلة، عدا بشر بن المعتمر.

واحتجوا لقولهم بأمرين:

١. أن أصلح الأشياء هو الغاية، وقد فعله الله بعباده، ولا شيء يتوهم وراء الغاية.

٢. أنه لو كان في معلوم الله شيء يؤمنون عنده أو يصلحون به ثم لم يفعله بهم؛ لكان مريدًا لفسادهم، وهو منزه عن هذا.

القول الثاني: أنه لا يجب على الله فعل الأصلح. وهو قول بشر بن المعتمر.

وله فيه مأخذان:

١. أن الأصلح لا نهاية له، فلا أصلح إلا وفوقه ما هو أصلح منه، ولا نهاية لقدرة الله على ذلك فيكون محالًا.

٢. أن الله لو فعل لهم الأصلح لآمن الناس به جميعًا وأطاعوه ولم يعصوه. وقد

(١)انظر: مجموع الفتاوى: ٨/ ٩٢، ولوامع الأنوار: ١/ ٣٢٩، والعواصم والقواصم: ٤/ ١٣.

(٢) مقالات الإسلاميين: ١/ ١٩٦، والملل والنحل: ١/ ٦٥، وشرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار: ٥٠٩، والمعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها لعواد المعتق: ١٩٧.

وجدنا من الناس الكافر والعاصي، فدل على أنه لا يجب على الله.

القول الثالث: (قول الجهمية، والأشاعرة).

قالوا: لا يجب على الله فعل الصلاح والا الأصلح، وأن ذلك ليس بواجب عليه، وليس بلازم وقوعه منه. بل قالوا: إنه لا يفعل لمصلحة ما، وأنكروا أن يكون الله يفعل لجلب منفعة لعباده أو دفع مضرة. بل يقولون: إنه لا يفعل شيئًا لأجل شيء ولا بشيء، ولا يثبتون له حكمة ولا رحمة في أفعاله، بل عندهم يفعل بمشيئة محضة(١).

قال الشهرستاني في سياق ذكر مقالات الأشعري: «ولا يجب على الله تعالى شيء ما بالعقل، لا الصلاح، ولا الأصلح، ولا اللطف، وكل ما يقتضيه العقل من جهة الحكمة الموجبة، فيقتضي نقيضه من وجه آخر»(٢).

وقال الغزالي: «وأنه لا يجب رعاية الأصلح لهم، وأنه لا يجب عليه ثواب الطاعة وعقاب المعصية»(٣).

وقال الإسفراييني: «وقد بينا نحن أن الوجوب على الله تعالى محال، وكل عاقل يعلم أن الكافر لا صلاح له في كفره ولا ما يحل به من تبعات فعله»(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – بعد حكايته لقول المعتزلة في مسألة الصلاح والأصلح–: «والقدرية المجبرة الجهمية لا يثبتون له حكمة ولا رحمة، بل عندهم يفعل بمشيئة محضة، لا لها حكمة ولا رحمة. والجهم بن صفوان رأس هؤلاء، كان يخرج إلى المبلتين من الجذمي وغيرهم، فيقول: أرحم الراحمين يفعل هذا؟! يريد أنه ليس له رحمة، فهؤلاء وأولئك في طرفين متقابلين»(٥).

بيان الحق في ذلك والرد على المخالفين:

والحق في ذلك هو ما قال به أهل السنة، وقولهم وسط بين المقالتين المخالفتين،

(١) منهاج السنة: ١/ ٤٦٤، ٦/ ٣٩٧، وأصول الدين للغزنوي: ١٧٢.
(٢) الملل والنحل: ١/ ١٠٢.
(٣) الاقتصاد في الاعتقاد: ٨٩.
(٤) التبصير في الدين: ٧٢.
(٥) منهاج السنة: ٦/ ٣٩٧.

وقد اشتملت كلتا المقالتين المخالفتين على حق وباطل. وهدى الله أهل السنة لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وعصمهم من الضلال بفضله(١).

فالمعتزلة القدرية: أصابوا فيما أثبتوا لله من الحكمة التنزه عن ضدها. وأخطؤوا في إخضاع هذه الحكمة لعقولهم وإيجابهم على الله تعالى بمقتضى العقل والقياس على الخلق. ومن ذلك إيجابهم على الله تعالى فعل الصلاح أو الأصلح لكل عبد. كما أخطؤوا فيما نسبوه إليه من عدم القدرة على فعل ما لم يفعل لخلقه من الصلاح، فنسبوه إلى العجز –تعالى الله عن ذلك–.

والجهمية والأشعرية: أصابوا في عدم الإيجاب على الله من المخلوقين، وفي ردهم لمقالة المعتزلة في إيجابهم على الله فعل الصلاح والأصلح بمجرد العقل والقياس على الخلق.

وأخطؤوا في نفيهم الحكمة والرحمة عن الله في أفعاله، وزعمهم أنه لا يفعل لحكمة ولا لرحمة بل لمجرد المشيئة، ولا يفعل لمنفعة العباد وصلاحهم، وأنه يجوز عليه أن يعذب المطيع وينعم العاصي.

وأهل السنة: جمعوا بين الحق الذي تفرّق في الطائفتين، وسلموا من الضلال الذي افترقتا فيه.

فأثبتوا لله الحكمة في الخلق والأمر والتنزه عن ضدها وما لا يليق بعظمته، لكن ليس على فهم القدرية المعتزلة المستلزم الإيجاب على الله بمجرد العقل، وأنه يجب عليه فعل الصلاح والأصلح لكل عبد.

ولم يوجبوا على الله فعل الصلاح والأصلح، لكن ليس على فهم الجهمية والأشاعرة المجبرة المستلزم نفي الحكمة والرحمة والمصلحة عن الله في أفعاله ودعوى أنه يفعل لمجرد المشيئة المحضة.

***

(١) انظر: مفتاح دار السعادة: ٢/ ٦١.

أسماء وصفات

تـأملات في اسم الله: (الحكيم)

د. سعد بن تركي الخثلان

الحمد لله الحكيم العليم، خلق فسوّى، وقدّر فهدى، وأعطى كل شيء خلقه ثم هدى، أحمده تعالى وأشكره، حمدًا وشكرًا عدد خلقه وزنة عرشه، ورضا نفسه ومداد كلماته، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله تعالى بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فبلّغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمة، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فاتقوا الله أيها المسلمون، اتقوا الله حق التقوى، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥].

عباد الله! يقول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن لله تسعة وتسعين اسما؛ مائة إلا واحدًا من أحصاها دخل الجنة»[١].

ونقف في هذه الخطبة وقفات يسيرة مع اسم من أسماء الله تعالى، نقف مع اسم

١ صحيح البخاري: ٢٧٣٦، صحيح مسلم: ٢٦٧٧.

(الحكيم) وقفات يسيرة:

وقد تكرر هذا الاسم في القرآن كثيرًا، فهو عز وجل الحكيم؛ الحكيم في أفعاله وفي أقواله، وفي قضائه وفي قدره، وفي كل شيء؛ يضع الأشياء في محالها بحكمته البالغة، فهو الحكيم العليم، وهو الحكيم الخبير، وهو أحكم الحاكمين جل وعلا.

صفة الحكمة لله تعالى:

وأحكام الله الكونية والشرعية والجزائية مقرونة بالحكمة، مربوطة بها؛ فلم يخلق الله سبحانه شيئا عبثًا، بل جميع ما خلق له فيه الحكمة البالغة، وله الحكمة فيما أعطى ومنع؛ فما أعطى شيئا إلا لحكمة، ولا منع شيئًا إلا لحكمة، ولا أصاب بمصيبة إلا لحكمة، وما أمر الله بشيء إلا وله الحكمة في فعله والتزامه، ولا نهى عن شيء إلا والحكمة في تركه واجتنابه؛ يقول الله عز وجل مقررًا هذه الصفة العظيمة، صفة الحكمة: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٥-١١٦]. ويقول: ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الدخان: ٣٨-٣٩]. ويقول: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]. ويقول: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿٢٧﴾ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٧-٢٨].

وهذه الآيات وما في معناها: تدل على صفة الحكمة لله عز وجل، فهو ذو الحكمة البالغة، وهو الحكيم في كل شيء؛ في أقواله وأفعاله ومخلوقاته، وشرعه وقضائه وقدره، وفي كل شيء جل وعلا، فلله تعالى الحكمة في خلقه؛ فقد خلق المخلوقات خلقه اللائق به، بل أعطى كل جزء من أجزاء المخلوق، وكل عضو من أعضاء الحيوانات خلقته وهيأته، فلا يرى في خلق أحد خلل ولا فطور ولا نقص، فلو اجتمعت عقول الخلق، من أولهم إلى آخرهم، ليقترحوا مثل خلق الرحمن، أو ما

يقارب ما أودعه في الكائنات من الحسن والانتظام والإتقان، لم يقدروا، وحسب العقلاء والحكماء منهم: أن يعرفوا كثيرًا مما اشتملت عليه حكمة الله عز وجل.

وهذا أمر معلوم قطعًا، فيما يعلم من عظمته وكمال صفاته، وتتبع حكمته في الخلق والأمر.

وقد تحدى الله تعالى عباده، وأمرهم أن ينظروا، بل أن يكرروا النظر والتأمل، هل يجدون في خلقه خللًا أو نقصًا؟ وأنه لا بد أن ترجع الأبصار كليلة عاجزة عن الانتقاد على شيء من مخلوقاته، يقول سبحانه: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ۝٣ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٣-٤].

حكمة الله في شرعه وأمره:

ولله تعالى الحكمة في شرعه وأمره، فإنه تعالى شرع الشرائع، وأنزل الكتب، وأرسل الرسل؛ ليعرفه العباد ويعبدوه، فأي حكمة أجل من هذا؟! وأي فضل وكرم أعظم من هذا؟!

فإن معرفته وعبادته وحده لا شريك له، وإخلاص العمل له، وحمده وشكره والثناء عليه، أفضل العطايا منه لعباده على الإطلاق، وأجل الفضائل لمن يمنّ الله عليه بها، وأكمل سعادة وسرور للقلوب والأرواح، كما أنها هي السبب الوحيد للوصول إلى السعادة الأبدية والنعيم الدائم، فلو لم يكن في أمره وشرعه إلا هذه الحكمة العظيمة التي هي أصل الخيرات، وأكمل اللذات، ولأجلها خلقت الخليقة، وخلق الجزاء، وخلقت الجنة والنار، لكانت كافية.

وقد اشتمل شرعه ودينه على كل خير، فأخباره تملأ القلوب علمًا ويقينًا وإيمانًا، وعقائد صحيحة، وتستقيم بها القلوب، ويزول انحرافها، وتثمر كل خلق جميل، وعمل صالح، وهدى ورشد، وأوامره ونواهيه على غاية الحكمة والصلاح والإصلاح للدين والدنيا، فإن الله عز وجل لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو

راجحة، ولا ينهى إلا عما مضرّته خالصة أو راجحة.

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨٤﴾ وَتَبَارَكَ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الزخرف: ٨٤-٨٥].

امتثال أوامر الله تسليم لحكيم عليم:

عباد الله! إذا ورد النص من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ، فعلى المسلم أن يسلّم ويستسلم لحكم الله تعالى، سواء عرف الحكمة أو لم يعرفها؛ لأن الله تعالى حكيم عليم، لا يأمر بشيء إلا لحكمة، ولا ينهى عن شيء إلا لحكمة، فأمره ونهيه حكمة الحِكم، وغاية الحِكم؛ كما قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

أما إذا كان الإنسان لن يمتثل من الأوامر، ولن يجتنب من النواهي إلا ما هو موافق لعقله، فهذا في الحقيقة عبد لهواه، وليس عبدًا لله: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣].

إن الإنسان في أمور الدنيا إذا احتاج للعلاج، وذهب لطبيب حاذق في الطب، ووصف له علاجًا، تجد أنه يسلم لكلامه، ويلتزم بتعليماته في أخذ الوصفة العلاجية لثقته بذلك الطبيب؛ أفلا يثق المسلم بربه وخالقه وخالق هذه المخلوقات كلها أحكم الحاكمين، ويسلم ويستسلم لحكمه وأمره ونهيه؟!

إن عقول البشر أقصر من أتدرك حكمة الله تعالى في أحكامه؛ ولهذا فقد تخفى الحكمة على بعض الناس.

وقد كان بعض صحابة رسول الله ﷺ عندما يسأل عن الحكمة من شيء يعلّله بأن هذا الأمر هو أمر الله ورسوله فقط، ويرون أن هذه هي الحكمة، فيكفي أن تعلم: أن هذا أمر الله به، أو أمر به رسوله، أو نهى الله عنه، أو نهى عنه رسوله. فهذه هي الحكمة؛ لأنك على يقين

بأن الله حكيم عليم جل وعلا.

عن عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة سألتها فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟»، فانظر إلى جواب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أفقه النساء، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1].

هذه هي الحكمة، فكل أوامر الله ونواهيه حكمة، مع أن عائشة رضي الله عنها، كان بإمكانها أن تقول: الحكمة: هي أن الصوم لا يتكرر في العام إلا مرة واحدة، أما الصلاة فإنها تتكرر خمس مرات في اليوم والليلة، فلو أمرت الحائض بأن تقضي الصلاة لكان في هذا مشقة عظيمة عليها، بخلاف الصوم، فقضاء ستة أيام أو سبعة في السنة لا يشق عليها.

كان بإمكان أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن تجيب بهذا الجواب الذي لا يخفى عليها، لكنها رضي الله عنها أرادت أن تغرس في نفس السائلة: أن الحكمة: هي أمر الله ورسوله، وأنه يكفي لمن سأل عن الحكمة، أن يعرّف بأن ذلك أمر الله به، أو أمر به رسوله ﷺ، وأن يسلم المسلم لذلك ويستسلم، سواء عرف الحكمة أو لم يعرفها؛ لأنه على يقين بأن الله أحكم الحاكمين، وأنه حكيم عليم، وأنه الحكيم الخبير، فلا يمكن أن يأمر بشيء إلا لحكمة، ولا يمكن أن ينهى عن شيء إلا لحكمة جل وعلا.

هذه هي حقيقة العبودية لله سبحانه: التسليم والاستسلام لله عز وجل، وأن المسلم يكفيه أن يعرف حكم الشرع، فسواء عرف الحكمة منه أو لم يعرفها فهو موقن بربه، واثق بأن الله تعالى هو أحكم الحاكمين جل وعلا، هذا هو مقتضى العبودية والاستسلام لله عز وجل.

اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

***

١ صحيح مسلم: ٣٣٥.

شبهات وردود

شبهات المجيزين للحلف بغير الله والرد عليها

خورشيد عالم جميل أحمد المدني

ابتلي كثيرٌ من الناس في هذا الزمان بالحلف بغير الله تعالى، حتى تساهل بعضهم في إجازته اعتمادًا على استدلالاتٍ خاطئة، مع ورود النهي الشديد عنه في النصوص الشرعية، وتحذير الأئمة والعلماء منه، تأكيدًا لما جاء في الأحاديث الصحيحة الزاجرة عن الحلف بغير الله تعالى.

وقد قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «استقر الشرع العام لأمة محمد ﷺ على تحريم الحلف بغير الله تعالى، وأن من حلف بغير الله فقد أشرك شركًا أصغر والأحاديث في النهي عن الحلف بغير الله - تعالى - بلغت مبلغ التواتر، وهي من قضايا الاعتقاد التي لا خلاف فيها بين المسلمين».(١).

استدلالهم بالقرآن والرد عليه.

استدلالهم: إن الله أقسم ببعض المخلوقات! كقوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]، وقوله: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ [البلد: ١]، وقوله: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل: ١]، وقوله: ﴿وَٱلطُّورِ﴾ [الطور: ١]. وما أشبه ذلك من المخلوقات التي أقسم الله بها، فكل هذه الآيات تصرح الحلف بغير الله.

الجواب عن هذا الاستدلال من وجوهٍ:

أولًا: هذا من فعل الله والله لا يُسأل عما يفعل، وله أن يقسم سبحانه بما شاء من خلقه، وهو سائل غير مسؤول وحاكم غير محكوم عليه.

ثانيًا: قسم الله بهذه الآيات دليل على عظمته وكمال قدرته وحكمته، فيكون القسم بها دالاً على تعظيمها ورفع شأنها

(١) معجم المناهي اللفظية (١١٣).

متضمنًا للثناء على الله –تعالى– بما تقتضيه من الدلالة على عظمته. وأما نحن، فلا نقسم بغير الله أو صفاته، لأننا منهيون عن ذلك(١).

وأن قسم الله بالمخلوق فيه الدلالة على عظمة المخلوق، وعظمته تدل على عظمة الخالق، فكل كمال في المخلوق فالله أحق به، وكل عظمةٍ في المخلوق فقد دلت على عظمة الذي خلق(٢). وأن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهًا على شرفه(٣).

قال الشعبي–رحمه الله–: ((الخالق يقسم بما شاء من خلقه والمخلوق لا يقسم إلا بالخالق قال ولأن أقسم بالله فأحنث أحب إلي من أن أقسم بغيره فأبر))(٤).

وقال مطرف بن عبد الله –رحمه الله– (٥): ((إنما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها)) (٦).

ثالثًا: أن إقسام الله بمخلوقاته لا يدل على جواز حلف غيره بالمخلوقات; لأن الله له أن يحلف بما شاء وليس للعبد أن يقسم إلا به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–: "ولا يجوز أن يتوهم على الله بصفاته وفعاله بفهم ما يجوز التفكر والنظر فيه من أمر المخلوقين "(٧).

رابعًا: أن ذلك يختص بالله ´، فإنه – سبحانه – يقسم بما يقسم به من مخلوقاته

(١) ينظر: كشف شبهات الصوفية (١٣٥)، وتحقيق التجريد شرح كتاب التوحيد (٢/ ٤٢١).
(٢) شرح الدر النضيد (١٠/ ٥).
(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ١٠٥)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ١٠٧)، وعمدة القاري (١٦/ ٢٩٢).
(٤) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٣٥)، وتفسير ابن كثير ط العلمية (٧/ ٤١٠).

(٥) هو أبو عبد الله مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي، كان فقيهاً، وكان لوالده عبد الله صحبة، وكان مطرف من أعبد الناس وأنسكهم، فذكروا أنه وقع بينه وبين رجل منازعة، فرفع يديه، وكان ذلك في مسجد البصرة، وقال: اللهم إني أسألك ألا يقوم من مجلسه حتى تكفيني إياه، فلم يفرغ مطرف من كلامه حتى صرع الرجل فمات، وأخذ مطرف وقدموه إلى القاضي، فقال القاضي: لم يقتله، وإنما دعا عليه فأجاب الله دعوته، فكان بعد ذلك تتقى دعوته، ومات في سنة ٨٧ه. وقيل غير ذلك. وقال ابن قانع: سنة ٩٥ه، والله تعالى أعلم بالصواب. (وفيات الأعيان ٥/ ٢١١).
(٦) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٣٥).
(٧) الاستقامة لابن تيمية (١/ ٧٨).

لأنها آياته ومخلوقاته، فهي دليل على ربوبيته وألوهيته ووحدانيته وعلمه وقدرته، ومشيئته، وغير ذلك من صفات كماله، فهو سبحانه يقسم بها لأن إقسامه بها تعظيم له سبحانه وتنبيه على شرفه، وأما نحن المخلوقين فليس لنا أن نقسم بها بالنص والإجماع كما سبق ذكره.. بل ذلك شرك منهي عنه، ولا نقسم إلا به سبحانه، فيجب علينا التسليم والإذعان لما جاء من عنده ´ (١).

خامسًا: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره(٢).

سادسًا: أن فيه حذفا والتقدير ورب الشمس ونحوه.

سابعًا: أن ذلك يختص بالله فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك(٣).

وقال السيوطي في كتابه" الإتقان ":"

كيف أقسم بالخلق وقد ورد النهي عن القسم بغير الله؟ ثم ذكر أجوبة ثلاثة، وهي":

أحدها:" أنه على حذف مضاف أي ورب التين ورب الشمس وكذا الباقي ".

الثاني:" أن العرب كانت تعظم هذه الأشياء وتقسم بها فنزل القرآن على ما يعرفون".

الثالث:" أن الإقسام إنما يكون بما يعظّمه المقسم أو يجلّه وهو فوقه والله تعالى ليس شيء فوقه فأقسم تارةً بنفسه وتارةً بمصنوعاته لأنها تدل على بارئ وصانع "(٤).

ثامنًا: ولو سلّمنا أن المراد بها القسم من غير حذفٍ وإضمارٍ لم يبعد أن يكون الباري – سبحانه – يقسم ويمنعنا من القسم، وتعظيم الباري جلت قدرته للأشياء بخلاف تعظيمنا لها؛ لأن كل حق بالإضافة إلى حقه – سبحانه – حقير. وكل عظيم عند الإضافة إليه تعالى هين؛ إذ لاحق لأحدٍ عليه، وله الحق على كل أحدٍ،

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٣٧/ ٢٣٤).
(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للإمام النووي (١١/ ١٠٥).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٣٣).
(٤) الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٥٤-٥٥).

وإنما تعظيمه لبعض الأمور تنبيه إلينا على قدرها عنده أو تعبد لنا بأن نعظمها، فلا يقاس هذا على هذا(١).

قال ابن تيمية – رحمه الله-:" لأن إقسامه بمخلوقاته من باب مدحه والثناء عليه وذكر آياته وإقسامنا نحن بذلك شرك إذا أقسمنا به لحض غيرنا أو لمنعه أو تصديق خبر أو تكذيبه"(٢).

وقال ابن القيم –رحمه الله-:" والله سبحانه يقسم بأمور على أمور وإنما يقسم بنفسه الموصوفة بصفاته وآياته المستلزمة لذاته وصفاته وإقسامه ببعض المخلوقات دليلٌ على أنه من عظيم آياته..... والمقسم عليه يراد بالقسم توكيده وتحقيقه فلا بد أن يكون مما يحسن فيه ذلك كالأمور الغائبة والخفية إذا أقسم على ثبوتها فأما الأمور الظاهرة المشهورة كالشمس والقمر والليل والنهار والسماء والأرض فهذه يقسم بها ولا يقسم عليها، وما أقسم عليه الرب فهو من آياته فيجوز أن يكون مقسماً به ولا ينعكس "(٣).

وقال الشيخ سليمان –صاحب تيسير العزيز الحميد-:" ذلك يختص بالله تبارك وتعالى، فهو يقسم بما شاء من خلقه; لما في ذلك من الدلالة على قدرة الرب ووحدانيته، وإلهيته وعلمه وحكمته وغير ذلك من صفات كماله. وأما المخلوق فلا يقسم إلا بالخالق تعالى، فالله تعالى يقسم بما يشاء من خلقه. وقد نهانا عن الحلف بغيره فيجب على العبد التسليم والإذعان لما جاء من عند الله "(٤).

استدلالهم بالسنة والرد عليه.

سأتعرض في هذا المقام شبهات المجيزين بالسنة للحلف بغير الله إن شاء الله، ما داموا أخذوا بها وجعلوها حجةّ لهم مع تلك الأحاديث غير مؤيدة لهم في معتقداتهم.

ما رواه طلحة بن عبيد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: ((أفلح، وأبيه إن صدق، أو

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤٠٠).
(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٣٤٥)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ٣٠٧).
(٣) التبيان في أقسام القرآن (٢).
(٤) تيسير العزيز الحميد (٥١١-٥١٢).

دخل الجنة وأبيه إن صدق))(١).

وحديث أبي العشراء عن أبيه: ((وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك)) (٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: ((أما وأبيك لتنبأنه: أن تصدّق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان))(٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي، فقال له: ((نعم، وأبيك لتنبأن))(٤).

وما جاء في مسند أحمد، أن رسول الله ﷺ أتي بطعام من خبز ولحم فقال:" ناولني الذراع "، فنوول ذراعا، فأكلها، – قال يحيى: لا أعلمه إلا هكذا ثم – قال:" ناولني الذراع "، فنوول ذراعا، فأكلها، ثم قال:" ناولني الذراع "فقال: يا رسول الله، إنما هما ذراعان فقال: ((وأبيك لو سكت ما زلت أناول منها ذراعا ما دعوت به))(٥).

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤١) باب بيان الصلوات..... رقم (١١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤١٤)، رقم (١٨٩٣٤). والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٦)، ومسند أحمد –ط الرسالة– (٣١/ ٢٧٨) رقم (١٨٩٤٧)، وسنن الدارمي (٢/ ١٢٥٦)، وسنن ابن ماجة ت– الأرنؤوط (٤/ ٣٥٠)، وسنن الترمذي –ت شاكر– (٤/ ٧٥) "بدون زيادة وأبيك" وهو حديث ضعيف لجهالة أبي العشراء وأبيه، كما حكم عليه الألباني في (الإرواء ٨/ ١٦٨)، وغيرهم من العلماء والمحققين. قال البخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ٢٢ "في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر".

وقال الترمذي في "العلل" (٢٤٢): سألت محمدا– يعني البخاري– عن حديث أبي العشراء عن أبيه، فقلت: أعلمت أحدا روى هذا الحديث غير حماد بن سلمة؟ قال: لا، قلت له: تعرف لأبي العشراء غير هذا؟ قال: لا. وقال الميموني في (تهذيب التهذيب ١٢/ ١٦٧): "سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة، قال: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع الضرورة". وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٥١): "ولا يدري من هو ولا من أبوه". واشار الحافظ ابن حجر إلى أن الإمام البخاري لمح بضعف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة عن أبي المعشر الدارمي عن أبيه. ينظر: (فتح الباري ٩/ ٦٤١).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٧١٦)، باب بيان ان أفضل الصدقة صدقة الصحيح برقم (١٠٣٢).

(٤)صحيح مسلم (٤/ ١٩٧٤)، باب بر الوالدين.... رقم (٢٥٤٨).

(٥) مسند أحمد –الرسالة– (٩/ ١٠٧). وقال الألباني في الإرواء (٨/ ١٨٨) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبى

قوله ﷺ:" ((أفلح وأبيه إن صدق" وغيرها من الأحاديث ذكر العلماء عن ذلك أجوبة.

الجواب الأول: قال ابن عبد البر- ¬-:" هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه وقد روي عن إسمعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه أفلح والله إن صدق أو دخل الجنة والله إن صدق وهذا أولى من رواية من روى وأبيه لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح "(١).

تعقب على هذا الشيخ ابن عثيمين- ¬- بقوله:" دعوى النكارة ضعيف، لأن الحديث ثابت، وما دام يمكن حمله على وجه صحيح; فإنه لا يجوز إنكاره "(٢).

وقال الشيخ حماد الأنصاري:" غفل الحافظ ابن عبد البر- عفا الله عنه- عن هذين الحديثين اللذين خرجهما مسلم ابن الحجاج "(٣).

الأول: عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرا؟ فقال:" أما وأبيك لتنبأنه أن تصدق.... (٤)

والثاني: قال النبي ﷺ : ((وأبيك لتنبأن))(٥).

الجواب الثاني: "لا يراد بهذا القسم، وإنما هذا قول جارٍ على ألسنتهم، كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك"

إسحاق فلم أعرفه الآن. فرجعت إلى ترجمة يحيى بن أبى إسحاق من " التهذيب " فوجدت فيه: " ع ـ يحيى بن أبى إسحاق الحضرمي مولاهم البصرى.

روى عن أنس بن مالك وسالم بن عبد الله بن عمر... وعنه محمد بن سيرين وهو أكبر منه، ويحي بن أبى كثير ومات قبله... ".

قلت: فظننت أن الراوي لهذا الحديث عن سالم هو يحيى بن أبى إسحاق هذا الحضرمي، فإذا صح هذا فيكون في إسناد النسائي سقط، وكذا في إسناد أحمد، وصوابه: " حدثنا يحيى بن أبى كثير عن يحيى بن أبى إسحاق ". والله أعلم.

قلت: فإذا ثبت ما ذكرنا فالسند صحيح على شرط الشيخين.

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٣٦٧).

(٢) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٢/ ٢١٦).

(٣) ينظر: رسائل في العقيدة للشيخ حماد الأنصاري" الإعلان بأن لعمري ليست من الإيمان" (١١٨).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٧١٦)، باب بيان أن أفضل الصدقة.. (١٠٣٢).

(٥) المصدر السابق (٤/ ١٩٧٤)، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، (٢٥٤٨).

(١).

وتعقّب على هذا الشيخ سليمان- صاحب تيسير العزيز الحميد- وقال: "هذا جواب فاسد، بل أحاديث النهي عامة مطلقة ليس فيها تفريق بين من قصد القسم وبين من لم يقصد" (٢).

ويقول الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- : "هذا الوجه غير صحيح لأن النهي وارد مع أنه كان يجري على ألسنتهم، كما جرى على لسان سعد فنهاه النبي ﷺ (٣)، ولو صح هذا; لصح أن يقال لمن فعل شركا اعتاده لا ينهى; لأن هذا من عادته، وهذا باطل" (٤).

الجواب الثالث: أن مثل ذلك يقصد به التأكيد لا التعظيم، وإنما وقع النهي عما يقصد به التعظيم.

قال الشيخ سليمان-رحمه الله- في تيسير العزيز الحميد: "وهذا أفسد من الذي قبله، وكأن من قال ذلك لم يتصور ما قال، فهل يراد بالحلف إلا تأكيد المحلوف عليه بذكر من يعظمه الحالف والمحلوف له؟ فتأكيد المحلوف عليه بذكر المحلوف به مستلزم لتعظيمه. وأيضًا فالأحاديث مطلقة ليس فيها تفريق، وأيضًا فهذا يحتاج إلى نقل أن ذلك جائز للتأكيد دون التعظيم وذلك معدوم" (٥).

الجواب الرابع: أنّ قوله "وأبيه" فيه إضمار اسم الرب كأنه قال: "ورب أبيه" (٦).

قال الخطابي-رحمه الله-: "وإنما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم وإنما كان مذهبهم في ذلك

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤٠٠)، وشرح النووي على مسلم (١/ ١٦٨)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ١٠٧)، وفيض القدير للمناوي (٢/ ٣١٩)، وسبل السلام للصنعاني (٢/ ٥٤٦)، ونيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٦٣)، وتحفة الأحوذي (٥/ ١١٣).

(٢) تيسير العزيز الحميد (٥١٣).

(٣) مسند أحمد – مخرجا- (١/ ١٥٠) برقم (١٥٩٠)، (والطحاوي في "المشكل" (٢/ ٣٠١) ورقم (٨٣٢) وعنده الأمر بالاستغفار بدلا من التعوذ-، وابن حبان- مخرجا-(١٠/ ٢٠٦) رقم (٤٣٦٤). والحديث ضعيف; كما في "إرواء الغليل" (٨/ ١٩٣).

(٤) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٢/ ٢١٦).

(٥) تيسير العزيز الحميد (٥١٣).

(٦) ينظر: معالم السنن للخطابي (١/ ١٢١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٥٢)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ١٠٧).

مذهب التعظيم لآبائهم" (١).

وقال ابن عثيمين – رحمه الله-: "هذا القول ضعيف؛ لأنّ الأصل عدم الحذف، ولأن الحذف هنا يستلزم فهما باطلًا، ولا يمكن أن يتكلم الرسول ' بما يستلزم ذلك بدون بيان المراد" (٢).

الجواب الخامس: أن قوله "وأبيه" للتعجب قاله السهيلي قال ويدل عليه أنه لم يرد بلفظ أبي وإنما ورد بلفظ وأبيه، أو وأبيك بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضرًا أو غائبًا(٣).

الجواب السادس: أن قوله: "وأبيه" من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد، ولا يراد بها القسم كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء.

الجواب السابع: أن ذلك خاص بالشارع دون غيره من أمته، وتعقب عليه الحافظ: "بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال"(٤).

(١) معالم السنن للخطابي (١/ ١٢١).
(٢) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٢/ ٢١٧).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٣٤).
(٤)فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٣٤).

وقال ابن عثيمين-رحمه الله-: "دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل، وإلا فالأصل التأسّي به" (٥).

الجواب الثامن: أن قوله: "وأبيه" تصحيف والصواب "والله" حكى هذا السهيلي عن بعض مشايخه فقصرت اللامان واستنكر القرطبي هذا "(٦).

الجواب التاسع: أنّ هذا القسم قبل النهي، وهذه لفظة إن صحت فهي منسوخة لنهي رسول الله ﷺ عن الحلف بالآباء وبغير الله(٧).، فما جاء من الأحاديث فيه ذكر شيء من الحلف بغير الله فهو قبل النسخ، ثم نسخ ذلك ونهي عن الحلف بغير الله. وهذا الجواب ذكره الماوردي. قال السهيلي: أكثر الشراح عليه، حتى قال ابن العربي: روي أنه ' كان يحلف بأبيه حتى نهي عن ذلك قال السهيلي: ولا يصح ذلك لأنه لا يظن بالنبي ﷺ أنه كان

(٥) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٢/ ٢١٧).
(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ١٠٧)، وعمدة القاري (١٦/ ٢٩٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤٠٠)، وتحفة الأحوذي (٥/ ١١٣).
(٧) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٥٢).، والتمهيد والتمهيد لابن عبد البر (١٦/ ١٥٨).

يحلف بغير الله ولا يقسم بكافر تالله إن ذلك لبعيد من شيمته، وكذلك قال غيرهم. وقال المنذري دعوى النسخ ضعيفة لا مكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ(١).

وقال الشيخ سليمان-رحمه الله- في تيسير العزيز الحميد:" وهذا الجواب هو الحق، يؤيّده أن ذلك كان مستعملاً شائعًا. حتى ورد النهي عن ذلك كما في الأحاديث الواردة في ذلك"(٢).

وقال عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي-(٣):" أنه كان قبل النهي عن الحلف بغير بغير الله ثم نسخ، فما ورد فيه ذكر الحلف بغير الله فهو جارٍ على العادة قبل النهي، لأن ذلك هو الأصل، حتى ورد النهي؛ يؤيده ما في الصحيح عن ابن عمر وغيره، وقيل غير ذلك "(٤).

وأقوى الأجوبة عند الحافظ ابن حجر... أن هذا كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك(٥).

وقال ابن عثيمين-رحمه الله-:"أقرب الأجوبة أنه منسوخ، ولا نجزم بذلك لعدم العلم بالتاريخ، ولهذا قلنا أقربها والله أعلم، وإن كان النووي ¬ ارتضى أن هذا مما يجري على اللسان بدون قصد، لكن هذا ضعيف لا يمكن القول به "(٦).

أما قول النبي ﷺ " أفلح وأبيه إن صدق "فهذه الكلمة" وأبيه "اختلف الحفاظ فيها فمنهم من أنكرها وقال لم تصح عن النبي ﷺ وبناء على ذلك فلا إشكال في الموضوع لأن المعارض لا بد أن

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٣٤).
(٢) تيسير العزيز الحميد (٥١٣).
(٣) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني نسبا، أبو عبد الله: فقيه حنبلي من أعيانهم في نجد. ولد ١٣١٩ه بقرية (البير) من قرى المحمل قرب الرياض. وأولع في أوليته بالتأريخ والأنساب والجغرافية ووقعت له قضية بسبب التاريخ، فأحرق كثيرا من أوراقه. وصنف (إحكام الأحكام)، وله (السيف المسلول على عابد الرسول) وجمع (فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)، سافر من أجل البحث عنها إلى بلاد كثيرة. وله (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) فتاوى ورسائل لعلماء نجد. وتوفي ١٣٩٢ه. (الأعلام للزركلي ٣/ ٣٣٦).

(٤) حاشية كتاب التوحيد (٣٠٣).
(٥) فتح الباري (١/ ١٠٧).
(٦) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٢/ ٢١٧).

يكون قائمًا وإذا لم يكن المعارض قائمًا فهو غير مقاوم ولا يلتفت إليه.

وللدكتور باسم الجوابرة" رسالة جمع فيها مرويات الحلف بالله أو بغيره في السنة النبوية "وقال ص ١١: (وقد ظهر لي من خلال هذا البحث أن جميع الأحاديث التي فيها جواز الحلف بغير الله هي إما شاذة، أو ضعيفة من الناحية الحديثية كما حكم به أئمة الحديث وعلماؤه.

وعلى القول بأنها ثابتة أي كلمة وأبيه، فإن الجواب على ذلك أن هذا من المشكل والحلف بغير الله من الواضح أي من المحكم فيكون لدينا محكم ومتشابه وطرق الراسخين في العلم في ذلك أن يدعوا المتشابه ويأخذوا بالمحكم قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]، ووجه كونه متشابهًا أن فيه احتمالات كثيرة فقد يكون هذا قبل النهي، وقد يكون هذا خاصًا بالرسول ﷺ لبعد الشرك بحقه وقد يكون هذا مما يجري على اللسان بغير قصد ولما كانت هذه الاحتمالات واردة على هذه الكلمة إن صحت عن النبي ﷺ صار الواجب علينا أن نأخذ بالحكم وهو النهي عن الحلف بغير الله(١).

لكن على الإنسان أن يكون متوازناً في أموره، يسعى جاهداً يحرص أن يحقق التوحيد، ويكون هذا أيضاً هم وديدن له، وأن يبتعد ويجتنب عن الشرك بجميع صوره وأشكاله، ولا يتساهل فيه ولا يتأوّل؛ لأن بعضهم يقول: إذا قيل له عن الحلف بغير الله، قال: أنا ما أردت الحلف بغير الله، وجاء في النصوص:" أفلح وأبيه "، وحمل على أنه لم يقصد به التعظيم.

نزِّه لسانك عن هذا الشرك بجميع صوره وأشكاله، لا ترتكب المحظور ثم تذهب تتأول لنفسك، هذا ليس من

(١) فتاوى مهمة لعموم الأمة (٦٩-٧٠).

الخوف من الشرك في شيء (١).

إذا أنه ليس من جنس اليمين المقصودة، بل هو مما يجري على الألسن من غير قصد، كقولهم: تربت يداك، أو أنه كان قبل النهي عن الحلف بغير الله ثم نسخ، فما ورد فيه ذكر الحلف بغير الله فهو جار على العادة قبل النهي، لأن ذلك هو الأصل، حتى ورد النهي؛ يؤيده ما في الصحيح عن ابن عمر وغيره، وقيل غير ذلك(٢).

فالراجح: - والله أعلم- أقرب الأقوال أن هذا كان قبل النهي، فكان في الأول يجوز الحلف بغير الله، وبعد ذلك نهي عن الحلف بغير الله، فقوله:" أفلح وأبيه "وأمثاله يكون منسوخا بالنهي عن الحلف بغير الله، وهذا هو الذي رجحه في الشرح(٣). لأن الحلف بالآباء كان في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك. وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى؛ لأن الحلف بالآباء كان شائعًا في الجاهلية وصدر الإسلام كالعادات الأخرى مثل شرب الخمر، فنهى الإسلام عن هذه العادات بالتدرج ومنها الحلف بغير الله.

وهذا الجواب هو الأظهر، يؤيده أن ذلك كان مستعملا شائعا حتى ورد النهي عن ذلك كما في حديث ابن عمر ((أن النبي - ﷺ- أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: ((ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت))(٤).

استدلالهم بالآثار والرد عليه.

وكذلك قد ورد الحلف من الصحابة فهذا أبو بكر بن أبي قحافة على ما يرويه مالك في موطّئه: ((أن رجلًا من أهل اليمن، أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق. فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل. فيقول أبو بكر: وأبيك. ما ليلك بليل سارق))(٥).

(١) شرح كتاب التوحيد لعبد الكريم الخضير (رقم الدرس ٥/ ٢١).

(٢) ينظر: حاشية كتاب التوحيد (٣٠٣)، وشرح كتاب الإبانة من أصول الديانة، رقم الدرس (٣٣/ ٤).

(٣) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (٢/ ١٦٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) موطأ مالك- ت الأعظمي- (٥/ ١٢٢١)، رقم (٣٠٨٩). وقد جاء الأثر بروايات صحيحة بدون زيادة

وروي أيضًا: ((كتب أبوبكر إلى خالد بن الوليد: أقم مكانك، فلعمري إنك مقدام محجام، نجاء من الغمرات، لا تخوضها إلا إلى حق، ولا تصبر عليه))(١).

وروي: ((أن أبا بكر، كتب إلي خالد بن الوليد كتابا يقطر الدم: لعمري يا بن أم خالد، إنك لفارغ تنكح النساء وبفناء بيتك دم ألف ومائتي رجل من المسلمين لم يجفف بعد!))(٢).

وعن ابن ماجدة السهمي قال((.... فرفع شأننا إلى أبي بكر، فقال: اذهبوا بهما إلى عمر فلينظر، فإن كان الجارح قد بلغ فليقد منه فلما انتهى بنا إلى عمر ﷺ، قال: لعمري لقد بلغ هذا! ..))(٣).

قول عمر لعائشة-رضي الله عنها: ((ما جاء بك؟ لعمري والله إنك لجريئة، وما يؤمنك أن يكون بلاء، أو يكون تحوز؟))(٤).

روى الحاكم: ((قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين ناول فاطمة عليها السلام السيف. أفاطم هاكي السيف غير ذميم... فلست برعديد، ولا بلئيم، لعمري لقد أعذرت في نصر أحمد... ومرضات رب بالعباد رحيم))(٥).

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((قد مرضت فاطمة مرضا شديدا فقالت لأسماء بنت عميس: ألا ترين إلى ما بلغت أحمل على السرير ظاهرا؟ فقالت أسماء: ألا لعمري، ولكن أصنع لك نعشا كما رأيت يصنع بأرض الحبشة...))(٦).

عن يزيد بن هرمز، أن نجدة، كتب إلى ابن عباس يسأله، عن خمس خلال،.. وفيه: ((فكتب إليه ابن عباس: وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمري،

"وأبيك". كما في مصنف عبدالرزاق (١٠/ ١٨٨) رقم (١٨٧٧٤)، وشرح مشكل الآثار (٥/ ٧٨)، رقم (١٨٢٤).

(١) تاريخ الطبري (٣/ ٣٩٢)، إسناده ضعيف كما في "صحيح وضعيف الطبري" (٨/ ١٤٤).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٣٠٠) (ضعيف).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٣٨٦)، وإسناده ضعيف.

(٤) مسند أحمد – مخرجا- (٤٢/ ٢٦)، (٢٥٠٩٧)، وصحيح ابن حبان –مخرجا- (١٥/ ٤٩٨)، (٧٠٢٨)، وهو حديث حسن كما قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها (١/ ١٤٥).

(٥) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ٢٧)، (٤٣١٠) وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٦) المصدر السابق (٣/ ١٧٧)، (٤٧٦٣).

إن الرجل لتنبت لحيته))(١).

روى البخاري: قالت عائشة ~: ((أجل لعمري لقد استيقنوا بذلك))(٢).

روى مسلم: قالت عائشة ~: ((لعمري، ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة))(٣).

قال عمر: ((ما جاء بك والله إنك لجريئة وما يؤمنك أن يكون بلاء أو يكون تحوز))(٤).

وروى الحاكم: ((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن، قال: لعبد الله:" اذهب إلى عائشة فأقرئ عليها السلام، وقل: إن عمر يقول لك: إن كان لا يضرك ولا يضيق عليك، فإني أحب أن أدفن مع صاحبي، وإن كان ذلك يضرك ويضيق عليك، فلعمري لقد دفن في هذا البقيع من أصحاب رسول الله ' وأمهات المؤمنين من هو خير من عمر))(٥).

أخرج ابن أبي شيبة: ((كانت يمين عثمان بن أبي العاص "لعمري"))(٦).

وأسماء بنت عميس قدمت من الحبشة، فقال لها عمر: ((يا حبشية، سبقناكم بالهجرة. فقالت: لعمري لقد صدقت))(٧).

يقول عطاء: ((كان خالد بن العاص، وشيبة بن عثمان يقولان إذا أقسما: وأبي "فنهاهما أبو هريرة عن ذلك، أن يحلفا بآبائهما" قال: فغير شيبة، فقال: لعمري، وذلك أن إنسانا سأل عطاء عن لعمري، أبها بأس؟ فقال: ((لا))، ثم حدث هذا الحديث، عن أبي هريرة وأقول: "ما لم يكن حلف بغير الله فلا بأس، فليس لعمري بقسم"))(٨).

وذكر أن كلمة "لعمري" تكلم بها عمر بن عبد العزيز –¬– حيث كتب إلى

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤٤٤)، باب النساء الغازيات يرضخ لهن... (١٨١٢).
(٢) صحيح البخاري (٦/ ٧٧)، باب قوله: " حتى إذا استيأس الرسل.. (٤٦٩٥).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٨)، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة (١٢٧٧).
(٤) البداية والنهاية–ط الفكر – (٤/ ١٢٣).
(٥) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ٩٩)، (٤٥١٩).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٨٠)، (١٢٢٩١).
(٧) سير أعلام النبلاء – الرسالة – (٢/ ٢٨٣).
(٨) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ٤٦٩)، (١٥٩٣٣).

عدي بن أرطاة وكان عاملا على البصرة... (("ولعمري" لأن يلقوا الله بخياناتهم أحب إلي من أن ألقى الله بدمائهم والسلام))(١).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان والي المدينة أما بعد:..... (("ولعمري" أنت يومئذ خير منك اليوم ولقد كان في فتائل أهلك ما يغنيك والسلام "))(٢).

وذكر عبد الرزاق الصنعاني عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: ((أيحق على النساء إذا سمعن الأذان أن يجبن كما هو حق على الرجال؟ قال:" لا لعمري "))(٣).

يقولون على زعمهم: هذه الآثار تدل على جواز الحلف بغير الله تعالى.

والرد عليهم:

ما روي عن أبي بكر" وأبيك "فجوابه ما أجيب عن الأحاديث التي وردت فيها" وأبيه "وأبيك" .

وقد جاء الأثر بروايات صحيحة وليست فيها زيادة "وأبيك" . كما في مصنف عبدالرزاق (١٠/١٨٨) رقم (١٨٧٧٤)، وشرح مشكل الآثار (٥/٧٨)، رقم (١٨٢٤).

وأما الجواب "لعمري" الواردة في الآثار فقياس هذه الكلمة (لعمري) على قول الإنسان (وحياتي) قياس مع فارق، وهو باطل كما هو معروف في الأصول؛ لأن الأخيرة معها واحد من حروف القسم التي أُجمِع على أنها صريحة في اليمين بخلاف تلك ـ أي (لعمري) ـ فإن اللام فيه ليست من أدوات القسم. بل مثل هذه اللفظة تعتبر جريًا على رسم اللغة تُذكر لتأكيد مضمون الكلام فقط؛ لأنه أقوى من سائر المؤكدات وأسلم من التأكيد بالقسم بالله لوجوب البر به، وليس الغرض فيه اليمين الشرعي، فصورة القسم على هذا الوجه المذكور لابأس به، ولهذا شاع بين المسلمين استعمالها(٤).

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز (٦١).
(٢) المصدر السابق (٦١).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/١٤٦)، (٥١٠٦).
(٤) الإعلان بأن لعمري ليست من الأيمان (١١٤).

وهذا كان يجري على ألسنتهم من غير قصد كقولهم: عقري وحلقي، وقولهم: ثكلتك أمك، بل هو غير معلوم وغير مفهوم من كلام أهل العلم والإيمان وأئمة هذا الشأن أنه يمين، بل صريح كلامهم نفي هذا وأنه ليس بقسم(١).

وجد هذه اللفظة "لعمري" في كلام الرسول ﷺ مثل ما روي عن خارجة بن الصلت(٢) عن عمه بن صحار التميمي(٣) أنه مر بقوم فأتوه فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فَارْقِ لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوه في القيود، فَرَقَاهُ بأمِّ القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية، وكلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شيئًا فأتى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فذكر له ذلك فقال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: ((كُلْ فلَعَمْري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق))(٤).

فاستدلالهم بالآثار الواردة في الحلف بغير الله بكلمة "لعمري" لا يصح؛ لأن "لعمري ليست من الأيمان، ولا يدخل في الحلف بغير الله كما يظهر من أقوال النبي والصحابة والتابعين، وأقوال أهل العلم.

في المدونة عن الإمام مالك –رحمه الله– أنه سئل أرأيتَ قوله (لعمري) أتكون هذه يمينًا)) قال: قال مالك: ((لا تكون يمينًا))(٥).

وقال الشيخ حماد الأنصاري:" إن لفظ "لعمري" ليس يميناً شرعياً بل هو يمين لغوية لخلوه من حروف القسم المعروفة المحصورة في الواو والباء والتاء

(١) كشف شبهات الصوفية (١٣٥).

(٢) خارجة: بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة، له إدراك. وذكره ابن حبّان في «ثقات التّابعين». وكان يسكن الكوفة. وقال ابن المبارك، عن زكريا، عن الشعبيّ، عن خارجة بن الصّلت، قال: انطلق عمّي إلى النبي صلّى اللهّ عليه وآله وسلم ثم رجع إلينا. فمرّ بأعرابي مجنون موثق بالحديد.. فذكر الحديث. وقد أخرجه أبو داود والنسائي، من طريق زكريا، فقال: عن خارجة عن عمه، وليس فيه: ثم رجع إلينا، واسم عمّ خارجة علاقة. (الإصابة: ٢/ ٢٩٦).

(٣) هوعلاقة بن صحار السليطي، ابن عم خارجة بن الصلت، روى عنه خارجة بن الصلت. (الاستيعاب: ٣/ ١٢٤٤).

(٤) سنن أبي داوود (٣/ ٢٦٦)، باب في كسب الأطباء برقم (٣٤٢٠)، وصححه الألباني في السلسلة (٢٠٢٧).

(٥) المدونة (١/ ٥٨٢).

ولعدم الكفارة على من أقسم بها. هذا مع ثبوت الحديث بأن النبي ﷺ نطق بها وصح عن بعض أصحابه رضي الله عنهم التفوه بها، منهم ابن عباس، وعثمان ابن أبي العاص(١) ، وعائشة أم المؤمنين، وأسماء بنت أبي بكر الصديق(٢) ، وعمر بن الخطاب(٣) ، وأبو عبيدة ابن الجراح(٤)

(١) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي،يكنى أبا عبد الله. استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف، فلم يزل عليها حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر رضي الله عنه وستين من خلافة عمر رضي الله عنه، ثم عزله عمر رضي الله عنه وولاه سنة خمس عشرة على عمان والبحرين، وسار إلى عمان، ووجه أخاه الحكم بن أبي العاص إلى البحرين، وسار هو إلى توج ففتحها ومصرها، وقتل ملكها شهرك ، وذلك سنة إحدى وعشرين. سكن عثمان بن أبي العاص البصرة. ومات في خلافة معاوية، وأولاده وعقبه أشراف. وروى عنه أهلها وأهل المدينة أيضا، والحسن أروى الناس عنه. وقد قيل: إنه لم يسمع عنه. (الاستيعاب ٣/ ١٠٣٥).

(٢) هي أسماء بنت أبي بكر وكانت تحت الزبير بن العوام، وكان إسلامها قديما بمكة، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير، فوضعته بقباء. وكانت تسمى ذات النطاقين، وإنما قيل لها ذلك لأنها صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم سفرة حين أراد الهجرة إلى المدينة فعسر عليها ما تشدها به فشقت خمارها، وشدت السفرة بنصفه، وانتطقت النصف الثاني، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات النطاقين. وتوفيت أسماء بمكة في جمادى الأولى سنة ٧٣ه بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير بيسير، لم تلبث بعد إنزاله من الخشبة ودفنه إلا ليالي، وكانت قد ذهب بصرها. (الاستيعاب ٤/ ١٧٨١).

(٣)عمر بن الخطاب- أمير المؤمنين رضى الله عنه- ابن نقيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي، أبو حفص. ولد عمر رضي الله عنه بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة. وكان إسلامه عزا ظهر به الإسلام بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم، وهاجر، فهو من المهاجرين الأولين، وشهد بدرا وبيعة الرضوان، وكل مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو عنه راض، وولي الخلافة بعد أبي بكر، بويع له بها يوم مات أبو بكر رضى الله عنه باستخلافه له سنة ثلاث عشرة، وفتح الله له الفتوح بالشام، والعراق، ومصر، وهو دون الدواوين في العطاء، ورتب الناس فيه على سوابقهم، كان لا يخاف في الله لومة لائم، وهو الذي أرخ التاريخ من الهجرة الذي بأيدي الناس إلى اليوم، وهو أول من سمى بأمير المؤمنين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه، ونزل القرآن بموافقته في أسرى بدر، وفي الحجاب، وفي تحريم الخمر، وفي مقام إبراهيم. قتل عمر رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين من ذي الحجة، طعنه أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة لثلاث بقين من ذي الحجة. (الاستيعاب ٣/ ١١٤٤).

(٤) اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري. شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم وما بعدها من المشاهد كلها. وهو الذي انتزع من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقتي الدرع يوم أحد فسقطت ثنيتاه، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، وكان من كبار الصحابة وفضلائهم، وأهل السابقة منهم رضوان الله عليهمأجمعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح. توفي رضي الله عنه وهو ابن ثمان وخمسين سنة في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة بالأردن من الشام وبها قبره، وصلى عليه معاذ بن جبل. (الاستيعاب ٤/ ١٧١٠).

وغيرهم رضي الله عنهم، وكذلك صح عن التابعين لهم بإحسان استعمالها منهم: عطاء، وقتادة وغيرهما "(١).

وشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– استعمل" لعمري "في كتابه درء تعارض العقل والنقل:" لعمري ذاك كله مبادئ النظر "(٢).

وابن القيم –رحمه الله– قد استعملها في مواضع من كتبه؛ فقال في روضة المحبين: "ولعمري" لئن كانت الأيام طالت بعدها لقد كانت قصيرة معها وحسبك بالحب"(٣).

وفي (زاد المعاد): "ولعمري" إن ذلك في الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح، ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال، فكان حكم أرضهما حكم سائر أرض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها(٤).

وقال–رحمه الله–: "ولعمري" ما بشارة موسى بعيسى إلا كبشارة عيسى بمحمد، وما دعاؤنا إياك إلى القرآن إلا كدعائك أهل التوراة إلى الإنجيل "(٥).

وللشيخ حماد الأنصاري المدني رسالة باسم (الإعلان بأن عمري ليست من الأيمان) وفيه: لفظ" لعمري "ليس يميناً شرعياً بل هو يمين لغوية لخلوه من حروف القسم المعروفة المحصورة في الواو والباء والتاء ولعدم الكفارة على من أقسم بها.

فليس في هذه الآثار دليل لمجيزي الحلف بغير الله، بل هذا يجري على اللسان من الكلام مما لا يراد به حقيقة معناه.

حاصل الكلام: أن هذه اللفظة ("لعمري") ليست من قبيل القسم، بل إنها جرت على لسان العرب بغير قصد الحلف، ولهذا وردت عن الصحابة الكرام وبعض علماء السلف وثقات الأمة، وقد يكون للقسم إذا قصد به الحلف كما مرّ معنا في القسم " لعمرك".والله أعلم.

***

(١) الإعلان بأن "لعمري" ليست من الأيمان (١١٣).
(٢) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٥٩).
(٣) روضة المحبين (٣٢٦).
(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣١٣).
(٥) المصدر السابق (٣/ ٦٠٣).

أخبار الجامعة

من أخبار الجامعة السلفية

بداية العام الدراسي الجديد ١٤٤٧- ١٤٤٨هـ / ٢٠٢٦- ٢٠٢٧م

بفضل الله تعالى وتوفيقه، استأنفت الجامعة السلفية مسيرتها التعليمية يوم الأحد ٩ شوال ١٤٤٧هـ الموافق ٢٩ مارس ٢٠٢٦م، عقب إجازة عيد الفطر المبارك، حيث استقبلت أساتذتها وطلابها بآمال عريضة، وهمم وثابة، وعزائم متجددة لاستكمال مسيرة العلم والبناء.

وقد شهد مطلع هذا العام إقبالاً واسعاً من الطلاب الجدد القادمين من مختلف الولايات الهندية ودولة نيبال، طمعاً في نيل العلوم الشرعية والانتساب إلى الجامعة، حيث تقدّموا لاختبارات تحريرية وشفوية، أظهر خلالها عددٌ كبير منهم تميزاً وكفاءةً، فاستأهل (٢٦٢) طالباً منهم القبول في مختلف الأقسام الدراسية فبلغ العدد الإجمالي للطلاب في الجامعة (٩٠٣) طلاب.

وقد انطلقت الدراسة المنتظمة ابتداءً من يوم السبت ١٥ شوال ١٤٤٧هـ الموافق ٤ أبريل ٢٠٢٦م في جميع الأقسام العلمية.

نسأل الله العلي القدير أن يبارك في هذه المسيرة المباركة، وأن يوفق الجامعة السلفية لمواصلة رسالتها السامية في نشر العلم والدعوة، ويجزي القائمين عليها خير الجزاء ويديمها منارة للهدى.

اجتماع سعادة الأمين العام للجامعة بأعضاء هيئة التدريس لبحث سبل تطوير العملية التعليمية

التقى الأمين العام للجامعة، سعادة الشيخ عبد الله سعود السلفي –حفظه الله– بأعضاء هيئة التدريس في الجامعة السلفية، يوم الأربعاء ١٩ شوال ١٤٤٧هـ، الموافق ٨ أبريل ٢٠٢٦م، في تمام الساعة الحادية عشرة وخمسٍ وعشرين دقيقة صباحًا، وذلك بدار الضيافة في الجامعة؛ لبحث سبل تطوير المسيرة التعليمية، والارتقاء بجودة العملية التعليمية والتربوية للعام الدراسي الجديد (٢٠٢٦-٢٠٢٧م).

وقد استهل سعادته الاجتماع بكلماتٍ تمهيديةٍ تحدّث فيها عن نشأة الجامعة السلفية وأهدافها السامية، وما قامت عليه من خدمة العلم الشرعي والدعوة إلى الكتاب والسنة وفق منهج السلف الصالح، مشيرًا إلى ما تتمتع به الجامعة – بحمد الله– من مكانةٍ علميةٍ مرموقةٍ بين الجامعات الإسلامية، رغم قلة الترويج لأنشطتها وإنجازاتها عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

كما أثنى فضيلته على جهود الأساتذة الكرام وما يبذلونه من خدماتٍ جليلةٍ في ميدان التعليم والتربية، مؤكدًا أن الجامعة تُقدِّر عطاءاتهم وجهودهم المباركة في خدمة العلم ونشر المعرفة، سائلًا الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

ثم تناول سعادته جملةً من التوجيهات والوصايا الهادفة إلى تعزيز الكفاءة التعليمية والتربوية في الجامعة، ومن أبرزها:

١- الاستفادة من خبرات الأساتذة القدامى، ودعوتهم إلى إبداء الملاحظات المتعلقة بالمناهج التعليمية أو سلوك الطلاب؛ من أجل معالجة أوجه القصور والارتقاء بالمستوى التعليمي والتربوي.

٢- التأكيد على أهمية النظافة بجميع صورها: القلبية، والبدنية، والمكانية، وبيان أثرها الكبير في المحافظة على الصحة وإيجاد بيئةٍ تعليميةٍ مناسبة داخل الجامعة.

٣- التنبيه إلى أهمية المرحلة العلمية في حياة الطالب، والحث على العناية بحضور الطلاب وانتظامهم في الفصول الدراسية؛ لما لذلك من أثرٍ بالغ في التحصيل العلمي.

٤- التوجيه إلى تحسين أسلوب التخاطب مع الطلاب، والعناية بجودة اللغة، وحسن الإلقاء، وصحة النطق، وانتقاء الألفاظ المناسبة أثناء التدريس.

٥- التأكيد على غرس منهج الاعتدال والوسطية المستمد من الكتاب والسنة، والابتعاد عن الأساليب الحادة والخطابات المثيرة، واعتماد الحكمة والموعظة الحسنة وأسلوب الإقناع والتفهيم، مع الاهتمام بإصلاح خطب الطلاب وكلماتهم في الأنشطة الأسبوعية.

٦- إعداد الخطة التعليمية والتربوية السنوية في وقتٍ مبكر؛ لضمان حسن سير الأعمال وتنظيمها، مع التوجيه بإكمال خطة

هذا العام وبرنامجه خلال أسبوعٍ أو عشرة أيام.

٧- حث الأساتذة على الجِد والاجتهاد في التدريس منذ بداية العام الدراسي؛ حتى يستكمل المنهج الدراسي بسهولةٍ دون الحاجة إلى الاستعجال في آخر العام.

٨- الإشارة إلى الظروف الراهنة في البلاد وما يتعلق بأزمة الغاز، والتأكيد على حرص الإدارة على استمرار عمل المطبخ الجامعي وعدم تأثر المسيرة التعليمية بذلك.

٩- التحذير من ذكر عيوب الآخرين داخل الجامعة أو خارجها، وبيان أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بالتحذير من ذلك.

١٠- التأكيد على تنظيم عملية قبول الطلاب مستقبلًا، مع التوجيه إلى إلزام الطلاب -ابتداءً من العام القادم- بإبلاغ الجامعة مسبقًا في حال عدم رغبتهم في مواصلة الدراسة بعد إنهاء المرحلة الدراسية التي هم فيها.

انتخاب هيئة إدارية جديدة لـ "ندوة الطلبة" بالجامعة السلفية

بتوجيه كريم من سعادة الأمين العام للجامعة السلفية الشيخ عبد الله سعود السلفي -حفظه الله-، وتحت إشراف الأساتذة الكرام؛ انعقد بحمد الله تعالى مساء يوم الخميس، ٢٠ شوال ١٤٤٧هـ، الموافق ٩ أبريل ٢٠٢٦م، اجتماع انتخاب هيئة إدارية جديدة لـ "ندوة الطلبة" للعام الدراسي الجديد، وذلك في رحاب مسجد الجامعة عقب صلاة العشاء.

وقد جرى اختيار أعضاء ندوة الطلبة، حيث حرص الأساتذة الكرام على مراعاة معايير الكفاءة العلمية، والملكة التنظيمية، والمستوى الدراسي، مع دراسة الترشيحات المرفوعة من قِبَل الطلاب؛ وبناءً عليه تَمَّ توزيع المسؤوليات على مَن رأوا فيهم الأهلية والقدرة على تحمُّل هذه المسؤولية والقيام بواجباتها.

نسأل الله تعالى أن يوفّق الطلاب المنتخبين لأداء مهامّهم على أكمل وجه، ويجعلهم مفاتيح للخير وحملة للعلم النافع، ورائدين في ميادين العلم والدعوة.

(رئيس التحرير)

محاضرة توجيهية لسعادة الأمين العام بمناسبة بداية العام الدراسي الجديد

أقامت الجامعة السلفية محاضرةً توجيهيةً لطلابها بمناسبة بداية العام الدراسي الجديد، ألقاها سعادة الشيخ عبد الله سعود

السلفي، الأمين العام للجامعة –حفظه الله–، وذلك يوم السبت ٢٢ شوال ١٤٤٧هـ، الموافق ١١ أبريل ٢٠٢٦م، بعد صلاة الظهر، في مسجد الجامعة.

وقد عقدت هذه المحاضرة في إطار استقبال الطلاب وتوجيههم منذ بداية العام الدراسي، وتعريفهم برسالة الجامعة وأهدافها السامية، وتذكيرهم بالغاية النبيلة التي من أجلها شدّوا الرحال من مناطق متفرقة، تاركين أهلهم وأوطانهم في سبيل طلب العلم الشرعي، والتحلي بآدابه وأخلاقه. وتمحورت حول تذكير الطلاب بأهم قوانين الجامعة وأنظمتها، والتأكيد على ضرورة الالتزام بها، وبيان أن الجامعة لا تقتصر في رسالتها على الجانب العلمي فحسب، بل تسعى كذلك إلى تربية أبنائها وإصلاحهم، والحرص على تحلّيهم بالآداب والأخلاق الإسلامية؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

واستُهلّت المحاضرة بتلاوةٍ مباركةٍ من آيات القرآن الكريم، تلاها الطالب/ حمدان سكري ممتاز أحمد سكري، ثم ألقى سعادة الأمين العام –حفظه الله– كلمته التوجيهية النافعة، حيث ركّز فيها على عددٍ من الوصايا والتوجيهات المهمة، ومن أبرزها:

١- تذكير الطلاب بإخلاص النية لله عز وجل في طلب العلم، وأن يكون مقصدهم من التعلّم رفع الجهل عن أنفسهم، وخدمة الدين، والدعوة إلى الله.

٢- حثّ الطلاب على الجد والاجتهاد في طلب العلم، والاستفادة من أساتذة الجامعة، والمواظبة على حضور الحصص الدراسية، وعدم الغياب عنها إلا لعذرٍ أو ضرورة.

٣- التأكيد على الالتزام بالمظهر الإسلامي والزي الرسمي المخصص في الجامعة، والمحافظة على شعائر الإسلام وآدابه وأخلاقه.

٤- الترغيب في أداء الصلوات المكتوبة في أوقاتها مع الجماعة، وعدم التهاون في تأخيرها، والمداومة على السنن الرواتب؛ لما لها من فضلٍ عظيمٍ ومكانةٍ مؤكدةٍ في الشريعة.

٥- الدعوة إلى التعاون على البر

والتقوى بين الطلاب، واقتراح تشكيل لجنة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ للمساهمة في تعزيز القيم الإسلامية، وتشجيع الطلاب على المحافظة على الصلوات، والقضاء على الظواهر السلبية المنتشرة في الجامعة.

كما وجّه سعادته أبناءه الطلاب إلى اغتنام أوقاتهم فيما يعود عليهم بالنفع في دينهم ودنياهم، والتحلّي بالآداب الإسلامية والأخلاق الفاضلة التي تليق بطالب العلم الشرعي.

فجزى الله سعادة الأمين العام خير الجزاء على ما قدّمه من نصائح وتوجيهات مفيدة للطلاب، ونسأل الله عز وجل أن يبارك في جهوده، وأن يمتّعه بالصحة والعافية.

وفي الختام، شكر الطالب/ تميم بن إرشاد علي سعادةَ الأمين العام على توجيهاته النافعة، كما شكر الأساتذة الكرام والطلاب على حضورهم، والتمس من زملاءه الطلاب الالتزام بتعليمات الجامعة وأنظمتها، والتعاون مع مسؤوليها في كل ما يحقق المصلحة العامة.

(أحمد خان بن عبادالله خان د/ ٢)

الحفل الافتتاحي لـ "ندوة الطلبة" بالجامعة السلفية

بحمد الله تعالى وتوفيقِه، انعقد الاجتماع الافتتاحي لـ"ندوة الطلبة" بالجامعة السلفية، صباح يوم الخميس ٢٧ شوال ١٤٤٧هـ الموافق ١٦ أبريل ٢٠٢٦م، في تمام الساعة الثامنة وخمس وأربعين دقيقة، وذلك بقاعة المحاضرات، برئاسة سعادة الأمين العام للجامعة الشيخ عبد الله سعود السلفي حفظه الله.

استُهِلَّ البرنامج بتلاوة مباركة من كتاب الله العزيز، تلاها الطالب/ محمد جعفر شفيق الله، ثم أنشد "نشيد الجامعة "الطالب/ أسامة خالد ورفقاؤه. ثم ألقى أمين ندوة الطلبة، الطالب/ ضماد حيدر جمشيد أحمد، كلمة تعريفية وافية، بيّن فيها رسالة الندوة وأهدافها، مؤكّداً أنَّ من أبرز مقاصدها تنمية الملكة العلمية لدى الطلبة، وصقل مواهبهم. كما استعرض الأقسام الخمسة التابعة لها، وهي: شعبة الخطابة، وشعبة الصحافة، ودار الكتب، ودار الأخبار، وبرنامج "إتقان".

وتتابع إلقاء الكلمات بثلاث لغات:

فقد ألقى الطالب/ عبد العزيز منصور ميان باللغة العربية بعنوان: «من آداب طالب العلم» أوضح فيه جملة من الآداب والأخلاق التي ينبغي لطالب العلم التحلي بها، وألقى الطالب/ تميم بن إرشاد علي كلمة باللغة الأردية بعنوان: "توجيهات سديدة لطلاب المدارس الإسلامية" تضمنت نصائح تربوية وإرشادات نافعة للطلاب، ثم ألقى الطالب/ شمس الحق بن داؤد علي كلمة باللغة الإنجليزية بعنوان: "أهمية اللغة الإنجليزية في مجال الدعوة" تناول فيها أثر هذه اللغة وأهميتها في ميادين التعليم والدعوة.

واختتم الحفل بتوجيهات قيمة ألقاها سعادة رئيس الجلسة الشيخ عبد الله سعود السلفي - حفظه الله- تضمنت نصائح سديدة وإرشادات نافعة تعين الطلاب في مسيرتهم العلمية والتربوية، استفتحها بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله، ثمّ أفاض في بيان شرف العلم وجلالة قدره، مؤكّداً على أهميّة استقصاء مسائله بعمق وإتقان، واستحضار نيّة النفع للأمّة. كما استعرض سعادته نهج الصحابة الأبرار - رضي الله عنهم- في التلقّي عن النبيّ ﷺ، وحثّ الطلاب على اقتفاء آثارهم في الصدق والمثابرة.

كما أسدى فضيلته جملة من النصائح والتوجيهات السديدة بشأن إعداد مجلة "المنار"، مع العناية بحسن تنظيم برنامج "إتقان"، ودار الكتب، ودار الأخبار، مؤكّداً على أهميّة إرساء دعائم الأخوّة والمحبّة في الوسط الطلابيّ، والتمسّك بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي ختام كلمته، استنهض سعادته همم الطلاب باستذكار مآثر أسلاف الجامعة وما بذلوه من تضحيات في سبيل العلم والدعوة، داعياً إيّاهم إلى الصبر والمصابرة، وتجريد الإخلاص لله في القول والعمل.

نسأل الله العليّ القدير أن يتقبّل هذه الجهود المباركة من القائمين على هذا الصرح العلميّ العريق، وأن يكتب أجورهم، ويرفع قدرهم، ويجعل ما يقدّمونه في موازين حسناتهم.

انعقاد الجلسة الأولى من برنامج «إتقان»

بحمد الله تعالى وتوفيقه، انعقدت الجلسة الأولى من برنامج «إتقان لتنمية المهارات العملية والثقافية»، تحت إشراف

ندوة الطلبة بالجامعة السلفية، وذلك يوم الخميس ١٢/ ذي القعدة ١٤٧هـ الموافق ٣٠ أبريل ٢٠٢٦م، في صحن مسجد الجامعة وسط حضور من طلاب الجامعة.

علمًا بأن هذا البرنامج من أبرز الأنشطة العلمية والثقافية في الجامعة، إذ يهدف إلى تنمية الملكات العلمية لدى الطلاب، وصقل مهاراتهم العملية، وتعزيز وعيهم الفكري والدعوي. ويُقام البرنامج بصفة دورية كل خمسة عشر يوماً، تُناقَش خلاله قضايا مهمة وموضوعات معاصرة تمسُّ واقع الأمة الإسلامية، وتاريخها، ومستقبلها.

وقد خُصِّصت الجلسة الأولى لموضوع: «مسائل الحج المعاصرة وتطبيقه العملي»، برئاسة فضيلة الشيخ أسعد الأعظمي حفظه الله، عميد كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة السلفية.

افتتح الحفل في تمام الساعة التاسعة بعد صلاة العشاء بتلاوة مباركة من آيات القرآن الكريم المتعلِّقة بأحكام الحج ومناسكه، تلاها الطالب/ شيخ وحيد الرحمن ظهير الدين (ع/ ٢)، ثم أنشد الطالب/ نير ظفر ظفر الدين (ش/ ٣) أبياتاً شعرية تضمنت وصف مناسك الحج وخطواته.

عقب ذلك، قدَّم الطالب/ عبد الرحمن عزيز الرحمن (ع/ ٢) بحثاً علمياً بعنوان: «مسائل الحج الفقهية المعاصرة»، تناول فيه سبع مسائل فقهية معاصرة تتعلّق بالحج، مع عرض موجز لأقوال أهل العلم وترجيحاتهم. ثم عُرِضت فقرة متميزة بعنوان: «التطبيق العملي لمراحل الحج»، شارك فيها عشرة طلاب؛ خُصِّص خمسة منهم لبيان أعمال العمرة، وخمسة آخرون لشرح مناسك الحج عملياً خطوة بخطوة، حيث قدَّموا عرضاً منظَّماً وبذلوا جهداً مشكوراً، لا سيما أمين الجلسة الطالب/ شرجيل إنعام إنعام الحق (ش/ ٣)، الذي أظهر حُسن التنظيم والمتابعة.

وفي ختام الجلسة، تشرَّف الحفل بكلمة توجيهيّة جامعة ألقاها رئيس الجلسة فضيلة الشيخ أسعد الأعظمي حفظه الله، استفتحها بحمد الله والثناء عليه، ثم قدَّم جملة من التنبيهات والفوائد الفقهية المهمة، كان من أبرزها التأكيد على فضل صلاة الجماعة في المشاعر المقدسة، وبيان الطريقة

الصحيحة لطواف الوداع، كما أشار إلى نبذة تاريخية مختصرة عن مقام إبراهيم وماء زمزم، واختتمها بالدعاء بأن يرزق الله الجميع حج بيته الحرام.

(سرفراز أحمد وصي الله ح/ ٣)

إعلان عن الإجازة الصيفية وإجازة عيد الأضحى المبارك

بناءً على التوجيهات الكريمة من سعادة الأمين العام للجامعة، الشيخ عبد الله سعود السلفي -حفظه الله-، تُعلن الجامعة السلفية بنارس لمنسوبيها الكرام من أعضاء الهيئة التدريسية والطلاب عن بدء الإجازة الصيفية، متضمِّنةً إجازة عيد الأضحى المبارك، وذلك اعتبارًا من يوم السبت ٥ ذي الحجة ١٤٤٧هـ الموافق ٢٣ مايو ٢٠٢٦م، إلى يوم الإثنين ٢٨ ذي الحجة ١٤٤٧هـ الموافق ١٥ يونيو ٢٠٢٦م. علمًا بأن الدوام الدراسي يُستأنف – بمشيئة الله تعالى – يوم الثلاثاء ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٧هـ الموافق ١٦ يونيو ٢٠٢٦م.

سائلين الله عز وجل أن يجعلها إجازة مباركة ونافعة، يستثمرها الجميع في الراحة، وصلة الأرحام، والتقرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات والقُرُبات. وفي هذا الصدد، تهيب الجامعة بجميع أبنائها الطلاب ضرورة الالتزام بالعودة في الموعد المحدد، والاستعداد التام لاستئناف المسيرة الدراسية بكل جدٍّ واجتهادٍ ونشاط.

مع تمنياتنا للجميع بإجازة سعيدة، وعيدٍ مبارك.

(رئيس التحرير)

PRINTED BOOK

March & April 2026

ISSN 2394-5936
Vol. LVII No. 03-04

R.No. 47416/88- R.N.I. No. R.P.A./Regd No. VSI. 30/2015-2017

SAUTUL UMMAH

THE ISLAMIC CULTURAL & LITERARY MONTHLY MAGAZINE
Website: www.sautulummah.org

إعلان عن الإجازة الصيفية وإجازة عيد الأضحى المبارك في الجامعة السلفية

بناءً على التوجيهات الكريمة من سعادة الأمين العام للجامعة، الشيخ عبد الله سعود السلفي -حفظه الله-، تُعلن الجامعة السلفية بنارس لمنسوبيها الكرام من أعضاء الهيئة التدريسية والطلاب عن بدء الإجازة الصيفية، متضمِّنةً إجازة عيد الأضحى المبارك، وذلك اعتبارًا من يوم السبت ٥ ذي الحجة ١٤٤٧هـ الموافق ٢٣ مايو ٢٠٢٦م، إلى يوم الإثنين ٢٨ ذي الحجة ١٤٤٧هـ الموافق ١٥ يونيو ٢٠٢٦م. علمًا بأن الدوام الدراسي يُستأنف – بمشيئة الله تعالى – يوم الثلاثاء ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٧هـ الموافق ١٦ يونيو ٢٠٢٦م.

سائلين الله عز وجل أن يجعلها إجازة مباركة ونافعة، يستثمرها الجميع في الراحة، وصلة الأرحام، والتقرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات والقُرُبات. وفي هذا الصدد، تهيب الجامعة بجميع أبنائها الطلاب ضرورة الالتزام بالعودة في الموعد المحدد، والاستعداد التام لاستئناف المسيرة الدراسية بكل جدٍّ واجتهادٍ ونشاط.

مع تمنياتنا للجميع بإجازة سعيدة، وعيدٍ مبارك.

إدارة الجامعة السلفية بنارس

Published by: Obaidullah Nasir, on behalf of Darut-Taleef Wat-Tarjama
B.18/1-G, Reori Talab, Varanasi, Edited by: Khursheed Alam Madani
Printed at Salafia Press, Varanasi.